

جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية -
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون العام

العنوان

الديمقراطية التشاركية و مجالاتها الممتازة (البيئة و التعمير)

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
شعبة القانون العام
تخصص: الجماعات الإقليمية

إشراف الأستاذ: عيساوي عزالدين

إعداد الطالبة: بوراي دليلة

لجنة المناقشة:

الأستاذ.....رئيسا
الأستاذ عيساوي عزالدين.....مشرفا ومقررا
الأستاذ.....ممتحنا

2013 - 2012

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"...نَرْفَعُ دَرَجَاتِهِ مَن نَشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ"

صدق الله العظيم، سورة يوسف الآية 76

قال سبحانه و تعالى بعد باسم الله الرحمان الرحيم

"...نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ نَّشَاءٍ وَ فَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ"

صدق الله العظيم، سورة يوسف الآية 76

شكر و عرفان

هو شكر أتقدم به للخالق الله عزّ و جلّ و إلى رسوله الحبيب اللهم صلي عليه و سلم، فمن لا يشكر الناس لا يشكر الله ، فأحمد الله على أن و فّقني في هذا البحث، و أحمده على أن يسّر لي في أمري.

و بعد شكر الله و رسوله صلى الله عليه و سلّم، أشكر الأستاذ "عيساوي عزالدين" الذي أطل عليًا بكل توجيهاته القيّمة التي كانت كالنور في الظلمة الحالكة، و أشكره الشكر الجزيل على جملة النصائح و التوجيهات و أستسمحه على كل ضغط أثرتة فيه.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل طاقم أساتذة الحقوق في جامعة عبد الرحمن ميرة و الذين تتلمذت على أيديهم.

كما أخص بالشكر العظيم الأم و الأب الغوالي على كل العون الذي قدماه لي، فشكرا لكما يا من لم تقصرا يوما في دعمي.

"دليّة"

إهداء

إلى من لا تنام العين إلا بعد رضاها إلى عربون الأمومة الخالصة و الأبوة الباهرة
إلى من لم تغب جفونه عني لحظة إلى أمل اليوم و الغد إلى أمي الحنونة "صليحة"
و الأب الغالي "عبد القادر" حفظ الله ودهما و أبقاهما عمادا لحياتنا
إلى أحب الناس إلى قلبي، إلى الأخ الحبيب "فريد"
إلى الإخوة الأحبة "سعيدة"، "كريمة"، "فريدة" و "ربيحة".
إلى من لم يقصر في السهر بقربي إلى أعز الناس في حياتي "محمد"
إلى كل الأصدقاء و الصديقات، و بوجه جدّ خاص إلى الصديقة الغالية "ليلة".

"دليلة"

قائمة بأهم المختصرات

أولاً: باللغة العربية

- إلخ.....إلى آخره.
- ج.....الجزء.
- ج.ج.ج.....الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- د.د.ن.....دون دار نشر.
- د.س.ن.....دون سنة النشر.
- ص.....صفحة.
- ص.ص.....من الصفحة...إلى الصفحة.
- ط.....الطبعة.
- و.م.أ.....الولايات المتحدة الأمريكية.

ثانياً: باللغة الفرنسية

- Ibid**.....Même ouvrage précédent.
- LGDJ**.....Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.
- N⁰**.....Numéro(s).
- Op.cit**.....ouvrage précédemment cité.
- ONG**.....Organisation Non Gouvernementale.
- P**.....Page.
- p .p**.....De la page à la page.
- PDAU**.....Plan Directeur d' Aménagement et d'Urbanisme.
- POS**.....Plan d'Occupation de Sol.
- SNAT**.....Schéma Nationale d'Aménagement du Territoire.

مقدمة

تعود جذور الديمقراطية وما تنطوي عليه من أفكار تقوم على سيادة الشعب كمصدر للسلطة و إتخاذ القرار إلى الحضارات القديمة، وهذا قبل أن تستقر في العصر الحديث لدى الكثير من الدول التي أصبحت تعرف بالدول الديمقراطية.

ينحصر مضمون الديمقراطية في البداية على المجال السياسي فقط؛ إذ يعتبر عنصر الإنتخاب و إختيار الشعب لممثليه في مختلف الإدارات من السيمات الأساسية لها، وقد حُضيت في هذا الصدد بإهتمام الكثير من المفكرين و الفلاسفة؛ أمثال جون جاك روسو الذي دعى في كتابه (العقد الإجتماعي)⁽¹⁾ إلى ضرورة خلق الثقة بين السلطة و الشعب، لإختيار الشعب لممثليه بواسطة الإنتخاب

ظل الوضع قائما إلى أن ثار الشعب نتيجة تقطنهم للخطابات الرنانة و الفارغة من المحتوى للأعضاء المنتخبة، لتنتشر فيهم نزعة التغيير و تقديم الأفضل لحياتهم و ذلك في إطار حقوقهم المخولة لهم بموجب نص القانون، لذا سعى المواطن قدام بحثا عن تحقيق الأفضل لحياته ليتبنى بذلك مفهوما جديدا رغبة منه في تخطي عقبة المشاكل التي تحيط به، ليستقر وضعه أمام مفهوم الديمقراطية التشاركية التي كثيرا ما دار الحديث عنها على عدة مستويات، سواء على المستوى الدولي، الوطني و المحلي.

يقوم المفهوم الجديد للديمقراطية التشاركية على ضرورة إشراك المواطن في التسيير و إتخاذ القرار، فدور المواطن لا يقتصر على إنتخاب ممثليه إنما يمتد لأكثر من ذلك ليشمل بذلك تدخله المباشر و مساهمته ليعبر بذلك عن حضوره بإبداء آرائه و تقديم إعتراضاته و طرح أفكاره.

الإنسان بطبعه و بغريزته يميل للحرية، و لما كانت الحرية أساس و عماد لقوامه، يسعى هذا الأخير إلى إشباع حاجياته و شؤونه من خلال إندماجه ضمن مؤسسات يعهد لها إتخاذ القرارات.

نظرا لكل المساوئ و السلبيات التي إعترت الديمقراطية في صورتها " التقليدية" أخفقت هذه الأخيرة في تلبية حاجيات المواطن، لتستقر في صورة الديمقراطية التشاركية الصورة الحديثة و الجديدة للديمقراطية القائمة على ضرورة إشراك المواطن و بصورة مباشرة، لذا عمدت تشريعات أغلب الدول سواء الأجنبية أو الوطنية إلى ترسيخ هذا المبدأ ضمن تشريعاتها في إطار دساتيرها و قوانينها، و لما كانت الجزائر بلد يحاول التماشي و المستجدات التي تطرأ على العالم الذي يحيط به سعى هذا الأخير إلى تكريس مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم الوطنية و المحلية ذلك وما يتضح جليا في إطار دساتير

(1) – ROUSSO Jean Jac, Du Contrat Social, Flammarion, Paris, 2006.

الجمهورية الجزائرية⁽²⁾، و بوجه أكثر وضوح و تفصيل في إطار قوانين البلدية و الولاية سواء القوانين الملغاة 08/90⁽³⁾ المؤرخ في 07 أبريل 1990، 09/90⁽⁴⁾ المؤرخ في 07 أبريل 1990 أو في إطار القوانين الجديدة 10/11⁽⁵⁾ المؤرخ في 22 يونيو 2011، 07/12⁽⁶⁾ المؤرخ في 21 فيفري 2012، فصنع القرار بات موضوعا يكتسي أهمية كبرى و له تأثير مباشر على حياة الأفراد و المؤسسات، فهو جوهر العمليات الإدارية، فالقرار هو الفصل النهائي؛ فهو يعبر عن موقف إيجابي بشأن قضية ما، و نظرا للتغيرات التي تطرأ في عدة مجالات سواء الإجتماعية، الثقافية و الإقتصادية فمساهمة المواطنين في صنع القرار أصبحت أكثر من ضرورة إجتماعية أو إقتصادية أو ثقافية.

ترتبط ممارسة الديمقراطية التشاركية بنظام اللامركزية الإدارية، بإعتبار أن الجماعات الإقليمية هي الإطار المفضل لمشاركة المواطنين، لكونها تحوز على مرافق تسخر في خدمة المواطن المحلي و إشراكه في إتخاذ القرارات المحلية بعيدا كل البعد عن الإدارة المركزية.

نظرا لإرتباط الديمقراطية التشاركية بالحكم المحلي فهي تساهم في إرساء قواعد الحكم الراشد الذي تقوم ركائزه على المشاركة المسائلة، الشفافية و غيرها، فهي تعبر عن خروج من الديمقراطية التمثيلية و إمتداد طبيعي لنظرية جون جاك روسو فكأنها تعيد صياغة نظرية العقد الإجتماعي.

لما إرتبط مفهوم البيئة بالمواطن، ظهرت هناك الحاجة لإشراكه في إتخاذ القرارات المتعلقة بحمايتها، إلا أن ذلك لن يتأتى إلا بوضع آليات تضمن المشاركة الفردية أو الجاعية إلى جانب الدولة على نحو يضمن الإبقاء على ما تبقى منها و ضمان بقائها للأجيال القادمة و محاولة إصلاح ما أهدر منها.

لم تستقر علاقة المواطن بالبيئة إنما إمتدت لتشمل بذلك قطاع التعمير الذي يعتبر ضمن المجالات الممتازة الحيوية، التي تتقاطع فيها العديد من الدراسات العلمية سواء من الجانب الإجتماعي أو الإقتصادي أو التقني أو القانوني.

صنفت هذه المجالات ضمن المجالات الممتازة للديمقراطية التشاركية لكن هذا لا ينفي وجود مجالات أخرى تمارس في إطارها الديمقراطية التشاركية، ذلك لكون أن حرية الرأي و التعبير و حق الجميع في المشاركة الفعلية في النشاط العمومي من حتميات الديمقراطية.

(2) - أنظر دساتير الجمهورية الجزائرية، 1963، 1976، 1989، 1996.

(3) - قانون رقم 08/90، مؤرخ في 7 أبريل 1990، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، عدد 15، لسنة 1990، (ملغى).

(4) - قانون رقم 09/90، مؤرخ في 7 أبريل 1990، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج، عدد 15، لسنة 1990، (ملغى).

(5) - قانون رقم 10/11، مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، عدد 37، لسنة 2011.

(6) - قانون رقم 07/12، مؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج، عدد 12، لسنة 2012.

لما كانت الديمقراطية التشاركية مفهوم حديث ظهر في سنوات العشرين الأخيرة و ترسخت قواعدها في معظم الدول بما فيها الجزائر، لتشهد بذلك تطبيقات في مجالات عدة لتشمل بذلك مجالي البيئة و التعمير و على هذا الأساس إذا ما سلمنا أن الجزائر قد تبنت قواعد الديمقراطية التشاركية، فإلى أي مدى يمكن تكريسها في مجالي البيئة و التعمير؟

تمحور موضوعنا هذا حول الديمقراطية التشاركية و مجالاتها الممتازة البيئة و التعمير، و عليه إرتئينا إلى تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين.

الفصل الأول تحت عنوان ماهية الديمقراطية التشاركية و الذي نستوقف بصدده إلى ضبط مفهوم الديمقراطية التشاركية ثم بعد ذلك نتطرق إلى دعائم تفعيل الديمقراطية التشاركية.

أما في الفصل الثاني سنتناول فيه تطبيقات الديمقراطية التشاركية في مجالي البيئة و التعمير.

الفصل الأول

ماهية الديمقراطية التشاركية

لما كانت الديمقراطية آلية تعيّن تفعيلها لتجسيد دولة القانون سعت الدول إلى ترسيخها عبر مراحل تكوّنها، فكانت الديمقراطية المباشرة و شبه المباشرة، التمثيلية و شبه النيابية أولى صورها، حيث ساهمت هذه الأخيرة إلى درجة معتبرة في ترسيخ علاقة المواطن بالدولة أو الحكام بالمحكومين، فكان الإنتخاب الوسيلة المعبرة عن ذلك، ظلت هذه المفاهيم سائدة لفترة طويلة من الزمن إلا أنّ عيوبها أثارت نوع جديد من الديمقراطية تقوم أسسها على مبدأ المشاركة العنصر الجوهري لها، هي مفهوم الديمقراطية التشاركية التي تقوم على التواصل التكامل بين أفراد المجتمع المدني النواة الأولى في تفعيلها.

إنّ تكيف النشاط العمومي المحلي مرهون بمدى إدماج متطلبات و آفاق المجتمع سواء كانت فردية أو جماعية⁽⁷⁾، وعليه فهذا الأخير يكون نتاج عمل مشترك يوضع من طرف الدولة و المجتمع المدني على حد سواء، و بهذا يتم إستبعاد الأسلوب الإفرادي للإدارة⁽⁸⁾.

ما لاشك فيه هو أن تكريس الديمقراطية الإدارية لن يكون إلا بإشراك المواطن في الأنشطة التي تعنيه، ذلك دون أن يكون طرفا في إتخاذ القرار المؤثر على حياته، خاصة على المستوى المحلي⁽⁹⁾ فاللامركزية حلقة مفصلية ذات بعدين، الأول كونها آلية جدّ فعّالة لتجسيد تسيير محلي مستقل، و الثاني كونها تشكل آلية لتجسيد مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم⁽¹⁰⁾.

و نظرا لتأثر المواطن بمبدأ الديمقراطية التشاركية سنبرز مفهومها (مبحث أول)، و سنسعى إلى تبيان دعائمها (مبحث ثان).

(7) - تقرير من إعداد طلبة السنة الرابعة حول النشاط العمومي المحلي و التنمية المحلية المستدامة، دراسة حول الجانب النظري و الواقع الجزائري، فرع الإدارة المحلية، الدفعة 40، 2007، ص 133 .

(8) - زياد ليلة، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010، ص 7.

(9) - تقرير من إعداد طلبة السنة الرابعة حول النشاط العمومي المحلي و التنمية المحلية المستدامة، مرجع سابق، ص 121.

(10) - تقرير من إعداد طلبة السنة الرابعة حول مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية، فرع إدارة محلية، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2002، ص 16.

المبحث الأول

مفهوم الديمقراطية التشاركية

يعد مصطلح الديمقراطية التشاركية مصطلح حديث العهد، بحيث أصبحت الوسيلة الأولى المعبرة عن آراء و متطلبات المواطنين، فهي الصورة الحديثة للمشاركة بعد أن كان القرار يتخذ من طرف الإدارة أين كان النشاط العمومي يركز على مركزية القرار .

لقد أضحى موضوع المشاركة الشعبية من أهم الموضوعات التي تشغل علماء الاجتماع و السياسة والإقتصاد والإدارة، ذلك على صعيد الدول المتقدمة و كذا تلك النامية⁽¹¹⁾، وعليه فالمفهوم الحديث للديمقراطية الذي ظهر في صورة المشاركة يدعونا إلى التطرق للإطار المفاهيمي للديمقراطية التشاركية (مطلب أول)، و تكريس و دوافع تكريس الديمقراطية التشاركية (مطلب ثان).

إن مفهوم المشاركة مرتبط إرتباط وثيق بمفهوم الديمقراطية التي خلقت لتكريس مبدأ مشاركة المواطنين في إختيار ممثليهم، و أمام التطور و الحداثة فالديمقراطية تفرض مشاركة المواطنين في إختيار الحكام⁽¹²⁾.

المطلب الأول

الإطار المفاهيمي للديمقراطية التشاركية

لما كانت الديمقراطية الوسيلة الحقّة لإتخاذ القرار و الطريقة المثلى للتعبير عن الرأي، تطورت لتأخذ منحى آخر و صورة تعرف بالديمقراطية التشاركية، وعليه فإنّ الإقتراب من تحديد مفهوم هذه الأخيرة يكون بتوضيح معالمها و ذلك من خلال توضيح و شرح مدلولها، عن طريق تبيان إطارها المفاهيمي، و ذلك عن طريق سرد الأصل التاريخي للديمقراطية (فرع أول)، تعريف الديمقراطية التشاركية (فرع ثان)، تمييزها عن الديمقراطية التقليدية (فرع ثالث)، و علاقتها بالنظم الشبيهة بها (فرع رابع).

(11) – مسعد الفاروق حمودة، التنمية و المجتمع، مدخل نظري لدراسة المجتمعات المحلية، المكتب الجامعي الحديث مصر، 2001، ص 240.

(12) – La participation citoyenne un des enjeu de la démocratie au RWANDA, Institut de recherche et de dialogue pour la paix, 2010, p.2.

Article disponible sur le site suivant : www.jrdp.rw

الفرع الأول: الأصل التاريخي للديمقراطية

لا يمكن الحديث عن الديمقراطية إلا بسرد أصلها التاريخي الذي ينبثق من أصل يوناني محظ هي إذا **DEMOCRATOS** مصطلح ذو لفظين:

الأول: **DEMOS** أي الشعب

الثاني: **CRATOS** يعني السلطة

حكم الشعب إذا هو المدلول السياسي للديمقراطية .

ما ميّز الديمقراطية في عهدها اليوناني أنها كانت ديمقراطية أقلية ممتازة يستفيد منها المواطنون الأصليون الأحرار دون باقي أفراد الشعب⁽¹³⁾.

كانت بداية الديمقراطية إذا في القرن السادس قبل الميلاد في اليونان القديمة، حيث إزدهرت في أثينا و بعض المدن اليونانية، كما ظهرت عند الروم لكن ليس بالقدر الذي عرفته اليونان، ونحن بصدد الحديث عن الديمقراطية نلتزم بسرد أنواعها و صورها، فنجد الديمقراطية المباشرة أين يجتمع السكان في مكان واحد حتى يسنوا قوانين مجتمعهم، ضف إلى ذلك نوع الديمقراطية شبه المباشرة أين يرجع للشعب بعض الأمور و البعض الآخر تعود للبرلمان، و هناك الديمقراطية النيابية أو التمثيلية أين يقوم الشعب بإنتخاب بعض الأعضاء لينوبوا عنهم في ممارسة السلطة لفترة زمنية معينة.

أما عن الديمقراطية في الحكم الإسلامي، فهي لم تكن معروفة و ذلك بسبب قيام الدولة الإسلامية على نظام البيعة أين كانت للإمام المرجعية الشرعية⁽¹⁴⁾.

لقد تم الإجماع على أنّ بداية الديمقراطية كانت عند اليونان لكن هذا لا ينفي تواجد الأفكار السابقة حول نظم الحكم عند المصريين القدماء و الهنود، الصينيين والآشوريين في بلاد الرافدين⁽¹⁵⁾.

تعني الديمقراطية مساهمة أكبر عدد ممكن من المواطنين في ممارسة السلطة، فهي السيادة الكاملة للشعب، و تعد الحرية و المساواة من أهم ركائزها، و بالعودة إلى النظم المختلفة الليبرالية و الماركسية

⁽¹³⁾ - مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005، ص.ص 140 و 141.

⁽¹⁴⁾ - هلاي سعد الدين، "الديمقراطية في نظام الحكم الإسلامي"، 2013. www.saadhelaly.com

⁽¹⁵⁾ - علي زهران جمال، الأصول الديمقراطية و الإصلاح السياسي، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، 2005، ص 22.

نجد أن إحداها تولي الأولوية للحرية و الأخرى توليها للمساواة⁽¹⁶⁾، وحسب الفكر السياسي و القانوني فإن محاولة تعريف الديمقراطية أمر صعب، ذلك لكون أن الديمقراطية فكرة متغيرة بتغير الثقافات و هو راجع أيضا لعدة أسباب منها مرونة فكرة الديمقراطية و قابليتها للتغيير و ذلك بتغير الظروف و الأوضاع في المجتمع؛ كذلك بسبب إختلاف دلالات و مفاهيم عناصر فكرة الديمقراطية من زمن لآخر و من دولة لأخرى، صف إلى ذلك كون الديمقراطية بصفاتها إيديولوجية مجسدة في مبادئ قواعد و مواثيق تختلف عن الديمقراطية بصفاتها ممارسة سلوك و أخلاق⁽¹⁷⁾.

بالرغم من ذلك، إذا ما حاولنا تعريف الديمقراطية نجد أنّ الآن تورين قد عرّفها بأنها:

"النظام السياسي الذي يسمح للفاعلين الإجماعيين أن يتكونوا و أن يتصرفوا بحرية، و أن المبادئ التي تشكل الديمقراطية هي نفسها التي تقتضي وجود الفاعلين الإجماعيين أنفسهم و أن الفاعلين الإجماعيين لن يوجدوا إلاّ إذا توافق الوعي الداخلي بالحقوق الشخصية و الجماعية مع الإعراف بتعدد المصالح والأفكار"⁽¹⁸⁾.

كثر الحديث عن الديمقراطية التي من دون شك ستظل أملا و هدفا نسعى إلى تحقيقه على أرض الواقع، لكن أمام الخطابات السياسية الرنانة و البرغماتية سعى المواطن إلى إيجاد حل بديل للتعبير عن رأيه بكل حرية، و بدون أي وساطة بعيدا كل البعد عن الأسلوب التقليدي الذي كان بواسطته يساهم في طرح مشكلاته، بذلك ظهر مفهوم جديد لمساهمة المواطن في تسيير شؤونه، وهو أسلوب يتسم بالحدثة أين يكون للمواطن السلطة المباشرة في إتخاذ قراراته، هو أسلوب "الديمقراطية التشاركية".

الفرع الثاني: تعريف الديمقراطية التشاركية

سبق القول أنّ الديمقراطية التشاركية هي المدلول الحديث للديمقراطية، إلاّ أنّ تعريف هذه الأخيرة جملة و تفصيلا يقتضي شرح و تعريف مصطلح المشاركة حتى يتسنى فهم محتواها، و عليه فإنّ المشاركة بمفهومها اللغوي تعني "المساهمة"، أما المفهوم الإصطلاحي لعنصر المشاركة فهو: "أي عمل

⁽¹⁶⁾ - ذكرته الشراوي سعاد، النظم السياسية في العالم المعاصر، (د.د.ن)، الإسكندرية، مصر، 2007، ص.ص 127 و 128.

⁽¹⁷⁾ - عوابدي عمار، مبدأ الديمقراطية الإدارية و تطبيقاته في النظام الإداري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1984، ص 10.

⁽¹⁸⁾ - حريزي زكرياء، المشاركة السياسية للمرأة العربية و دورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية - الجزائر نموذجا - مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص سياسات عامة و حكومات مقارنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 2010، ص 31.

تطوعي لا يهدف إلى الربح و المصلحة من طرف المواطن، للتأثير على إختيار السياسات العامة وإدارة الشؤون العامة أو إختيار القادة السياسيين على أي مستوى حكومي كان أو محلي أو قومي⁽¹⁹⁾.

كما أن المشاركة تعني ذلك "الحق المخول لكلا من الجنسين الرجل و المرأة لإبداء الرأي بصورة مباشرة أو غير مباشرة و ذلك بطريقة ديمقراطية حول البرامج و السياسات و القرارات"⁽²⁰⁾.

لقد أثار موضوع الديمقراطية التشاركية نظرا لطابعه الحديث، إهتمام العديد من العلماء الذين سعوا إلى تبيان مفهومها من خلال محاولتهم لتعريفها، إلا أنّ وضع تعريف شامل و مانع أضحى بالأمر الصعب و ذلك عائد لطابعها الدائم التغيير، لكن هذا لم يمنع من وضع جملة من التعاريف نذكر منها:

"مساهمة المواطنين في الإدارة و هم يشاركون في إصدار القرارات ليس بصفقتهم عاملين، وإنما بصفقتهم مستفيدين أو مستعملين للمرافق العمومية بإعتبارهم عنصرا مكونا للإدارة حتى تأتي قراراتها معبرة و مترجمة لحاجياتهم الواقعية"⁽²¹⁾.

إنّ الديمقراطية التشاركية المحلية ليست فقط غاية حديثة لكن هي أيضا نوع مؤثر في إتخاذ القرار فكلما كان المواطن في أهلية التعبير و الإقتراح حول مستقبل الحي، كلما كان المجتمع في أهلية التصرف من أجل تحقيق غاياته، وكلما أخذ النظام السياسي بعين الإعتبار توقعات أعضائه كلما كان ذلك أسهل⁽²²⁾.

« La participation et le processus par lequel les parties prenantes influencent les initiatives de développement, les décisions et les ressources qui les affectent et en partagent le contrôle »⁽²³⁾.

إذا من خلال جملة التعاريف المقدمة يتضح جليا أن المشاركة، هي ذلك الإجراء الذي يخول للمواطن المساهمة و بصفة مباشرة و تكاملية دون إنقطاع في الممارسة، و ذلك بإتخاذ مجموع القرارات التي من شأنها أن تؤثر على حياته، فالمشاركة كإجراء تعد المحرك الأساسي لتفعيل التنمية و في ممارسة النشاط الإقتصادي.

(19) - حريزي زكرياء، مرجع سابق، ص 14.

(20) - تقرير من إعداد طلبة السنة الرابعة حول النشاط العمومي المحلي و التنمية المحلية المستدامة، مرجع سابق ص 53.

(21) - غزلان سليمة، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص.ص 123 و 124.

(22) - ABDOURAMANE Ndiaye : « Economie solidaire et démocratie participative locale », revue marché et organisations , N°11, 2010, p.74.

Disponible à l'adresse suivante : <http://www.cairn.info/revue-marche-et-organisations-2010-1-page-73.htm>.

(23) - ABDOURAHMANE Ndiaye, Ibid, p.76.

الفرع الثالث: تمييز الديمقراطية التشاركية عن الديمقراطية "التقليدية"

من خلال هذا الفرع سنحاول إبراز جملة الفوارق التي تميز بين الديمقراطية بمفهومها الحديث التشاركي (PARTICIPATIVE) و الديمقراطية بمفهومها التقليدي المباشر (DIRECTE) و التمثيلي (REPRESENTATIVE) و ذلك بدءا بتمييز الديمقراطية التشاركية عن الديمقراطية المباشرة (أولا) ثم التمييز بين الديمقراطية التشاركية و الديمقراطية التمثيلية (ثانيا).

أولا: تمييز الديمقراطية التشاركية عن الديمقراطية المباشرة

ساد مفهوم الديمقراطية المباشرة في القديم، بحيث تثير قضية ممارسة الشعب لشؤون الدولة دون أي تمثيل أو إنابة⁽²⁴⁾، فتحققها مرهون بمدى إقرار الشعب لمجمل قضاياها بنفسه، و ذلك من خلال فصله لجملة المسائل التي تتعلق بالدولة سواء كانت إدارية، تشريعية أو قضائية⁽²⁵⁾.

ما يلاحظ على هذا النوع من الديمقراطية هو إستحالة تطبيقها و قصورها على المجال التشريعي فرغم قدمها، إلا أنه لم يشهد لها التطبيق الكامل حتى في أثينا بسبب عدم ممارسة الشعب للوظائف الإدارية و القضائية بالرغم من إقرار مبدأ المساواة بين المواطنين في تولي هذه الوظائف⁽²⁶⁾.

ما يميّز الديمقراطية التشاركية عن الديمقراطية المباشرة هي إمكانية مشاركة المواطنين في مجمل الشؤون التي تعنيهم، و ذلك دون أي تحديد للمسائل التي يمكن المشاركة و المساهمة في إتخاذ القرار بشأنها، و نظرا لأهمية الديمقراطية التشاركية فإنه تقرر إدماجها ضمن التشريعات الغربية و حتى في ظل التشريعات الوطنية.

ثانيا: تمييز الديمقراطية التشاركية عن الديمقراطية التمثيلية

سيكون ذلك من خلال التمييز من حيث إدراج حق الانتخاب (1) وكذا من حيث تكريس حق إتخاذ القرار (2).

(24) - بوالشعير سعيد، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، ج2، (ط،10)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2009، ص.ص 79 و 80.

(25) - نزيه رعد، القانون الدستوري العام (المبادئ العامة و النظم السياسية)، (ط،2)، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت لبنان، 2008، ص.37.

(26) - بوالشعير سعيد، مرجع سابق، ص 80.

- لقد تم التخلي عن الديمقراطية المباشرة و ذلك لعدم إمكانية ممارستها لإتساع رقعة الدولة، مما يستصعب مهمة جمع الشعب بأكمله لتسيير شؤونه، إلا أن بعض المقاطعات السويسرية مازالت تباشر هذا النوع من الديمقراطية مثل UNTERWALDEN, APPENZIL, GLARIS، المرجع نفسه، ص 80.

1: التمييز من حيث حق الانتخاب

يحلينا الحديث عن الإنتخاب إلى مفهوم المشاركة السياسية للمواطن في ظل الدولة الديمقراطية فالأسلوب الإنتخابي، هو الوسيلة المثلى لتمثيل عادل للشعب على مختلف المستويات، سواء كانت محلية أو مركزية، فالمشاركة الإنتخابية هو ذلك التأثير المباشر للعلاقة التي تنشأ بين الناخبين و المنتخبين على إثر العملية الإنتخابية لكون سلوك الناخب يؤثر نسبيا على سلوك المنتخب⁽²⁷⁾.

يستوقفنا الحديث عن الإنتخاب تطور النظم الإنتخابية، بحيث مرت بمرحلتين إتسمت الأولى بالأغلبية في دورة واحدة أو في دورتين، و ما ميز النظام الإنتخابي في هذه المرحلة هو عدم إثارته لأي إشكال من حيث حساب الأصوات بحيث أن المتحصل على الأغلبية يفوز في الإنتخابات، أما المرحلة الثانية فهي المتجسدة في أسلوب التنظيم النسبي الذي أثار جملة من الإشكالات⁽²⁸⁾، فعنصر الإنتخاب سمة من سمات الديمقراطية التمثيلية، الأسلوب السياسي غير المباشر لمشاركة المواطنين في إتخاذ القرار، فالمشاركة غير المباشرة للمواطن هي ذلك التفويض الذي يقوم به هذا الأخير لشخص أو عدة أشخاص من أجل تمثيله بغرض التعبير عن ميولاته و آماله لفترة زمنية محددة⁽²⁹⁾.

« La démocratie représentative est la plus ancienne et quasiment la seule forme de participation qui est ouverte et par laquelle on demande au citoyen de s'impliquer dans la gestion des affaires locales »⁽³⁰⁾.

يطلق على إشراك المواطن في الحياة السياسية بالمشاركة الإتفاقية، و بالعودة إلى روسو فإن "الديمقراطية لا تلائم إلاّ الملائكة" و الديمقراطية التمثيلية هي الوحيدة المطبقة في الأمم العظمى، أين يلزم المواطنون من أجل ممارسة واجبهم كأفراد في المجتمع السياسي المشاركة في إنتخاب ممثليهم⁽³¹⁾.

يعاب على الديمقراطية التمثيلية أنها ديمقراطية بعيدة عن المواطن و ذلك عائد إلى طابعها القائم على تفويض وكلاء عن طريق الإنتخاب، فهذه الأخيرة كادت تفرغ حكم الشعب من محتواه الذي أنشأ من أجله⁽³²⁾، كما ترد على الديمقراطية التمثيلية جملة من الحدود منها تلك المرتبطة بالنظام الإنتخابي

⁽²⁷⁾ - تقرير من إعداد طلبة السنة الرابعة حول مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية، مرجع سابق، ص.ص 22-24.

⁽²⁸⁾ - ولد الشيخ محمد، المشاركة المدنية و السياسية للمواطن في الدولة الديمقراطية، مذكرة نهاية التكوين لنيل إجازة الدولة في الإدارة و التسيير، المدرسة الوطنية العليا للإدارة و التسيير، الجزائر، 1988، ص.ص 39 و 40.

⁽²⁹⁾ - تقرير من إعداد طلبة السنة الرابعة حول مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية، مرجع سابق، ص 21.

⁽³⁰⁾ - TAIB Essaid, « La participation locale », Recueil des Actes de Séminaire National : les collectivités territoriales et les impératifs de bonne gouvernance Réalités et perspective », université Abderrahmane mira-Bejaia, 2,3,4 décembre, 2008, p.63.

⁽³¹⁾ - زياد ليلة، مرجع سابق، ص.ص 9 و 10.

⁽³²⁾ - B . FLACHER : « La participation politique », PNF de Lyon , Paris , 2002 , p. 2, disponible sur :

فبمجرد إدراج المنتخب ضمن البعد السياسي الإداري، يلزم في أغلب الحالات إقامة علاقات مع أقوى الفاعلين الإداريين، ضف إلى ذلك الحدود المرتبطة بالممارسة السياسية أين هذه الأخيرة و البيروقراطية تساهمان في التفريق الكلي و النهائي بين الناخب و المنتخب و تجعل من الديمقراطية التمثيلية حلقة مفرغة⁽³³⁾.

2: التمييز من حيث حق إتخاذ القرار

ظل الإنتخاب لفترة زمنية معينة الأسلوب الفعّال لتجسيد الديمقراطية، إلا أنّ هذا الأخير تحول إلى نقمة وذلك بسبب الوعود الكاذبة المقدمة من قبل المنتخبين بمجرد وصولهم إلى الحكم، لذلك ظهرت هناك محاولة لتخطي الطابع الوهمي و البرغماتي لخطابات المنتخبين، من خلال تجسيد الديمقراطية التشاركية والتي من مقتضياتها، الخروج عن الموعد الإنتخابي الذي لطالما أثار جملة من الإشكالات⁽³⁴⁾ فالديمقراطية التشاركية هي المجسدة لحق المواطن في إتخاذ القرار، مما يسمح بتوطيد العلاقة القائمة بينه و بين الإدارة و المنظمة بموجب المرسوم 131/88⁽³⁵⁾.

ما يميز الديمقراطية التشاركية هو ذلك التحول الذي يخضع له المواطن بصفته كناخب إلى مواطن شريك يحرص على مدى التنفيذ الأحسن للنشاط العمومي على نحو يضمن الشفافية و الفعالية⁽³⁶⁾ فتكريس الديمقراطية الإدارية مرهون بمدى إشراك المواطن في الأنشطة التي تعنيه، و يعود الأصل في تكريس مبدأ المشاركة إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية إلا أنّ إهتمام العلماء و رجال القانون بهذا المبدأ حديث بسبب محدوديته في تلك الفترة⁽³⁷⁾.

إنّ عملية صنع القرار معادلة ثلاثية الأطراف:

الأول: الفرد متخذ القرار و هو لبُّ و جوهر العملية.

الثاني: موضوع القرار، بمعنى الموقف و ما يحيط به من عوامل مساعدة أو معطلة لفاعليته.

= <http://www.aix-mrs.iufm.fr/formations/filieres/ecjs/reflexions/ecjsparticpolit.htm>.

⁽³³⁾-TAIB Essaid, op.cit, p. 66.

⁽³⁴⁾- فعلى حد قول PIERRE MENDES-France فالديمقراطية لا تتضمن فقط عملية الإنتخاب، إنما هي عمل متواصل ومستمر للمواطن، أنظر: زروقي كميلية، الحق في الإعلام الإداري، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة بومرداس، الجزائر، 2005، ص 9.

⁽³⁵⁾ - مرسوم رقم 131/88، مؤرخ في 04 جويلية 1988، ينظم العلاقة بين الإدارة و المواطن، ج.ر.ج.ج. عدد 27 لسنة 1988.

⁽³⁶⁾- تقرير من إعداد طلبة السنة الرابعة حول النشاط العمومي المحلي و التنمية المحلية المستدامة، مرجع سابق، ص 134.

⁽³⁷⁾- غزلان سليمة، مرجع سابق، ص 121.

الثالث: جملة الأعمال المشتركة لإتخاذ القرار⁽³⁸⁾.

تثير المشاركة و هي منظمة بشكل واسع إلى تشكيلة الديمقراطية التمثيلية، لأنها ستظل من ناحية غير مباشرة كونها تركز على مجموعات وسيطة تمثيلية، فالأمر يتمثل في إيصال صوت المجموعات الإجتماعية و المجموعات ذات المصالح الشرعية إلى هيئات الواقع السياسي⁽³⁹⁾، فعلى حد قول الكاتيين **BRUCE CQRRINGTON** و **BARRY TROYNA** "فالديمقراطية التشاركية تتفوق نظريا على كل النظم الشمولية و هي الوحيدة التي تحفظ كرامة و قيمة الفرد، كما تقوم بمساعدة الحكومة على إيجاد الحلول للأزمات عن طريق إشراك المواطنين في صنع القرار كما أنها أتت بالتصحيح النظري و العملي اللذين إفتقرت إليهما الديمقراطية التمثيلية"⁽⁴⁰⁾.

ما يمكن قوله من خلال التمييز بين الديمقراطية التشاركية و الديمقراطية بمفهومها "التقليدي" المباشر و التمثيلي، هو أن الديمقراطية التشاركية تخلق نوع جديد من المجتمع هو مجتمع ما بعد الحداثة⁽⁴¹⁾ فالمجتمع القائم على التشاور و التشارك هو مجتمع جد منفتح قائم على مبادئ المساواة والمسؤولية المشاركة و التحضر و الإنفتاح؛ و ذلك يكون بعيدا عن الموعد الإنتخابي الذي إمتازت به الديمقراطية بمفهومها "التقليدي" و التي إذا غابت جملة من الشروط حالت دون إدراج المواطن في الممارسة، فمثلا لممارسة حق الإنتخاب يشترط بلوغ سن معينة، وهو ما يعيق ممارسة الحق كمواطن فاعل في بناء دولة الديمقراطية، كما أن الديمقراطية التشاركية هي ذلك الإجراء المتواصل غير المنقطع المتسلسل الدائم، القائم على المواطن كفاعل رئيسي من خلال قناة المجتمع المدني، و ذلك عكس الديمقراطية "التقليدية" التي لا تمارس إلا في مناسبات معينة قد تكون سنوية، و هو ما تعلق بإنتخاب المجالس الشعبية المحلية و إنتخاب المجلس الشعبي الوطني، و عليه يمكن القول أن الديمقراطية بمفهومها الحديث التشاركي مرهون بمدى تفتح المجتمع، فقيامها كنظام يشترط قيام مجتمع واعي، أما الديمقراطية "التقليدية"، بالرغم من العيوب التي تشوبها إلا أنها تبقى لدرجة معينة ضرورية و التي ترتبط دوما بممارسة المواطن لحقه في الإنتخاب؛ لكن ما يلاحظ من عزوف المواطن عن الموعد الإنتخابي حال دون تجسيد هذه الأخيرة على النحو السليم مما ساهم في ظهور الديمقراطية التشاركية.

⁽³⁸⁾ - رايح سرير عبد الله، صنع القرار و تطبيقاته في الإدارة العامة بالجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الدولة، قسم

العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2006، ص 34.

⁽³⁹⁾ - BRUNO Héroult, La participation des citoyens et l'action publique, Centre d'analyse stratégique, Paris, 2008 p 17.

⁽⁴⁰⁾ - ذكره حريزي زكرياء، مرجع سابق، ص 53.

⁽⁴¹⁾ - CHEVALIER Jacques, L'Etat post- moderne , 2^{ème} édition, LGDJ, Paris, 2004.

الفرع الرابع: علاقة الديمقراطية التشاركية بالنظم الشبيهة بها

سنحاول تبين العلاقة التي تربط الديمقراطية التشاركية بالحكم الراشد (أولاً)، باللامركزية (ثانياً) وبالمجتمع المدني (ثالثاً).

أولاً: علاقة الديمقراطية التشاركية بالحكم الراشد

قبل التطرق إلى تبين العلاقة بين الديمقراطية التشاركية و الحكم الراشد، وجب أولاً تعريف هذا الأخير و الذي يقصد به، "عدم إستبعاد أي عنصر من النشاط الإنساني في عملية التنمية"⁽⁴²⁾، فهو الذي تقوم به قيادات سياسية منتخبة، و كوادر إدارية ملتزمة بتطوير موارد المجتمع، بتقديم المواطنين و بتحسين نوعية حياتهم و رفاهيتهم، ذلك برضاهم و عبر مشاركتهم و دعمهم"⁽⁴³⁾.

ما يمكن القول عن العلاقة التي تجمع بين المفهومين أنها علاقة تكاملية، فلا يمكن تصور الديمقراطية دون حكم راشد و لا يمكن تصور الحكم الراشد إلا في وعاء الديمقراطية، فالحكم الراشد قائم على أساس الإجماع داخل المجتمع و إتخاذ القرارات، أي على إدراج المواطن كفاعل أساسي مما سيسمح بتكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية، و ذلك بدءاً بتحديد الأولويات مروراً بتوفير المعلومات و وضع السياسات و إختتاماً بتنفيذها، كما أن تحقيق دولة القانون أي تكريس الديمقراطية لن يكون إلا بتحقيق التنمية في كل جوانبها المرهون بالحكم الراشد المرتكز على مشاركة المواطنين⁽⁴⁴⁾.

و قيام الحكم كنظام حكم راشد هو نتيجة حتمية لتكريس و تجسيد الديمقراطية التشاركية.

حتى نشخص الحكم بأنه حكم راشد وضعت جملة من الدعائم يرتكز عليها و المتجسدة في المشاركة و الشفافية، المسائلة و الشرعية، الكفاءة و الاستجابة.

المشاركة: التي تعني توفير الوسائل و السبل من أجل المشاركة و المساهمة في عمليات صنع القرار.

⁽⁴²⁾ - جدو فؤاد، "المجموعات المحلية في الجزائر بين متطلبات الحكم الراشد و التجارب الأجنبية"، أعمال الملتقى الوطني حول المجموعات الإقليمية و حتميات الحكم الراشد - الحقائق و الآفاق - كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية أيام 2،3 و 4 ديسمبر، 2008، ص 49.

⁽⁴³⁾ - تقرير من إعداد طلبة السنة الرابعة حول النشاط العمومي المحلي و التنمية المحلية المستدامة، مرجع سابق، ص 49.

⁽⁴⁴⁾ - بويكاري مايعا، إشكالية الحكم الرشيد في المسار الديمقراطي لبوركينا فاسو 1990-2002، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع التنظيمات السياسية و الإدارية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2003، ص.ص 41-43.

الشفافية: و ذلك بإفساح المجال أمام إمكانية المواطنين الإطلاع على الوثائق الإدارية من خلال الإستغناء على مبدأ السرية.

المساءلة: تكون من خلال إخضاع صانعي القرارات للرقابة من طرف المواطنين و ذلك متعلق بحجم المعلومات المسموح الإطلاع عليها و بجملة الوسائل المخول بها قانونا.

الشرعية: هي إكتساب الإطارات الإدارية لموافقة المواطنين و عملهم وفقا لما ينص عليه القانون.

الكفاءة: بمعنى قدرة الأجهزة المرخص لها على تحويل الموارد إلى برامج و مشاريع تكفل إحتياجات وطلبات المواطنين.

الاستجابة: هي إصغاء الأجهزة الإدارية لمتطلبات المواطنين و السعي وراء تحقيقها بكل السبل المتاحة لها⁽⁴⁵⁾.

ثانيا: علاقة الديمقراطية التشاركية باللامركزية

اللامركزية شكل من أشكال التنظيم الإداري، خلقت من أجل تدعيم المركزية من خلال تخفيف العبء عليها في التسيير، و ذلك بسبب صعوبة إتخاذ السلطة المركزية لقرارات تتعلق بالمستوى المحلي كما أن قرب السلطة المحلية من الواقع المحلي يخولها من إكتساح مرتبة تجعلها أكثر قدرة على إتخاذ قرارات ملائمة لواقعها⁽⁴⁶⁾، و بالعودة إلى دستور 1996 نجده قد تضمن أحكام في نص المواد 16.15 تقرر بأهمية الجماعات الإقليمية و دورها في تفعيل المشاركة⁽⁴⁷⁾.

تهدف اللامركزية كنظام إلى تقريب الإدارة من المواطن من خلال قناة المجتمع الحزبي و قناة المجتمع المدني، وما يميزها هو قرب الجماعات الإقليمية من المواطن، فهي تجسد الساحة المثلى للتعبير عن إنشغالاته و ذلك لطابعها المحلي مما يسهل طرح الإقتراحات و سرعة وصولها و محاولة تلبيتها بأيسر السبل، فهي الوعاء المفضل للمواطن نظرا لقربها⁽⁴⁸⁾.

⁽⁴⁵⁾ - لسوس مبارك، "الإدارة الرشيدة للجماعات المحلية بين إلزامية الخدمة العامة و حتمية التوازن المالي"، مجلة الإدارة مجلد 20، عدد 40، 2010، ص 10 و 11.

⁽⁴⁶⁾ - تقرير من إعداد طلبة السنة الرابعة حول مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية، مرجع سابق، ص 06.

⁽⁴⁷⁾ - راجع المادتين 15 و 16 من دستور 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج، عدد 76، لسنة 1996، معدل و منتم بموجب قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.ج عدد 25، لسنة 2002، و معدل بموجب قانون رقم 19/08، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 63، لسنة 2008.

⁽⁴⁸⁾ - تقرير من إعداد طلبة السنة الرابعة حول مشاركة المواطن في تسيير الشؤون المحلية، مرجع سابق، ص 8.

"فإضفاء اللامركزية على الحكم من المستوى الوطني إلى الأقاليم و البلديات و المناطق الريفية يمكن الناس من المشاركة على نحو أكثر مباشرة في عمليات الحكم، و يمكن أن يساعد في تمكين الناس الذين كانوا مستبعبدين من قبل في عملية صنع القرار، فالحديث عن اللامركزية يستوقفنا أمام نقطة مهمة يعود وجودها لمتطلبات قديمة هي "التعاون ما بين البلديات" الذي يهدف إلى مصالحة الأقاليم البلدية في مجالاتها العمرانية و ذلك بتأسيس إقليم داخلي فهو يعيد النفس للتجانس"، إذ نجد أن التعاون ما بين البلديات يخلق جو مفعم بالمشاركة نظرا لطابع القطاعات ذات الصلة المباشرة بالمواطن، فهذا التعاون يخلق فرص أكثر للتعبير عن الرأي و إقتراح الآراء⁽⁴⁹⁾.

أما بشأن العلاقة بين الديمقراطية و اللامركزية هي علاقة تكاملية، نظرا للأهمية القصوى لهذه الأخيرة في تكريس مشاركة المواطنين في إتخاذ القرار بالنسبة للشؤون المحلية و تسييرها بما يتماشى مع إنشغالاتهم، إلا أن اللامركزية تعاني من جملة من القيود التي تحد من المشاركة الفعالة للمواطن منها نذكر طابع التعيين الذي يغلب طابع الإلتخاب، المعيار الأساسي للامركزية، كما أن الرقابة الوصائية الممارسة من الإدارة اللامركزية بالرغم من ضرورتها تحد من المساهمة المباشرة للمواطن في إتخاذ القرار⁽⁵⁰⁾، فإدراج الحكم المحلي كان كنتيجة حتمية لضرورة إشراك المواطنين في إدارة شؤونهم والإستعانة باللامركزية كان حتمية أمام التزايد الهائل لطلبات المواطنين و عجز المركزية عن تلبيتها⁽⁵¹⁾.

ثالثا: علاقة الديمقراطية التشاركية بالمجتمع المدني

يعتبر فلاسفة العقد الإجتماعي الأوائل الذين أرخوا مصطلح المجتمع المدني، فنجد هيجل قد ميّز بين المجتمع المدني كشبكة من التفاعلات التلقائية القائمة على العادات و العرف و التقاليد والدولة بوصفها مجموعة من المؤسسات السياسية و القانونية التي تمارس في إطارها شبكة العلاقات السابقة⁽⁵²⁾.

تظهر العلاقة بين المفهومين في ذلك الدور الذي تؤديه مؤسسات المجتمع المدني، فهذا الأخير هو الذي يجسد إقتراحات المواطنين، فكل ثقهم مجسدة فيه، فالمجتمع المدني من وجهة نظر ديمقراطية تشاركية يجسد مبدأ المشاركة بأتم معنى الكلمة، و طبيعة العلاقة بين كلا المفاهيم هي علاقة تناسق

(49) - نقلا عن عيساوي عزالدين، "نحو حكم راشد محلي- التعاون ما بين البلديات"، أعمال الملتقى الوطني حول المجموعات الإقليمية و حتميات الحكم الراشد- الحقائق و الأفاق- كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، أيام 2،3 و 4 ديسمبر 2008، ص.ص 45 و 46.

(50) - غزلان سليمة، مرجع سابق، ص.ص 145 و 146.

(51) - عبد الوهاب سمير، "الإدارة المحلية و البلديات"، مجلة المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2007، ص 14.

(52) - أحمد صابر حوجو، مصادر المشروعية و إشكالية الديمقراطية في الوطن العربي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدستوري و علم التنظيم السياسي، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر، 2001، ص 89.

وتجانس فلا يمكن الإستغناء عن أحدهما و لا قيام للواحد دون الآخر (أي لا مجتمع مدني دون ديمقراطية تشاركية و لا ديمقراطية تشاركية دون مجتمع مدني).

المطلب الثاني

تكريس و دوافع تكريس الديمقراطية التشاركية

سنحاول من خلال هذا المطلب تبيان الجهود الجزائرية في تبني مبدأ الديمقراطية التشاركية و ذلك من خلال التطرق إلى تكريس الديمقراطية التشاركية (فرع أول) و دوافع تكريس هذه الأخيرة (فرع ثاني).

الفرع الأول: تكريس الديمقراطية التشاركية

الجزائر كغيرها من الدول تحاول التماشي دوما و المستجدات، ولما كان تبني مبدأ مشاركة المواطنين في إتخاذ القرار أمر ضروري لا مفر منه، لم تتوانى لحظة واحدة عن تبنيه و يظهر ذلك جليا في إطار الأحكام التي أدرجت ضمن نص الدساتير (أولا) و في إطار النصوص التشريعية و التنظيمية (ثانيا).

أولا: تكريس الديمقراطية التشاركية في ظل الدساتير

1: تكريس الديمقراطية التشاركية في ظل دستور 1963

بإستقراء أحكام مواد دستور 1963 نستشف بداية التكريس لمبدأ إشراك المواطن في القرار الإداري إلا أن هذا الأخير إكتفى بمشاركة المواطنين بصفتهم كعاملين و ليس بصفتهم كمشاركين في النشاط الإداري⁽⁵³⁾، حيث أقر أن "الحق النقابي، وحق الإضراب، و مشاركة العمال في تدبير المؤسسات معترف بها جميعا، و تمارس هذه الحقوق في نطاق القانون"⁽⁵⁴⁾.

(53) - غزلان سليمة، مرجع سابق، ص 122.

(54) - Article 20 de la proclamation des résultats définitifs du referendum du 08 Septembre 1963, Journal officiel de la République Algérienne, N° 64, 1963/

2: تكريس الديمقراطية التشاركية في ظل دستور 1976

كانت هناك محاولة من المؤسس الدستوري في تبني مبدأ المشاركة في إطار دستور 1976، إلا أنّ الظاهرة التي جسدها المواطن من تقاعسه عن المشاركة في طرح إهتماماته، و لما كان الحزب في تلك الفترة الوسيط الوحيد الذي يربط الإدارة بالمواطن حال دون تحقيق المشاركة⁽⁵⁵⁾.

تقر الفقرة الرابعة من ديباجة دستور 1976 على أن "مشاركة الجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية تعد من دعائم الدولة الجزائرية المستعدة لكامل سيادتها"⁽⁵⁶⁾، كما جاءت أحكام المواد 27،34 مدعمة لمبدأ المشاركة، فتتص المادة 27 على: "إن المساهمة النشطة للشعب في التسيير الإقتصادي والإجتماعي و الثقافي، و في تسيير الإدارة و مراقبة الدولة، هي صورة تفرضها الثورة"، أما المادة 34 فهي تقر بأن: "يستند تنظيم الدولة إلى مبدأ اللامركزية القائم على ديمقراطية المؤسسات و المشاركة الفعلية للجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية"، و عليه فالمساهمة الشعبية هي نتيجة حتمية للثورة، و تعد اللامركزية الوعاء الملائم الذي تفرغ فيه الديمقراطية التشاركية بإعتبارها الأكثر قربا من المواطن و من إنشغالاته.

3: تكريس الديمقراطية التشاركية في ظل دستور 1989

بمجرد الحديث عن دستور 1989 يتبادر إلى أذهاننا بداية الإهتمام بإصلاح الإدارة الجزائرية و الموازاة مع جملة الإصلاحات السياسية التي أقرها هذا الأخير، نجده قد كرس بصورة واضحة مبدأ المشاركة، بحيث ركز على الجماعات الإقليمية كأسلوب للتنظيم الإداري و مشاركة المواطنين⁽⁵⁷⁾.

4: تكريس الديمقراطية التشاركية في ظل دستور 1996

تضمن دستور 1996 نفس الأحكام التي تضمنها دستور 1989، بحيث أبقى نفس المواد التي تقر بمبدأ المشاركة، فهذا الدستور جاء مؤكداً للأحكام التي تضمنها دستور 1989 بشأن تكريس الديمقراطية التشاركية، وذلك في نص المواد 15، 16⁽⁵⁸⁾.

(55) - غزلان سليمة، مرجع سابق، ص 122.

(56) - الفقرة الثانية من ديباجة دستور 1976، صادر بموجب أمر رقم 97/76، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.رج.ج، عدد 94، لسنة 1976.

(57) - غزلان سليمة، مرجع سابق، ص 122.

(58) - تتص المادة 15 من دستور 1996 على أنّ: "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية والبلدية، هي الجماعة القاعدية"، كما تتص المادة 16: "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية"، مرجع سابق.

ثانياً: تكريس الديمقراطية التشاركية في ظل النصوص التشريعية و التنظيمية

سنتعرض في إطار هذا العنوان إلى تكريس الديمقراطية في ظل النصوص التشريعية (1)، و في إطار النصوص التنظيمية (2).

1: تكريس الديمقراطية التشاركية في ظل النصوص التشريعية

أ.: تكريس الديمقراطية التشاركية في ظل قانون 10/11

خصص المشرع في قانون 10/11 المنظم للبلدية كهيئة إقليمية لامركزية باباً بأكمله لمبدأ مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون البلدية، بحيث ورد ذلك في الباب الثالث المتضمن أربع مواد بدأ بالمادة 11 إلى المادة 14، و ما يلاحظ على هذا القانون أنه جاء صريحاً و معبراً عن حق المواطن في المشاركة.

بحيث تعتبر البلدية الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي، كما أن هذا القانون قد أقر جملة من الصلاحيات لرئيس المجلس الشعبي البلدي منها إتخاذ كل التدابير اللازمة لإعلام المواطنين و إستشارتهم، كما له إمكانية تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين⁽⁵⁹⁾، ضف إلى ذلك صلاحيات أخرى خولت له بموجب أحكام المواد 14.13.12 من هذا القانون⁽⁶⁰⁾، و هو نفس المبدأ الذي كرسه المشرع بموجب المواد 84.22.21 من قانون 08/90⁽⁶¹⁾ (ملغى).

كملاحظة من خلال إستقرائنا لأحكام مواد الباب الثالث من قانون رقم 10/11، نجد أنها أحكام عامة غير ملزمة لرئيس المجلس الشعبي البلدي، بحيث يلاحظ تكرار مصطلح "يمكن"، لكن هذا لا يعني أن له صلاحيات واسعة، لأن أحكام هذا القانون هي أحكام عامة، فبالمقابل نجد أن المشرع قد أدرج جملة من الصلاحيات على سبيل الإلزام بموجب قوانين خاصة، و يظهر ذلك في إطار أحكام قانون البيئية والتعمير على وجه الخصوص.

ب: تكريس الديمقراطية التشاركية في ظل قانون 07/12

في ظل قانون رقم 07/12 متعلق بتنظيم الولاية، نجد أن المشرع لم يتوانى عن إقرار مبدأ المشاركة ذلك بموجب المواد 36.32.18.13 منه، بحيث يشدد في كل مرة على ضرورة إعلام الجمهور من خلال نشر الإعلانات و ذلك بموجب المواد 31.18، أما بشأن المادة 32 نجد أن المشرع قد أجاز لأي شخص ذو مصلحة الإطلاع على محاضر مداورات المجلس الشعبي الولائي و الحصول على نسخة كاملة أو

(59) - المادة 11 / 1-2-4 من قانون رقم 10/ 11، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

(60) - أنظر محتوى المواد 14.13.12، من المرجع نفسه.

(61) - لتفاصيل أكثر راجع محتوى المواد 84.22.21 من قانون رقم 08/90، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

جزئية لكن على نفقته⁽⁶²⁾، و بحكم الخبرة و المؤهلات فنجد أن لجان المجلس الشعبي الولائي مؤهلة بدعوة أي شخص من شأنه أن يقدم أي معلومة مقيدة لأشغال اللجنة مما يفسح مجال لإشراك المواطن وهذا ما أكدته المادة 36⁽⁶³⁾، و في هذا الإطار نجد أن المشرع قد حذى على نفس المسار فيظل القانون 09/90⁽⁶⁴⁾ (ملغى) و ذلك بموجب المواد 24.21.20.14 منه.

2: تكريس الديمقراطية التشاركية في ظل النصوص التنظيمية

ينكفل مرسوم رقم 131/88 بتنظيم العلاقة بين المواطن و الإدارة، فبمجرد إستقراء مواد هذا الأخير نجد أن بعضها يقر جملة من الواجبات و الإلتزامات تقع على عاتق الإدارة إتجاه المواطن و ذلك بموجب المواد من 6 إلى 11 منه، ضف إلى ذلك هناك جملة من المواد أقرت بعض الواجبات التي تقع على عاتق المواطن حيال الإدارة وهي من 30 إلى 33 من هذا المرسوم⁽⁶⁵⁾.

بشأن إلتزامات الإدارة فنجدها ملزمة بالسّهر على أن تكون مهامها و هيكلها متوافقة مع إحتياجات المواطنين⁽⁶⁶⁾، أما بشأن إلتزامات المواطن فنجد أن المواد 33.32.31 أقرت إلتزام المواطن بإحترام الموظف الممثل للإدارة، و إلتزامه بالانضباط و الحس المدني، كما يلتزم بالمساهمة في تحسين سير الإدارة عن طريق تقديم إقتراحاته⁽⁶⁷⁾.

دعم المرسوم 131/88، بالقرارين الصادرين على التوالي في أوت و سبتمبر 1988، فيشأن القرار الصادر في 4 أوت 1988⁽⁶⁸⁾، المتضمن إشراك المواطنين في تسيير شؤونهم من خلال الإدارة و خاصة منها البلدية فهو يحتوي على:

- شروط إستقبال المواطنين في الإدارات المحلية.
- تدابير إستقبال المواطنين.
- مسؤولية الولاية و رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

⁽⁶²⁾– نلاحظ أن حق الإطلاع على المحاضر مقيد، بحيث أنه يجب مراعاة كل الأحكام التشريعية و التنظيمية الملزمة بإحترام الحياة الخاصة للمواطن و بسرية الإعلام و النظام العام.

⁽⁶³⁾– أنظر المواد 36.32.31.18 من قانون رقم 07/12، يتعلق بالولاية، مرجع سابق.

⁽⁶⁴⁾– للإستزادة راجع المواد 24.21.20.14 من قانون رقم 09/90، يتعلق بالولاية، مرجع السابق.

⁽⁶⁵⁾– مرسوم رقم 131/88، يتعلق بتنظيم علاقة الإدارة بالمواطن، مرجع سابق.

⁽⁶⁶⁾– تنص المادة 6 من المرجع نفسه.

⁽⁶⁷⁾– لتفاصيل أكثر حول الموضوع، أنظر محتوى المواد 33.32.31 من المرجع نفسه.

⁽⁶⁸⁾– قرار صادر في 4 أوت 1988، يتضمن إشراك المواطنين في تسيير شؤونهم من خلال الإدارة و خاصة منها البلدية ج.ر.ج.ج، عدد 39، لسنة 1988.

- إحترام الموظفين للمواطن مهما كانت وظيفتهم.
- إدخال تعديلات على أوقات العمل تتلاءم و متطلبات المواطنين.
- تحسين إعلام الجمهور.

أما بشأن القرار 04 سبتمبر 1988⁽⁶⁹⁾، فهو يحدد شروط إستقبال المواطنين في مصالح الولايات والبلديات و توجيههم و إعلامهم.

لكن ما يعاب على مرسوم رقم 131/88 هو طابعه التنظيمي، إذ أنه كيف لنص تنظيمي أن ينظم العلاقة بين المواطن و الإدارة و هو صادر في ظل دستور ديكتاتوري خانق للحريات و هو دستور 1976، فهنا يتعذر الحديث عن حقوق و حريات الأفراد، هل يعقل ذلك و نحن في إطار دستور 1996 دستور الحريات و الحقوق، فطبيعة النص لا تعبر عن علاقة المواطن بالإدارة، إذ كان من المفروض أن تنظم بنص تشريعي كما هو الحال في فرنسا أين نظمت هذه العلاقة بنص تشريعي⁽⁷⁰⁾، هناك أيضا ملاحظة متعلقة بوسيط الجمهورية الذي أحدث بموجب المرسوم الرئاسي رقم 113/96، بحيث تتجلى مهامه في حماية حقوق و حريات المواطن فهو يشكل في الأساس هيئة طعن غير قضائية، فهذا الأخير يتلقى الشكاوى من المواطنين⁽⁷¹⁾، كما له صلاحية الإطلاع على أي وثيقة أو أي ملف ذو علاقة بالأعمال المزمع إنجازها، بذلك له مهمة إرسال توصيات إلى المرفق العمومي الذي قدّم المواطنون تظلمات ضده إلا أنه تم إلغائه و ذلك بموجب المرسوم 107/99⁽⁷²⁾ بحجة خضوعه لرئيس الجمهورية مما أغفله عن تحقيق الأهداف المنوطة به و التي أنشأ من أجل تحقيقها⁽⁷³⁾.

الفرع الثاني : دوافع تكريس الديمقراطية التشاركية

من خلال هذا الفرع سنعرض الأسباب التي دفعت إلى تكريس مبدأ مشاركة المواطنين بمفهومه الحديث، و ذلك في إطار الدساتير و في ظل المنظومة التشريعية و التنظيمية.

⁽⁶⁹⁾ - قرار صادر في 4 سبتمبر 1988، يحدد شروط إستقبال المواطنين في مصالح الولايات و البلديات و توجيههم و إعلامهم، ج.ر.ج.ج، عدد 39، لسنة 1988.

⁽⁷⁰⁾ - محاضرات الأستاذ عيساوي عزالدين، أقيمت على طلبة السنة الثانية ماستير، فرع القانون العام، تخصص الجماعات الإقليمية، لسنة 2013.

⁽⁷¹⁾ - المادة 2 من مرسوم رئاسي رقم 113/96، مؤرخ في 23 مارس 1996، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية ج.ر.ج.ج، عدد 20، لسنة 1996.

⁽⁷²⁾ - مرسوم رئاسي رقم 170/99، مؤرخ في 02 أوت 1999، يتعلق بإلغاء مؤسسة وسيط الجمهورية، ج.ر.ج.ج عدد 52، لسنة 1999.

⁽⁷³⁾ - غزلان سليمة، مرجع سابق، ص 121.

أولاً: دافع القضاء على البيروقراطية

شهدت الإدارة الجزائرية عادة الإستقلال جملة من الإنحرافات و ذلك بسبب سوء التأطير نتيجة السياسة الإستعمارية المنتهجة آنذاك، و ما فتئ الإستعمار يغادر الجزائر حتى إستفاد من سياستها جملة من العناصر لم تتوانى عن إنتهاج مائدة البيروقراطية التي يعد الروتين الإداري⁽⁷⁴⁾، الإهمال و سوء معاملة الجمهور، الوساطة و المحسوبية، التبذير والكسب غير المشروع و الرشوة أحد مظاهرها⁽⁷⁵⁾، كل هذه المعاملات و الإنحرافات زعزعت ثقة المواطن إتجاه الإطارات الإدارية مما دفع به إلى البحث عن سبل أخرى يلبي بها إحتياجاته، وبذلك تحتم تبني مبدأ الديمقراطية التشاركية التي تعد الدواء لداء البيروقراطية الذي لطالما عانت منه و لازالت تعاني منه الإدارة الجزائرية، و عليه فالديمقراطية التشاركية هي الوسيلة الكفيلة بالقضاء على كل أشكال البيروقراطية و المحسوبية.

ثانياً : دافع تحقيق الشفافية الإدارية

ظلت الإدارة الجزائرية تعاني من سوء التسيير و التأطير و ذلك طوال فترة تكونها، بحيث عانت هذه الأخيرة من الفساد الذي كان نتيجة لغياب ركن الشفافية⁽⁷⁶⁾، و عليه بادر المشرع بتصحيح الوضعية من خلال إصداره للقانون 01/06⁽⁷⁷⁾، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، بحيث تضمن في المادة 11 منه جملة من الإجراءات تلزم الإدارة بتوظيف مبدأ الشفافية في علاقاتها. و يقصد بمبدأ الشفافية "إلتزام الإدارة بإشراك المواطنين في إدارة الشؤون العامة التي تمارسها الإدارة لصالح و لحساب المواطنين، مع الإلتزام بإتخاذ كافة خططها و أنشطتها و أعمالها و مشروعيتها و موازنتها و مداولاتها و إعلان الأسباب الواقعية و القانونية الدافعة لها، و توضيح طرق و إجراءات مساءلة الإدارة عن أوجه القصور أو المخالفة و إقرار حق عام بالإطلاع و الوصول غير المكلف لمعلومات و وثائق الإدارة كأصل عام"⁽⁷⁸⁾.

(74) - يقصد بالروتين الإداري التكرار فكلما تزايدت التعقيدات الروتينية إزدادت ضغوط الوسطاء على المواطنين الذين يستعملون الوساطة الرشوة لتجاوز تلك التعقيدات، أنظر: سعيدان علي، بيروقراطية الإدارة الجزائرية، بحث للحصول على دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، معهد الحقوق و العلوم السياسية الإدارية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 1977، ص.40.41.

(75) - المرجع نفسه، ص.38 و 39.

(76) - غزلان سليمة، مرجع سابق، ص.70 و 71.

(77) - قانون رقم 01/06، مؤرخ في 20 فبراير 2006، متعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج.ر.ج.ج، عدد 14، لسنة 2006، متمم بقانون رقم 05/10، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 50، لسنة 2010، معدل و متمم بقانون 15/11، مؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر.ج.ج، عدد 44، لسنة 2011.

(78) - غزلان سليمة، مرجع سابق، ص 71.

و تبرز أهمية الشفافية في تقريب الإدارة من المواطن، كما توضح ممارسة المواطن لمختلف آليات إتخاذ القرارات الإدارية، و تساهم في مساءلة الإدارة، و تشكل ضمانة للمواطن من خلال تمكينه من معرفة كيفية سير الإدارة و آليات الطعن في حالة الخطأ⁽⁷⁹⁾، فالحديث عن حداثة الإدارة و السير الحسن لمصالحها في ظل الشفافية و الشرعية مرتبط بمدى إشراك المواطن في تسيير شؤونه.

ثالثا:دافع توطيد العلاقة بين المواطن و الإدارة

تميّزت علاقة المواطن بالإدارة بالركود الشامل الذي دام فترة طويلة من الزمن، كانت إحدى مظاهره غياب الثقة بين الطرفين، بحيث إعتبرت الإدارة المواطن غير قادر على تسيير شؤونه بنفسه من خلال مساهمته في إتخاذ القرار، كما أن المواطن إعتبر أن الإدارة غير كفوة في تجسيد المهام المنوطة بها، و نظرا للوضعية التي آلت إليها العلاقة كانت هناك محاولة لتدارك الأمر من خلال إصدار المرسوم 131/88 المنظم لعلاقة المواطن بالإدارة.

في إطار الجو الديمقراطي يتم تقريب الإدارة من المواطن قصد إشباع حاجياته بأسهل السبل و مشاركته في البناء الديمقراطي، فالديمقراطية الحقة هي تلك التي تمحو الفارق القديم بين الحكومة و الشعب⁽⁸⁰⁾ و بهذا سيتم إسترجاع الثقة المفقودة و تحقيق الترابط بين كلا الطرفين مما سيسهل عملية إتخاذ القرار و تنفيذه و بالتالي إزالة كل الفوارق القائمة و التي من شأنها أن تعكر من جديد صفوة سير العلاقة بين المواطن و الإدارة.

تساهم الديمقراطية التشاركية بما تتضمنه من إدراج المواطن كفاعل تساهمي في إتخاذ القرار بطريقة جد فعالة في توطيد علاقة المواطن بالإدارة، و ذلك من خلال قضائها على الحاجز القائم بين الطرفين، بحيث تقتضي هذه الأخيرة إشراك المواطن في الحياة الإدارية من خلال طرحه لكل إنشغالاته دون أن تكون له السلطة الفعلية في إتخاذ القرار.

رابعا:دافع تكريس حرية الرأي و التعبير

== نظرا لأهمية مبدأ الشفافية في تحسين العلاقة بين المواطن و الإدارة، فإنّ تجسيده مرهون بمدى الإطلاع على الوثائق الإدارية من عدمه و هو الأمر الذي سوف نتطرق إليه في المبحث الثاني تحت عنوان الدعائم الإجرائية للديمقراطية التشاركية.=

(79) - تقرير من إعداد طلبة السنة الرابعة حول مشاركة المواطن في تسيير الشؤون المحلية، مرجع سابق، ص 43.

(80) - محمد حمدي باشا، المبادئ الأساسية للإدارة المحلية و تطبيقاتها على البلدية في الجزائر (دراسة مقارنة)، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، معهد الحقوق و العلوم السياسية و الإدارية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 1977، ص.ص 49 و 48.

تطرح قضية حرية الرأي والتعبير مسألة تعبير المواطن عن الأفكار التي يؤمن بها، بحيث تهدف حرية الرأي والتعبير في الدولة الديمقراطية إلى حماية المصلحة العامة و الخاصة، فبموجب هذه الحرية يمكن للمواطن أن يبدي إعتراضه أو قبوله بشأن القرارات المتخذة من قبل الإدارة.

إن تجسيد الديمقراطية التشاركية هو تجسيد بحد ذاته لمبدأ حرية الرأي و التعبير التي صرح بها الدستور⁽⁸¹⁾ و القانون⁽⁸²⁾، حق للمواطنين، فكلما فسح المجال أمام المواطن للتعبير عن رأيه كلما كنا بصدد تجسيد دولة القانون، فحرية الرأي و التعبير هي إحدى الدعائم الأساسية في بناء صرح الديمقراطية، لمساهمتها في توفير الفضاءات و المنابر المثيرة للحوارات و المناقشات الموصلة للصواب⁽⁸³⁾، و بشأن مرتبة الجزائر في حرية الرأي و التعبير احتلت المرتبة 125 عالمياً، بعد أن حازت على المرتبة 122 سنة 2012⁽⁸⁴⁾، و هو ما قضت به "منظمة مراسلون بلا حدود"، فهذا إن دلّ على شيء فهو دليل على تقييد حرية الرأي و التعبير بالرغم من إصلاح المنظومة الإعلامية.

(81) - تجسد الإعتراف بحرية الرأي و التعبير في ظل دستور 1996 بموجب المادة 41، و التي تنص على: "حريات التعبير، و إنشاء الجمعيات و الإجتماع، مضمونة للمواطن"، مرجع سابق.

(82) - قانون رقم 05/12، مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، عدد 02، لسنة 2012، بحيث أقرت المادة 2 منه بأن ".... حق المواطن في إعلام كامل و موضوعي".

(83) - مرزوقي عمر، حرية الرأي و التعبير في الجزائر في ظل التحول الديمقراطي (1989-2004)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع التنظيم السياسي و الإداري، كلية العلوم السياسية و الإعلام، قسم العلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2005، ص.ص 03-14.

(84) - ح. سليمان، الجزائر في المرتبة 125 عالمياً في حرية التعبير، مقال صحفي، جريدة الخبر، عدد 7061، الخميس 2 ماي 2013، ص.7.

المبحث الثاني

دعائم تفعيل الديمقراطية التشاركية

إن قيام الديمقراطية التشاركية كنظام يستلزم توافر جملة من الدعائم تتمثل في الدعائم الإجرائية (مطلب أول) و الدعائم البشرية (مطلب ثان)، و هذا من خلال توفير جملة من الإجراءات القانونية و"غير القانونية"، و توفر إطار بشري مؤطر في إطار المجتمع المدني .

المطلب الأول

الدعائم الإجرائية لتفعيل الديمقراطية التشاركية

تتمثل الدعائم الإجرائية المساهمة في تجسيد مبدأ مشاركة المواطنين في إتخاذ القرارات في جملة الإجراءات المكرسة في إطار القانون و تلك غير المكرسة في إطار القانون، لكن لا يمنعها القانون والمتعلقة بشخص رئيس المجلس الشعبي البلدي، و المتمثلة على وجه العموم في التشاور و الإستشارة الإعلام الإداري والتحقيق العمومي، النقاش العام و الإستفتاء المحلي، مجلس الأحياء المناجمت التشاركي وسبر الآراء و على هذا الإثر سنتناول الدعائم القانونية لتفعيل الديمقراطية التشاركية (فرع أول) و الدعائم غير القانونية لتفعيل الديمقراطية التشاركية (فرع ثاني).

الفرع الأول : الدعائم القانونية لتفعيل الديمقراطية التشاركية

خصص المشرع جملة من القوانين أدرج ضمنها مبدأ المشاركة و كان ذلك في إطار القانون العام وكذا الخاص، و عليه سنتعرض لهذه الإجراءات بصفة نظرية و ذلك من خلال تبيان مفاهيمها، وسنتطرق في الفصل الثاني بأكثر تفصيل لجملة الإجراءات التي كرسها المشرع في إطار قوانين التعمير و البيئة.

أولاً:التشاور آلية للمشاركة

تعين تفعيل إجراء التشاور كآلية تسمح للمواطنين المساهمة في عملية صنع جملة القرارات العامة فيندرج التشاور كإجراء ضمن الإجراءات الكلاسيكية للمشاركة.

يمارس هذا الأخير في شكل إجتماعات عامة ضمن المرحلة الأولى لعملية إتخاذ القرار فهو إجراء سابق عن إجراء الإستشارة⁽⁸⁵⁾، يظهر خاصة على المستوى المحلي وذلك من خلال إشراك المواطن في

(85) – زياد ليلة، مرجع سابق، ص 83.

صنع القرارات التي تدخل في نطاق المنطقة التي يقطن فيها من خلال تمثيله عبر المجالس المنتخبة و إمكانية إطلاعها على مداوات المجالس المحلية و الطعن فيها⁽⁸⁶⁾.

تعددت الآراء حول الطبيعة القانونية لإجراء التشاور، فأقر **H.AUMONT Francis** بأنه مفهوم غير معروف قانونياً، و يصفه كإجراء يرافق التحقيق العمومي يهدف إلى تبادل وجهات النظر و تحقيق التقارب بينها بعد نهاية التحقيق⁽⁸⁷⁾.

يقوم التشاور على خاصيتين هما الإلزامية و الإختيار، فالتشاور الإلزامي أدرجه المشرع الجزائري ضمن قواعد قانون التعمير على المستوى المحلي أما بشأن التشاور الإختياري نصت عليه كل من منشور بيونكو و ميثاق التشاور⁽⁸⁸⁾.

فالتشاور كإجراء يساهم في البناء المشترك للقرار مما يسمح بإضفاء الطابع التشاركي لهذا الأخير، و بمفهوم المخالفة هو ذلك الإجراء الذي ينتج عنه قرار أخذت بشأنه بعين الإعتبار إقتراحات المواطنين، فيكون القرار نتاج عمل مشترك بين الإدارة و المواطنين مما يستبعد كل أشكال النزاع.

ثانياً: الإستشارة آلية للمشاركة

إن الإستشارة هي ذلك الإجراء الذي تطرح على منته كل القرارات على نحو يضمن تطبيقها دون أي إشكال، مما يسهل من عملية إستخلاف القرار التعسفي التسلطي ذات الطابع الإفرادي بالقرار التفاوضي التشاركي، و هو ما يضمن قيام الإدارة الديمقراطية و إستبعاد الإدارة التكنوقراطية والإستبدادية، فعلى حد تعريف **Y.WEBER** فالإستشارة هي:

⁽⁸⁶⁾ - تقرير من إعداد طلبة السنة الرابعة حول النشاط العمومي المحلي و التنمية المحلية المستدامة، مرجع سابق، ص 43.

⁽⁸⁷⁾ - زياد ليلة، مرجع سابق، ص 83.

⁽⁸⁸⁾ - يهدف منشور بيونكو إلى إيجاد شروط مناقشة شفافة و ديمقراطية فيما يتعلق بإنجاز مشروعات البنيات التحتية الوطنية الكبرى التي تقررها الدولة،

أما ميثاق التشاور، فيهدف إلى تحسين نوعية المشروعات، و تسهيل تنفيذها بإشراك أكبر عدد ممكن من الفاعلين الإجتماعيين إلى جانب صاحب المشروع منذ البداية، أنظر: زياد ليلة، مرجع نفسه، ص 85.

- لم يقتصر أخذ المشرع الجزائري بآلية التشاور في العمليات المتعلقة بالتعمير و فقط، إنما إمتد إلى أكثر من ذلك فأدرجه كإجراء عندما يتعلق الأمر بمجال الوقاية من الأخطار و تسيير الكوارث الكبرى، و ذلك بموجب قانون رقم 20/04، مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ج.ج.ج، عدد 84، لسنة 2004.

« L'expression juridique d'opinions émises individuellement ou collégialement, à l'égard d'une autorité administrative, seule habilitée à prendre l'acte de décision à propos du quel intervient la consultation »⁽⁸⁹⁾.

فكلما تعلق الأمر بإنشاء المنشآت الضخمة، الموانئ مثلا المطارات و الطرق السريعة يتعين إعلام المواطنين من أجل تلقي ملاحظاتهم و تعليقاتهم و إعتراضاتهم بشأنها و هذا من خلال إجراء الإستشارة⁽⁹⁰⁾، فهذه الأخيرة شأنها شأن التشاور⁽⁹¹⁾ هي ذو خاصيتين، فنجد الإستشارة الإلزامية و الإستشارة غير الإلزامية، فالأولى تكون ملزمة بموجب نص ملزم لمعرفة رأي جهة معينة مختصة قبل إتخاذ القرار، أما الثانية فهي لاتقيد الإدارة بالرأي الصادر عن الهيئة الإستشارية مما يمكنها من سلطة التعديل⁽⁹²⁾.

إجراءات المشاركة في شكل الإستشارة هي ممارسة كلاسيكية قديمة في الإدارة، عندما تطلب رأي الشعب⁽⁹³⁾، فهي علاقة ثنائية الأقطاب أين يتم تحديد الموضوع من طرف الإدارة و تقوم بعرضه على المواطنين للأخذ برأيهم، فهي تمكن المواطن من إصدار المعلومات إتجاه الإدارة⁽⁹⁴⁾.

« La concertation permet de confronter les objectifs des interlocuteurs, de diversifier, les approches sectorielles comme les registres d'expertise. Les points de vue s'expriment selon des lexiques (profanes, technique) »⁽⁹⁵⁾.

ثالثا: الإعلام الإداري آلية للمشاركة

يقع على عاتق الإدارة مهمة أولى تتجسد في الكشف عن مجمل أعمالها و أنشطتها و ذلك من خلال نشر المعلومات، قصد تعريف المواطنين بحقوقهم وواجباتهم⁽⁹⁶⁾، يظهر ذلك من خلال تجسيد

⁽⁸⁹⁾ - ذكرته غزلان سليمة، مرجع سابق، ص 138.

⁽⁹⁰⁾ - زياد ليلة، مرجع سابق، ص 85.

⁽⁹¹⁾ - تختلف الإستشارة عن التشاور، من حيث كونها إجراء سابق لإتخاذ القرار أين يكون المشروع قد هيا للبدء في إنجازه، فالإدارة هنا غير ملزمة بالأخذ بعين الإعتبار آراء المواطنين، بينما التشاور هو بدوره إجراء يتم في المرحلة الأولى لعملية إتخاذ القرار أي في المرحلة التي ينوي فيها صاحب المشروع القيام به و هنا الإدارة تكون مجبرة بالأخذ بملاحظات المواطنين، أنظر: زياد ليلة، مرجع نفسه، ص.ص 85 و 86.

⁽⁹²⁾ - غزلان سليمة، مرجع سابق، ص 139.

⁽⁹³⁾ - TAIB Essaid, op.cit, p.67.

⁽⁹⁴⁾ - تقرير من إعداد طلبة السنة الرابعة حول النشاط العمومي المحلي و التنمية المحلية المستدامة، مرجع سابق، ص 135.

⁽⁹⁵⁾ - DUSSAUX Maryvonne: « Communes rurales, participation des habitants est développement durable » 2^{ème} journées de recherches en Sciences Sociales, Paris, 2008, p.6.

Pour plus d'information l'article est disponible sur le site : maryvonne.dussaux@etu.parisdescartes.fr

⁽⁹⁶⁾ - غزلان سليمة، مرجع سابق، ص 75.

المشرع لجملة من النصوص القانونية⁽⁹⁷⁾ منها قوانين البلدية و الولاية التي أقرت نشر و إعلان مداولات المجالس الشعبية المنتخبة مما يضمن حرية المواطنين في الإطلاع على الوثائق الإدارية التي تعنيه.

يتكرس كل هذا من خلال ترسيخ مبدأ الإعلام⁽⁹⁸⁾ الذي يقتضي توافره في إطار المجتمع الديمقراطي أين يكون الإعلام و الحوار الإجتماعي ملك للجميع و نظرا لأهمية الإعلام كإجراء فهو يؤثر على مبدأ المشاركة، فغياب الأول يؤثر على الثاني⁽⁹⁹⁾.

ما يضمن مبدأ الإعلام هي الإجراءات التي تتولى المجالس المحلية القيام بها من نشر و إعلان وإشهار لمداولاتها، مما يسهل و يضمن وصول المعلومة إلى الأفراد⁽¹⁰⁰⁾، و عليه فالديمقراطية التشاركية تقتضي أكثر شفافية من خلال الإعلام لكن ما يعاب على مبدأ الإعلام هو تحجج الإدارة الدائم بسرية القرارات ما يحول دون تحقيق المبدأ بالمفهوم الذي أنشأ من أجله و تجريده من محتواه.

إن ممارسة الحق في الإعلام الإداري، يستلزم صونه بضمانات فعالة لتفادي و تجنب أي تعسف من الإدارة، فتحجج الإدارة بالسرية مقيد غير مطلق و يظهر ذلك من خلال النصوص الخاصة التي تلزم الإدارة بالإعلام لصالح المرؤوسين منها الإلتزام بتسبب أعمالها و نشر الأعمال التشريعية والتنظيمية⁽¹⁰¹⁾.

تم حصر حق الولوج إلى الوثائق الإدارية في ظل مرسوم رقم 131/88، بالنسبة للمرؤوسين فقط ما يعبر بذلك عن علاقة التبعية و الخضوع، بينما نجد أن أحكام المادة 14 من قانون 10/11 تقرر بصلاحيية كل شخص الإطلاع على مستخرجات و مداولات المجلس الشعبي البلدي و كذا القرارات البلدية، وأقرت إمكانية الحصول على نسخة منها كاملة كانت أو جزئية على نفقته و قبل 21 يوم و إلا عدت المداولة نافذة بقوة القانون حسب المادة 56 من القانون نفسه، بينما نجد المشرع الفرنسي قد ميز بين حالتين، فالحالة الأولى هي التي يكون حق الإطلاع على الوثائق الإدارية مقرر لكل شخص عندما يتعلق الأمر بالوثائق غير الإسمية، أما الحالة الثانية فهي لما يكون الأمر مرتبط بالوثائق الإسمية التي يمكن للمعني بالأمر لوحدته الحصول عليها، أما في الولايات المتحدة الأمريكية، فحق الإعلام هو حق

⁽⁹⁷⁾ - تم تكريس مبدأ الإعلام أيضا بموجب المادة 02 من قانون رقم 06/06، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج.ج.ج.ج، عدد 15، لسنة 2006.

⁽⁹⁸⁾ - كرس قانون رقم 05/12، المتعلق بالإعلام، بموجب المادة 3 منه حق المواطن في الإعلام بكافة الوسائل سواء كانت سمعية أو مرئية أو إلكترونية، و ذلك ضمانا لحق المواطن للولوج إلى الوثائق القانونية.

⁽⁹⁹⁾ - زروقي كميلا، مرجع سابق، ص 13 و 14.

⁽¹⁰⁰⁾ - تقرير من إعداد طلبة السنة الرابعة حول النشاط العمومي المحلي والتنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 45.

⁽¹⁰¹⁾ - زروقي كميلا، مرجع سابق، ص.ص 48-50.

مخول لكل من الشخص المادي و المعنوي فهو حق فردي و جماعي في آن واحد، فكل شركة، جمعية، هيئة عمومية أو خاصة و أي فرد له الحق الولوج للوثائق الإدارية و ذلك بغض النظر عن جنسية الفرد سواء كانت أمريكية أو أجنبية⁽¹⁰²⁾.

و لتجسيد الحق في الإعلام كُرسّت جملة من الضمانات منها ما هو قضائي و منها ما هو غير قضائي، ففي فرنسا مثلا، تم إنشاء سلطة إدارية مستقلة إستجابة لإنشغالات المواطنين و حمايتهم من مخاطر تطور الإعلام الآلي الذي قد يمس بالحريات العامة، فهي لا تشكل جهة قضائية، تتدخل هذه الأخيرة على كل مستويات تطبيق القانون و ذلك بموجب قرارات تنظيمية أو فردية، أو بموجب الآراء أو عن طريق إعلام الجمهور، و تم أيضا إنشاء الوسيط تقريبا في القارة الأوروبية، الذي يتحمل مسؤولية حماية حقوق المواطنين⁽¹⁰³⁾.

تبرز أهمية الإعلام الإداري في الحد من السرية التي عادة ما تتحجج بها الإدارة، كما أنه يشكل أداة هامة للحوار بين الإدارة و المواطن، فهذا الإجراء يقلل من إمتيازات الإدارة مما يخلق لغة الحوار بين الطرفين، كما أنه بحد ذاته تحقيق للديمقراطية الإدارية من خلال الحصول على المعلومات دونما تمييز⁽¹⁰⁴⁾.

رابعاً: التحقيق العمومي آلية للمشاركة

إن التحقيق العمومي هو إجراء إستشاري يهدف إلى السماح لكل المعنيين التعرف و بواسطة ملف وضع تحت تصرفهم حول بعض المشاريع، البرامج و المخططات من أجل إبداء ملاحظاتهم حول العمليات المعنية⁽¹⁰⁵⁾.

تاريخيا و في سنة 1810 لم يكن التحقيق العمومي وسيلة للمشاركة، إنما كان وسيلة لتحسيس المعنيين بالأمر و خاصة مالكي العقار، بالمنفعة العامة للمشروع، فهو إجراء كلاسيكي لإعلام الأفراد الخاضعين لنزع الملكية للمنفعة العامة، تلتزم بمقتضاه الإدارة بإجراء تحقيق عمومي سابق عن التصريح بنزع الملكية للمنفعة العامة⁽¹⁰⁶⁾، لكن في فرنسا، و ابتداء من 1983، و بالموازاة مع صدور قانون ديمقراطية التحقيق العمومي و حماية البيئة، تحول هذا الإجراء إلى إعلام و جمع آراء المواطنين يمارس

(102) - زروقي كميلا، مرجع سابق، ص 54.

(103) - المرجع نفسه، ص.ص 60 - 66 .

(104) - غزلان سليمة، مرجع سابق، ص.ص 75 و 76.

(105) - RENE Hostieu : « Enquêtes publiques », *Environnement et développement durable* , 2012 , p.1.

Pour plus d'information le document se trouve sur le site suivant : Lexis Nexis SA .

(106) - Les formes de participation, Direction de l'information, Méthodologie du débat public, 2008.

L'article est disponible sur le site suivant : vie-publique.fr.

من خلال رئيس البلدية، عن طريق المحافظ المحقق المعين من طرف رئيس المحكمة الإدارية و المنظم في البلدية المعنية بالمشروع⁽¹⁰⁷⁾.

وفي هذا الشأن أخذت الجزائر بإجراء التحقيق العمومي في مجالي البيئة و التعمير، و يتجسد ذلك في مجال التعمير عند إعداد مخططات التهيئة و التعمير (المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و مخطط شغل الأراضي للتهيئة و التعمير)، أما في مجال البيئة فهو ما يتضح أساسا عند إعداد الدراسات الأولية دراسة التأثير و موجز التأثير⁽¹⁰⁸⁾.

خامسا: النقاش العام آلية للمشاركة

هو من بين الإجراءات الشكلية غير المكرسة في ظل التشريع الجزائري⁽¹⁰⁹⁾، على غرار نظيره في التشريع المقارن فرنسا⁽¹¹⁰⁾، كندا و الو.م.أ، يسمح هذا الإجراء بمناقشة جملة المشاريع المزمع القيام بها بحيث يؤخذ بعين الاعتبار مناقشة مدى أهمية المشاريع و ملائمتها من عدمها، خصائصها و أهدافها الرئيسية⁽¹¹¹⁾، كما أن النقاش العام عبارة عن وسيلة إعلام سابقة عن إتخاذ القرار والذي يتجسد من خلال إلزام الإدارة من جهة نشر المعلومات الخاصة بالمشروع المراد القيام بإنجازه، و من جهة أخرى جعل المواطنون في إمكانية لإبداء ملاحظاتهم التي قد تؤثر نظرا لأهميتها البالغة على الجوانب الإجتماعية والإقتصادية⁽¹¹²⁾.

⁽¹⁰⁷⁾-La participation citoyenne un des enjeux au RWANDA, op.cit.

⁽¹⁰⁸⁾ - سنتطرق إلى هذه الفكرة في بحثنا هذا ضمن الفصل الثاني تحت عنوان تطبيقات الديمقراطية التشاركية في مجالي البيئة و التعمير .

- بشأن التحقيق العمومي، لم يتضمن المشرع الجزائري إمكانية عقد إجتماعات عامة في إطار التحقيق العمومي، محاضرات الأستاذ عيساوي، مرجع سابق.

⁽¹⁰⁹⁾ - هناك ملفات تستدعي إخضاعها للنقاش العام، إلا أنها لم تكن محل نقاش لا عمومي و لا حتى سياسي، إذ تم تغيير العطلة الأسبوعية من دون أي نقاش، وفي مناهج التربية و التعليم تقرر إصلاح الإصلاح الذي مارسه بن بوزيد فكان من المفروض إصلاح الفساد، و هنا تطرح قضية ضرورة تبني الجزائر لإجراء النقاش العام، محاضرات الأستاذ عيساوي، مرجع نفسه.

⁽¹¹⁰⁾ - بشأن النقاش العام في فرنسا فهو يمارس من قبل اللجنة الوطنية للمناقشة C.N.D.P، و بشأن الإطلاع على الوثائق الإدارية فذلك يكون من طرف اللجنة الوطنية للإطلاع على الوثائق الإدارية C.A.D.A .

⁽¹¹¹⁾ - زياد ليلة، مرجع سابق، ص 98.

⁽¹¹²⁾ - المرجع نفسه، ص 99.

سادسا: الإستفتاء المحلي آلية للمشاركة

يعد الإستفتاء المحلي أو ما يعرف بالإستفتاء الإداري من أحدث الإجراءات لمشاركة المواطنين في إتخاذ القرارات التي تهم الصالح العام، فهو من الأساليب الحديثة المعتمدة في ذلك، يظهر مثل هذا الإجراء في ظل الدول الديمقراطية خاصة الغربية منها وذلك نتيجة لإتساع ثقافتها في ميادين اللامركزية المواطنة والديمقراطية المحلية⁽¹¹³⁾.

من بين الدول التي كرسّت و إعتمدت هذا الإجراء، بريطانيا، وذلك من خلال تبنيها لأسلوب الورقة الخضراء للتعرف على رأي الجمهور ووجهات نظره حول موضوع معين، كما أن هذا الإجراء ترسخت جذوره في المجتمع الأمريكي فهو جد مؤلوف في المسائل الإدارية، خاصة مع ما تعرفه من تطور تكنولوجي⁽¹¹⁴⁾، تخول مثل هذه التقنية المسؤول المحلي من طلب رأي المواطنين بصفة رسمية و يقابله في الحالة العكسية الإستفتاء في كل من المجال التشريعي، السياسي و الدستوري⁽¹¹⁵⁾، فهو الإجراء الذي بواسطته ينادى به المواطن من أجل التعبير عن رأيه بواسطة الإستفتاء حول موضوع يراد أخذ قرار بشأنه من طرف هيئة معينة⁽¹¹⁶⁾، إذ هو إجراء ديمقراطي بواسطته يشارك الشعب بصفته مصدر كل سلطة في سن القوانين و التدخل في كل المسائل التي تهم الصالح و النظام العام⁽¹¹⁷⁾، بشأن الإستفتاء المحلي هو بعيد كل البعد عن عمليات الإنتخاب، فهو مجرد طريقة إستشارية لمشاركة المواطنين، و تجدر الإشارة أن الجزائر لا تأخذ بهذا الإجراء بالرغم من أهميته، على عكس فرنسا التي لم تتوانى عن تكريسها⁽¹¹⁸⁾.

(113) - تقرير من إعداد طلبة السنة الرابعة حول مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية، مرجع سابق، ص 34.

(114) - غزلان سليمة، مرجع سابق، ص 133.

(115) - تقرير من إعداد طلبة السنة الرابعة حول النشاط العمومي المحلي و التنمية المحلية المستدامة، مرجع سابق، ص 136.

(116) - غزلان سليمة، مرجع سابق، ص 113.

(117) - زياد ليلة، مرجع سابق، ص 86.

- بالإضافة إلى الدعائم السالفة الذكر، نجد المجلس الإستشاري كآلية جديدة لتفعيل الديمقراطية التشاركية. أقر مؤخرا منتدب وزير الشباب و الرياضة، بأنه سيتم تكوين مجلس إستشاري للشباب، و هذا إن دل على شيء فهو دليل على تبني الجزائر لقواعد الديمقراطية التشاركية فهو توجه نحو أسسها، كما أنه سيتم إنشاء مجلس إستشاري للمرأة، الطلبة و الأطفال كما هو عليه الحال في فرنسا و تونس، لكن يبقى الحديث عن تبني هذه القواعد بعد تجسيدها على أرض الواقع، محاضرات الأستاذ عيسوي، مرجع سابق.

(118) - المرجع نفسه.

سابعاً: مجلس الأحياء آلية للمشاركة

إنّ مصطلح الحي يشير بصورة أو بأخرى إلى أجزاء معتبرة من المدينة من وجهة نظر جوارية بمعنى أنها نسبة من المدينة، ففي فرنسا مثلاً، نجد المادة الأولى من الأمر 1450/2002 المؤرخ في 12 ديسمبر 2002 تقر بأن البلديات التي عدد سكانها 20.000 أو أكثر تقسم إلى أحياء من طرف المجلس البلدي (le conseil municipal)، و هذا المجلس يجتمع على الأقل مرتين في السنة و يستبعد رئيس البلدية من كل إقتراح يعني الحي، و هذه المجالس مركبة من مستشارين بلديين معينين من طرف المجلس البلدي ممثلين بذلك سكان و جمعيات الحي⁽¹¹⁹⁾، كما نجد دائماً في فرنسا مشروع قانون موروي (Mauroy)، يستهدف وضع إلزامية دسترة مجلس الأحياء في البلديات التي عدد سكانها أكثر من 20.000⁽¹²⁰⁾، و عرّف المشرع الجزائري الحي بأنه جزء من المدينة يحدد على أساس تركيبة من المعطيات تتعلق بحالة النسيج العمراني و بنيته و تشكيلته⁽¹²¹⁾.

و ما تجدر إليه الإشارة أنه في فرنسا هناك ما يعرف أيضا بالمجلس البلدي للأطفال الذي يتكون من أربع لجان تتعقد في كل شهر من أجل التضامن، الحياة المدرسية، المواطنة و البيئة، أين يجتمع الأطفال مرتين في العام، حيث تقوم كل لجنة مكونة من الأطفال بالدفاع عن مشاريعها⁽¹²²⁾.

الفرع الثاني: الدعائم التأسيسية لتفعيل الديمقراطية التشاركية

تتلخص الدعائم التأسيسية لتفعيل الديمقراطية التشاركية في المناجمت التشاركي (ثانياً)، و سبر الآراء(ثالثاً).

أولاً: المناجمت التشاركي آلية للمشاركة

تتوعد طرق وإجراءات إشراك المواطن في الحياة اليومية و ذلك لقيام مجتمع التفاوض، التشارك خلقاً بذلك مجتمع ما بعد الحداثة، مجتمع تقوم دعائمه على قيم الجماعة و الأخذ بالرأي الآخر، أي بالرأي المفاوض.

و أول خطوة وجب القيام بها من أجل إشراك المواطنين في الحياة المحلية هي جعلهم على علم بكل ما يجري، إلا أن ذلك مرهون بإحداث نظام إعلام إجتماعي فعّال يهدف إلى ربط صلة الوصل بين

⁽¹¹⁹⁾- ARTICLE 1 de l'ordonnance 2002/1450 du 12 décembre 2002, relative à la modernisation du régime communal, à la coopération intercommunale, aux conditions d'exercice des mandats locaux à Mayotte et modifiant le code général des collectivités territoriales.

Article disponible sur le site : Légifrance .fr.

⁽¹²⁰⁾ – BACQUE Marie- Hélène, « Gestion de proximité et démocratie participative », PARIS, 2001, p.1.

⁽¹²¹⁾ - المادة 04 من قانون رقم 06/06، يتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة، مرجع سابق.

⁽¹²²⁾-ALET RICARD Marie-Béatrice, « Concertation et participation citoyenne », PARIS, p.27.

المواطن و الإدارة المحلية، مما يسمح بخلق نوع من الرقابة الشرعية، أين تكتسي القرارات طابع الشرعية بمجرد التصويت عليها من طرف المجالس الشعبية، و بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد ألزم الإدارة المحلية بتقديم كل الوثائق الحساسة للمواطنين بما فيها الخاصة بالميزانية السنوية، و ما ينتج عن ذلك هو تحميل المواطن مسؤولية المشاركة⁽¹²³⁾.

ثانيا: سبر الآراء آلية للمشاركة

هي ما يعرف أيضا بالتحريات من طرف المنتخبين المحليين، فمن الخصوصيات التي تقوم عليها هذه التقنية هي تحديد الفئة الواجب إستشارتها في موضوع معين و ذلك بإعتبار أن المواطن هو المرتفق الزبون و المنتخب و الخاضع للضريبة، فكل الإصلاحات المقرر أخذ القرار بشأن تعديلها أو إحداث تغيير، تفترض رضا المواطن بإعتباره المرتفق.

طابع هذه التقنية هو طابع إعلامي تكميلي لإتخاذ القرار و ذلك بفعل أن المسؤول بإتخاذ القرار لا يلتزم بالنتائج التي أسفرت عنها عملية سبر الآراء، ما يلاحظ على هذه التقنية أنها تمكن من معرفة الرأي العمومي حول أي موضوع و تساهم في تغيير و تكيف قرار المسؤول السياسي مع ما يتوافق و متطلبات المواطنين، كما تساهم في توحيد الرأي العمومي⁽¹²⁴⁾، و تمارس مثل هذه التقنية في المواضيع ذات الأهمية البسيطة على غرار المسائل الأخرى البالغة الأهمية التي تخضع لإجراءات أخرى تعرضنا إليها ضمن الفرع الأول كالإستفتاء المحلي، كما أن من مقتضيات إجراء سبر الآراء هو وجود نظام إعلام ممتاز يمكن المسؤول من شرح النتائج الإيجابية لمشروع قراره⁽¹²⁵⁾.

المطلب الثاني

الدعائم البشرية لتفعيل الديمقراطية التشاركية

تقوم الديمقراطية التشاركية على جملة من الدعائم القانونية، إلا أن هذه الأخيرة غير كافية لوحدها لتحقيق المشاركة الفعالة للمواطن، فعلى هذا الأخير أن ينظم في شكل مجموعات تعرف بمجموعات

⁽¹²³⁾-تقرير من إعداد طلبة السنة الرابعة حول مشاركة المواطن في تسيير الشؤون المحلية، مرجع سابق، ص.ص 35 و36.

⁽¹²⁴⁾- المرجع نفسه، ص 38.

⁽¹²⁵⁾- تقرير من إعداد طلبة السنة الرابعة حول النشاط العمومي المحلي و التنمية المحلية المستدامة، مرجع سابق، ص 135.

المجتمع المدني، وعلى هذا الإثر سنعرض مفهوم المجتمع المدني (فرع أول)، و نتطرق إلى مؤسسات المجتمع المدني و مراحل صنع القرار (فرع ثان).

الفرع الأول: مفهوم المجتمع المدني

تطرقنا في المبحث الأول إلى علاقة المجتمع المدني بالديمقراطية التشاركية، فتبين لنا أنه لا قيام لها من دون مجتمع مدني قائم على إثرها و ساعي وراء تحقيقها، و الذي ينظم في شكل جمعيات منظمات مهنية و جماعات ضغط و غيرها، تعمل هذه الأخيرة على إيصال صوت الأفراد إلى الإدارة.

أولاً: تعريف المجتمع المدني

يعرف المجتمع المدني بأنه "مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة و الدولة لتحقيق صالح أفرادها، ملتزمة في ذلك بقيم و معايير الإحترام و التآخي و التسامح و الإدارة السليمة للتنوع و الخلاف"

كما يعرف بأنه "تجمع أشخاص منظمين يعملون في إطار قانوني لترقية نشاطات ذات طبيعة مهنية، إجتماعية، علمية، دينية، تربوية، ثقافية و رياضية"⁽¹²⁶⁾.

إن تسمية المجتمع المدني أطلقت بدافع نقد و مراجعة المجتمع السياسي، لعدم فاعليته أو بسبب هشاشته، فمفهوم المجتمع المدني قد إستعمل في وقت مضى من قبل المفكرين الإنجليز في القرن 18⁽¹²⁷⁾.

من خلال جملة التعاريف التي تم طرحها يظهر لنا جلياً بأن المجتمع المدني هو العمود الفقري في إيصال صوت المواطن إلى الإدارة التي تكون في وضعية تأخذ فيها بعين الإعتبار إنشغالات المواطنين مطالبهم، فالمجتمع المدني هو القناة الأولى التي تلعب دور الرئيس في مجال مشاركة المواطنين.

إن مفهوم المجتمع المدني يهدف إلى إرساء مفهوم المواطنة التي تعبر عن ذلك الإحساس بالمشاركة كحق طبيعي كالحق في الحياة، و يواجه إنطلاقاً من أنه عنصر فعال في المجتمع يجب أن

(126) - غزلان سليمة، مرجع سابق، ص 149.

(127) - قاسمي المصطفى، دولة القانون في المغرب - التطورات و الحصيلة - ، (ط،1)، مكتبة الرشاد، ساحة محمد الخامس، المغرب، 2004.

- كما يعرف المجتمع المدني بأنه "عبارة عن مؤسسات تضم مواطنين تجمعهم إهتمامات مشتركة تصب جلها في خدمة الصالح العام و المنفعة العامة للمجتمع، و هي هيئات تعمل في ميادين مختلفة باستقلال عن مؤسسات الدولة"، أنظر: غزلان سليمة، مرجع سابق، ص 149.

يؤثر فيه و تتأثر في آن واحد و أن مسؤولية التغيير لما لا يخدم الصالح العام هي مسؤولية تضامنية بين أعضاء و هياكل المجتمع المدني⁽¹²⁸⁾.

ثانيا: خصوصيات المجتمع المدني

المجتمع المدني هو المشكل للدعائم البشرية الناشطة في تفعيل الديمقراطية التشاركية، إلا أن ممارسة هذا الأخير للمهام المخولة له مرهون بجملة من الشروط و الخصوصيات، و التي نذكر من ضمنها الشروط المادية و الشروط المعنوية.

بخصوص الشروط المادية، فهي تتمثل أساسا في تعدد المؤسسات بمعنى أن المجتمع المدني ليس كتلة واحدة أو متجانسة، إنما يتكون من عدة منظمات، هيئات و مؤسسات، نوادي و جمعيات، ما يعكس بذلك تعدد و تنوع الأنشطة التي يتكون منها أي مجتمع، كما يتطلب توفر جملة من الموارد سواء كانت مادية أو معنوية، فهي من أهم متطلبات ممارسته لمختلف وظائفه⁽¹²⁹⁾.

أما بشأن الشروط المعنوية ذات الأهمية القصوى بالرغم من صعوبة الحصول عليها، فنجد منها الإستقلال، أي وجود حدود لتدخل السلطة في المجتمع تحترمها الدولة و تلتزم بها و لا تتدخل فيها إلا بمبررات المصلحة العامة، والحرية، أي حق كل فرد في الإنضمام للمجتمع المدني و حرية الرأي والتعبير، كما يفترض في قيام المجتمع الخضوع لمجموعة من القوانين و الشروط، و نظرا لروح المدنية التي يتمتع بها فإنه يشترط فيه التسامح، سواء تعلق الأمر بالحكام و المحكومين أو بين الأفراد أنفسهم وكشروط أساسي من الشروط المعنوية هو إعتقاد المجتمع المدني الأساليب الديمقراطية في تنظيمه وممارسة عمله و ذلك من خلال فسح المجال أمام تعدد الآراء و التعبير عنها بحرية⁽¹³⁰⁾.

بالإضافة لهذه الشروط يفترض في المجتمع المدني أن يكون مجتمع جد معبئ، جد متفتح و جد خبير و هو ما سنسعى إلى دراسته بالتفصيل.

Une société plus mobilisée

1: المجتمع المدني مجتمع جد معبئ

كما يصفها **PIERRE Rosanvallon**، فهي من الخطوط الكبرى للتطور الحديث للنظم الديمقراطية و أسباب هذا التطور متعددة، فالديمقراطية التشاركية تنتمي إلى حاجة إجتماعية، فالمواطنون يقبلون

⁽¹²⁸⁾ - تقرير من إعداد طلبة السنة الرابعة حول النشاط العمومي المحلي و التنمية المحلية المستدامة، مرجع سابق، ص 139.

⁽¹²⁹⁾ - بن حمودة ليلي، "المجتمع المدني و الحكم الرشيد"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية عدد 3، 2009، ص.ص 72 و 73.

⁽¹³⁰⁾ - المرجع نفسه، ص.ص 73 - 75.

محاولة إنتخاب أو على الأقل يمنحون توقيعاتهم لممثلهم و ذلك رغبة منهم في تحقيق آرائهم بطريقة مستمرة⁽¹³¹⁾.

وعليه يجب أن يكون المجتمع المدني على وعي بكل المشاكل التي يريد أن يتدخل من أجل وضع حد لها، فيبحث عن تفسيرات للمشاكل و يبحث عن أسبابها، فتدخله لن يكون من العدم.

Une société plus ouverte

2: المجتمع المدني مجتمع جد متفتح

يعيش المجتمع في عالم تشوبه في شتى المجالات تطورات منها تطور عالم الإنترنت الذي أصبح يكتسي الساحة العالمية، و عليه فإن المجتمع المدني يجب أن يكون متفتح بالنسبة لكل الصعوبات والتحديات التي تطرأ على المجتمع مستعملا بذلك مختلف الوسائل بما فيها الإنترنت، فكم من مشكلة تم حلها عبر النوات الذي أصبح شبكة وصل تدرس فيه جملة من المشاريع و ذلك من خلال تبادل وجهات النظر، فالاهتمام بحدثة الوسائل و إستعمالها يمكن المجتمع من إنفتاحه و تفتحه على ما يطرأ على المجتمع بصورة خاصة و على العالم بصورة عامة، و بالحديث عن المواطن الجزائري، فنجد قد حذى على نفس مسار نظيره الغربي، فهو كثير الإستعمال للإنترنت، و التفتح يكون تفتح على المعرفة وإنفتاح لمتطلبات الحكم الراشد في المجتمع الغربي سعيا وراء الإيجابيات.

كل هذه التحولات تنتج مجتمع الحوار و المواجهة التي أطلق عليها بعض الملاحظين أمثال Bernard Manin "ديمقراطية الجمهور"⁽¹³²⁾.

Une société plus expèrte

3: المجتمع المدني مجتمع جد خبير

إذا كانت المشاركة تتغذى من تفتح المجتمع و من الحرية التي يخضع لها المواطنين فهي تعتمد أيضا على تطور الخبرة و تعدد مصادر الإعلام، فأشارك المواطن هو بالأحرى رغبة هؤلاء في المعرفة والوصول إلى "مجتمع المعرفة" *société de la connaissance* كما أن تعدد نظم الخبرة هو بعد أساسي لمجتمع المعرفة، فكل هذه الخطى تساهم في تثقيف المواطن الخبير أين يكون في أعلى المستويات⁽¹³³⁾.

⁽¹³¹⁾ - Bruneau Hérault, op.cit, p. 44.

⁽¹³²⁾ -Ibid, p. 46.

⁽¹³³⁾ -Ibid, p. 47.

- ما تجدر الإشارة إليه في الجزائر، أنه يجب تغيير النظرة إلى الشئى العمومي و إعادة الإعتبار للمواطنة، فالصورة التي تشهدها الجزائر من تكسير و تذبذب للمرفق العام هو نتاج سنوات عدة من البيروقراطية و الديكتاتورية، محضرات الأستاذ عيساوي، مرجع سابق.

ثالثاً: دور المجتمع المدني

كثير الحديث عن المجتمع المدني الذي أصبح بمثابة البديل عن المجتمع السياسي، و عليه فالمجتمع المدني بمفهومه الحديث له دور أساسي يتجسد في إيصال صوت المجموعة إلى الإدارة، يتعين التعرض إلى دور المجتمع المدني في تكريس الإطار الحقيقي للمجتمع و المشاركة الفعالة الذي يظهر في عدة مستويات منها ما هو سياسي، إقتصادي و إجتماعي⁽¹³⁴⁾.

فعلى المستوى السياسي تقوم منظمات المجتمع المدني في تمثيل مصلحة الجماعة، و الذي لن يتجسد إلا في إطار دولة القانون أي دولة الديمقراطية، و يتجسد دور المجتمع المدني في هذا المجال من خلال مطالبته بتحقيق مبدأ مسائلة الحكومة و من خلال الرقابة على عمل السلطة عن طريق النشر و الإعلام⁽¹³⁵⁾، إمتد دور المجتمع المدني إلى الدور التنموي، بحيث تلعب مؤسساته دور على المستوى الإقتصادي، فتسعى إلى تحقيق التوازن في علاقتها بالدولة و السوق، كما يظهر دورها في ظل زيادة الدخل و العمالة و الإنتاج، كما تهدف وراء تبني السياسات الإقتصادية التي تهدف إلى التقليل من حدة الفقر⁽¹³⁶⁾.

أما دور المجتمع المدني على المستوى الإجتماعي يظهر من خلال تعاون مؤسسات المجتمع المدني مع القطاع الحكومي، من أجل تحقيق العدالة و القضاء على كل أشكال التهميش و الإقصاء و العمل على إستخدام الناشطين من أفراد المجتمع لقدراتهم المشاركة في الحكم⁽¹³⁷⁾، و عليه فتتحقق مبدأ الديمقراطية التشاركية يقضي إشراك المجتمع المدني على عدة مستويات، فعلى حد قول شارل فيليب عيساوي " فالدول العربية اليوم بحاجة ماسة إلى التغيير الإجتماعي و الإقتصادي الشامل الذي يعتبر مفترضا أساسيا، و أن التغيير هو وحده الذي سيجعل المجتمع قادر على أن يخلق أسس الدولة الحديثة"⁽¹³⁸⁾.

(134) - بن عبد العزيز خيرة، دور المجتمع المدني في ترقية الحكم الراشد أنموذج المنطقة العربية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و الإعلام، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2007، ص.ص 52 و 53.

(135) - أحمد صابر حوحو، مرجع سابق، ص 97.

(136) - ذكرته بن عبد العزيز خيرة، مرجع سابق، ص 54.

(137) - المرجع نفسه، ص 55.

(138) - أحمد صابر حوحو، مرجع سابق، ص 103.

الفرع الثاني: مؤسسات المجتمع المدني و مراحل صنع القرار

إكتسب المجتمع المدني نظراً لأهميته و دوره الفعال في تجسيد مبدأ المشاركة أهمية قصوى و ذلك يظهر في مجمل الأدوار التي تؤديها مؤسساته (أولاً)، التي تتجسد أساساً في الأحزاب السياسية والجمعيات، المنظمات المهنية و جماعات الضغط، تقوم هذه المؤسسات بصياغة القرار بصفة مشتركة بينها و بين الإدارة و ذلك لتجسيد تطلعات المواطنين و إنشغالهم، و ذلك عبر ثلاث مراحل (ثانياً).

أولاً: مؤسسات المجتمع المدني

1: الأحزاب السياسية

بموجب نص المادة 42 من دستور 1996، أقر المؤسس الدستوري حرية إنشاء الأحزاب السياسية للمواطن، فحق الإنشاء حق معترف به و مضمون، و كنتيجة لذلك ظهرت عدة أحزاب ظلت بعضها قائمة إلى يومنا هذا و أخرى زالت زوال سرعة إنشائها⁽¹³⁹⁾.

و حسب المادة 3 من قانون 04-12⁽¹⁴⁰⁾، فالحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار و يجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية و سلمية إلى ممارسة السلطات و المسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية، و بشأن تأسيس الأحزاب فهناك إجراءات و يجب إتباعها، بدءاً بمرحلة التصريح التأسيسي ثم مرحلة المؤتمر التأسيسي و أخيراً مرحلة الإعتماد و ذلك بعد إنعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب، وهذا عكس ما كان عليه في ظل القانون 11/89 أين كان يشترط تصريح تأسيسي تتولى الجمعية ذات الطابع السياسي إيداعه أمام وزير الداخلية و ذلك مقابل وصل يتولى الوزير المكلف بالداخلية نشره في الجريدة الرسمية خلال شهرين من تاريخ الإيداع و كنتيجة حتمية يترتب عن ذلك التمتع بالشخصية المعنوية.

يثير الطابع السياسي لهذه الأحزاب نوع من الغموض إلا أنه، و بمجرد العلم بأن الأحزاب السياسية هي المشكلة للقناة الأساسية في النظام اللامركزي لتكريس مشاركة المواطنين و تمثيلهم بالمجالس المحلية للمنتخبين، أي المجالس الشعبية البلدية و الولائية يزول ذلك الغموض⁽¹⁴¹⁾.

(139) - المادة 42 من دستور 1996، مرجع سابق.

(140) - المادة 03 و 16 من قانون رقم 04/12، مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية ج.ر.ج.ج، عدد 02، لسنة 2012.

(141) - غزلان سليمة، مرجع سابق، ص 146.

الأحزاب السياسية همزة وصل قائمة بين المواطن و الإدارة هذا صحيح، لكن هذا يظهر خاصة في الحملة الانتخابية أين تكون برامج المترشحين تراعي إنشغالات المواطنين، ففي هذه الفترة تكون الرابطة التي تجمع الأحزاب بالمواطنين رابطة قوية، قائمة على وعود ستحقق بمجرد الوصول إلى الحكم إلا أن السيناريو الذي يجسد بمجرد تحقيق الشعب أي المواطن لغاية الأحزاب من خلال التصويت عليها و إنتخابها هو سيناريو مغاير للذي كان عليه قبل الإنتخاب، لتقطع العلاقة بين كلا الطرفين وهي نتيجة بديهية و ذلك كون أن المواطن عادة ما يسيئ الإختيار لإنعدام ثقافته، كما أن ذلك ناتج أيضا عن تحقيق هذه الأحزاب للغاية الشخصية و إستبعاد الغاية الجماعية، صف إلى ذلك أن إنتخاب المجالس المحلية عادة ما يكون إنتخاب لإطارات غير كفوة بسبب إنعدام الشروط المؤهلة، فيتم الإنتخاب دون مراعاة أدنى الشروط فسحا بذلك المجال للمحسوبية، الرشوة و الإختلاس، و كنتيجة حتمية إزدیاد حجم الأزمه التي يعاني منها المواطن من كل أشكال الإقصاء و التهميش، فما يلاحظ على الأحزاب في الجزائر هو عدم تقبل الغير

2: الجمعيات

تعددت مجالات تدخل المواطن في حياته اليومية، و لما تعذر إشراكه بصفة فردية بسبب ما يشهده ذلك من إشكالات و سوء التنظيم، تعين عليه التأطير في شكل جمعيات، تأسس الجمعية بحرية من قبل أعضائها المؤسسين، و يجتمع هؤلاء في جمعية عامة تأسيسية تثبت بموجب محضر إجتماع يحضره محضر قضائي، و يخضع تأسيس الجمعية إلى تصريح تأسيس و إلى تسليم وصل التسجيل. و بشأن التصريح التأسيسي فيودع:

- بالنسبة للجمعيات البلدية أمام المجلس الشعبي البلدي.
- بالنسبة للجمعيات الولائية أمام الولاية.
- بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات أمام وزارة الداخلية⁽¹⁴²⁾.

و عليه إذا ما نشطت كل جمعية ضمن الغرض الذي أسست من أجله، فإنها تساهم في تأدية الدور المدني الإجتماعي كقاعدة عامة، بالتالي تساهم في تفعيل صور المشاركة للمواطن بما يساهم في تحقيق النفع العام لكافة فئات المجتمع⁽¹⁴³⁾ إعتزف بحق إنشاء الجمعيات بموجب المادة 41 من دستور 1996، و القانون 06/12، و هو نفس الحق المخول بموجب قانون 31/90 (الملغى) الذي أقر حق المواطن المطلق بتأسيس الجمعيات حسب كل ميدان أريد المشاركة فيه و إتخاذ القرار بشأنه، بالنسبة لتأسيس

(142) - المادة 6 من قانون رقم 06/12، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج، عدد 02، لسنة 2012.

(143) - المادة 7 من المرجع نفسه.

الجمعية بإعداد الملف لا يستلزم شكليات و إجراءات معقدة، فيكفي مجرد التصريح، ذلك يكون مرفقا بالقانون الأساسي لها و يكون بالموازاة مع إعداد السلطة الإدارية المشرفة (الولاية و وزارة الداخلية) لقانون أساسي نموذجي يهم المواطن من خلال تمكينه من الحصول عليه⁽¹⁴⁴⁾. كما ركز المشرع على طبيعة هدف الجمعية و ضرورة إخضاعها للأحكام و القوانين المعمول بها⁽¹⁴⁵⁾

3: المنظمات المهنية

شهدت دول أوروبا في سنة 1884 عدة تغييرات طرأت على التكوين الإقتصادي والإجتماعي فظهرت بذلك الحاجة إلى التنظيمات وذلك كضرورة معنوية وحقوقية، إنطلق مفهوم المنظمات المهنية من الفئات المهنية والمتقنة بصورة خاصة ليجد مجراه في شكل حركات إجتماعية مستقلة وجماعات منظمة معترف بها من طرف الدولة في إطار الجمعيات المدنية باختلاف توجهاتها⁽¹⁴⁶⁾، حتى تنشط هذه الأخيرة في مجال المجتمع المدني يجب أن يكون هدفها طوعي غير هادف للربح، أما إذا كان هدفها الربح، فتجرد المنظمة من صفة المشاركة مما يستبعد الحديث في إطارها عن دورها في تفعيل الديمقراطية التشاركية. و حتى نتحدث أيضا عن هذه المنظمات في إطار الديمقراطية التشاركية يجب أن نتبعد عن ممارسة أي نشاط سياسي.

ثانيا: مراحل صنع القرار

1: مرحلة التشخيص و جمع المعلومات

يمر القرار بمرحلة إدراك المشكلة و النية على حلها، ليصل إلى جمع المعلومات و تفسيرها و البحث عن البدائل ثم إتخاذ القرار و تنفيذه، مراجعته و تقييمه لإمكانية وضع إستراتيجية للتعامل مع المشكلات مستقبلا⁽¹⁴⁷⁾، لما كان متخذي القرار بشر و لما كان البشر مخطئين غير معصومين عن الخطأ، قد تصدر قرارات من طرف الإدارة غير مرغوب فيها من قبل المواطنين، بالتالي يتولى المجتمع المدني مهمة القيام بتشخيص المشكلة و ذلك من أجل تدخله سعيا وراء الحل السليم للإشكال، بالتالي يسعى إلى إيجاد الغموض و اللبس في القرار من خلال جمع المعلومات الضرورية التي من شأنها أن

(144)-المادة 7 من قانون رقم 31/90، مؤرخ في 1990/12/4، يتعلق بالجمعيات، ج.ج.ج.ج، عدد 53، لسنة 1990 (ملغى).

(145)- راجع المرجع نفسه.

(146)- ولد الشيخ محمد، مرجع سابق، ص 23.

(147)- سرير عبدالله رايح، مرجع سابق، ص 63.

تمكن من القضاء بصفة نهائية، و عليه فالإدارة مصدره القرار تكون في وضعية لا تسمح لها إلا بإلغاء القرار أو بتعديله بتصحيح الوضعية إن أمكن ذلك.

2: مرحلة التحليل و تحديد البدائل

بعد تشخيص المشكلة يتم تحليلها وفقا لمقاربة نسقية يراعى فيها زمن و دوافع صدور القرار، فبعد جمع المعلومات من مختلف المصادر يتم تحليلها تحليلا دقيقا، و يجب أن تكون المعلومة شمولية، دقيقة و موجزة، فمن دون المعطيات لا يمكن تحديد البدائل أو قياس منفعة كل بديل و دقة البيانات تتوقف على أساليب جمعها⁽¹⁴⁸⁾، إن تحديد البدائل مرهون بمدى وعي و ثقافة المجتمع المدني فلا يكتفي بالتشخيص إنما يسعى إلى التحليل و تقديم البديل الأفضل لصالح المجتمع، ف دوره يتجسد خاصة عند طرح جملة من الإقتراحات التي من شأنها أن تفضي إلى إلغاء القرار الصادر من طرف الإدارة، بهذا يكون المجتمع قد حقق غاية إجتماعية هادفة إلى الإستقرار و التعامل الأمثل مع الإدارة و يكون ذلك قائم على التواصل و تقوية عامل الثقة بين الإدارة و المواطن بكسر حاجز العزلة و التأييد الديمقراطي⁽¹⁴⁹⁾.

3: مرحلة متابعة التنفيذ و التقييم

التشخيص و جمع المعلومات أولى مراحل إتخاذ القرار، تليها مرحلة التحليل و إقتراح البدائل لتختتم بمتابعة التنفيذ و التقييم، لكن هذه المرحلة الأخيرة مرهونة إلى حد كبير بعملية تشخيص المشكلة و كيفية التعامل معها و بنوع البديل المختار، و عليه فتتبع القرار و متابعتة مرتبط بجملته من الشروط حتى تضمن فعاليته و المتمثلة أساسا في إختيار الوقت المناسب لإعلان القرار و عن تطبيقه و ظهور نتائجه تقاس درجة فعاليته في مدى تحقيق الهدف المتخذ بشأنه، و أن يتجسد ركن المشاركة في صنعه.

فمتابعة تنفيذ القرار تسعى إلى تحسين نوعيته و جعله أكثر ثباتا و قبولا، كما ينمي روح الثقة بين الإدارة و الجمهور، كما أن المشاركة في عملية صنع القرار لها أثر في تنمية القيادات الإدارية .

(148) - سرير عبد الله رابح، ص 214.

(149) - المرجع نفسه، ص 217.

خلاصة الفصل الأول

ما يمكن قوله عن الديمقراطية التشاركية هو أنها مفهوم جديد ظهر ليديرج المواطن في تسيير شؤونه خاصة منها المحلية، فيساهم هذا الأخير المجدد في مؤسسات و منظمات المجتمع المدني في إرساء حكم محلي راشد تقوم دعائمه على المشاركة و المسائلة، الشفافية و إحترام القانون.

إن الديمقراطية التشاركية كمبدأ لن تتجسد إلا إذا قامت على دعائم إجرائية قد يكرسها القانون أو قد تتعلق بشخص رئيس المجلس الشعبي البلدي و التي لا يمنعها القانون، ممارستها ترتبط بالدعائم البشرية المجددة في المجتمع المدني، كل هذا يخلق نوع من الدولة تعرف بدولة ما بعد الحداثة ركائزها كلها مساهمة ومشاركة.

إذا المواطن يساهم بعد أن كان دوره يقتصر على الإقتراع، إذ أصبح يتخذ القرار الصائب الذي يقوم على مراحل ثلاثة، و يبقى الملاذ الأحسن للمشاركة المستوى المحلي اللامركزي الذي يلعب الدور الأساسي في تجسيد مقومات الحكم الراشد.

الفصل الثاني

تطبيقات الديمقراطية التشاركية في

مجالي البيئة

و التعمير

تعتبر الديمقراطية التشاركية عن طرح المواطن لإنشغالاته و مساهمته بصفة مباشرة دون أي إنابة أو تمثيل، في إتخاذ القرارات التي يقضي بأنها تدخل في إطار مصالحه، و بإعتبار أن البيئة هي ذلك الحق المعترف به للإنسان، يساهم هذا الأخير في إتخاذ القرارات التي من شأنها أن تؤثر عليها محاولا بذلك حمايتها و صون ما تبقى منها، فساهم بذلك في ترسيخ معالم الديمقراطية التشاركية في مجال البيئة ونظرا لإرتباط التعمير بهذا المجال (البيئة)، إمتدت تطبيقات الديمقراطية التشاركية لتشمل بذلك قطاع التعمير نظرا لأهميته و تأثيره بشكل معتبر عل البيئة.

تجسدت المجالات الممتازة لممارسة الديمقراطية التشاركية في مجال البيئة و التعمير، وهو الأمر الذي يتضح جليا في مختلف الإجراءات التي تقتضيها الممارسة العملية في إنجاز أي مشروع أريد أخذ القرار بشأن إنجازه.

سنتناول وفقا لهذا الفصل تطبيقات الديمقراطية التشاركية في مجال البيئة (مبحث أول)، وتطبيقات الديمقراطية التشاركية في مجال التعمير (مبحث ثان).

المبحث الأول

تطبيقات الديمقراطية التشاركية في مجال البيئة

تعني البيئة بمفهومها اللغوي مكان الإقامة أو المنزل أو المحيط⁽¹⁵¹⁾، فهي مشتقة من فعل "بوأ" وذلك مصداقا لقوله تعالى "وَ اذْكُرُوا اِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءً مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَ بَوَّأَكُمْ فِي الْاَرْضِ فَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَ تَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا الْاِثْمَ الَّذِي كُنتُمْ تَعْمَلُونَ" (152).

كما يمكن تعريف البيئة بمفهومها الضيق، بأنها "العناصر الطبيعية المشكلة للمحيط الطبيعي التي لا دخل للإنسان في وجودها كالتربة، الماء والهواء"، كما يمكن تعريفها بمفهوم واسع، بأنها ذلك "الوسط الطبيعي وما يحتويه من مكونات و عناصر طبيعية، بالإضافة إلى مكونات و عناصر الوسط المصنع من طرف الإنسان في إطار تأثيره بالطبيعة و تأثيرها عليه" (153).

بشأن موقف المشرع الجزائري في إعطاء تعريف للبيئة، هو نفسه مع نظيره الفرنسي و المصري اللذين أخذتا بتعريف البيئة من منطوقها الواسع، بحيث أقر بأن البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحوية و الحيوية، كالهواء و الجو، الماء و الأرض، النبات و الحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي و أشكال التفاعل بين هذه الموارد، و كذا الأماكن و المناظر و المعالم الطبيعية⁽¹⁵⁴⁾.

تشمل البيئة على عناصر ثلاثة تصنفها على أساس أنها بيئة برية، مائية و هوائية، فالبيئة البرية هي التي تحتوي على التربة و الجبال والمباني و التراث الحضاري الإنساني المقام عليها و الغطاء النباتي كالغابات، وكل ما يعيش فوقها من كائنات حية كالإنسان و الحيوان، أما البيئة المائية فهي البحرية و النهرية و البحيرات الداخلية و العنصر الثالث للبيئة، هو البيئة الهوائية المشكلة من الهواء المتكون من غاز النيتروجين و الأوكسجين⁽¹⁵⁵⁾.

(151) - خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في

الحقوق، تخصص تحولات الدولة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص 7.

(152) - سورة الأعراف، الآية 74.

(153) - خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص 9.

(154) - راجع في ذلك المادة 4 من قانون رقم 10/03، مؤرخ في 2003/07/10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية

المستدامة، ج.ج.ج. عدد 43، لسنة 2003.

(155) - ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 157.

ترتبط البيئة علاقة ببعض المفاهيم، مثل الطبيعة التي تجمع بينهما جملة المشاكل التي تعاني منها الطبيعة، و التي تؤدي إلى إستنزاف الموارد البيئية كمشكلة التصحر، إنقراض الكائنات الحيوانية و النباتية وتدهور السواحل و خطر تدهور التنوع البيولوجي⁽¹⁵⁶⁾، أما بشأن علاقة البيئة بالتلوث، فتتجسد بإعتبار أن البيئة عبارة عن مجموعة من العوامل الطبيعية الحية و غير الحية من جهة، و ما وضعه الإنسان من منشآت من جهة أخرى، ومن كون أن التلوث، هو ذلك التغيير السلبي الذي يؤثر على العناصر المكونة للبيئة، وعلى حد قول البعض فالتلوث، هو مفتاح قانون حماية البيئة، وتظهر علاقة البيئة بالتنمية المستدامة في ضرورة التوفيق بين التنمية الإقتصادية ومتطلباتها من جهة، وضرورة حماية الموارد البيئية من جهة ثانية⁽¹⁵⁷⁾.

تعتمد الديمقراطية التشاركية في مجال البيئة، أساسا على مبادئ مكرسة في القانون، كالحق في الإعلام و مشاركة المواطنين، لكن تمارس حسب مجموعة من الإجراءات⁽¹⁵⁸⁾.

نظرا للوضعية التي آلت إليها البيئة، ظهرت هناك بوادر لحمايتها سواء على المستوى العالمي الدولي والوطني الداخلي، وأول مبادرة دولية لحماية البيئة، كانت في مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972 بحيث أقر هذا الأخير جملة من المبادئ تضمن حماية البيئة، ثم تلتها إبرام جملة الاتفاقيات منها نذكر اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985.

(156) - يقصد بالتنوع البيولوجي، الرصيد البيئي الطبيعي من جل الأنواع النباتية والحيوانية المرئية المتفاعلة مع بعضها البعض من ناحية، ومع العناصر غير الحية من غذاء وكساء وراحة نفسية ومعرفة وثقافة وابتكار، وبهذا الشأن صادقت الجزائر على اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، مؤرخة في 05/06/1992، بموجب مرسوم رئاسي رقم 163/95، لسنة 1995، ج.ر.ج. عدد 32، لسنة 1995،

- بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الجزائر، 2005، ص 6.

- أنظر أيضا، المادة 3 من قانون رقم 10/03، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.
- نظرا للتوسع الديموغرافي الذي شهدته الجزائر، سعت هذه الأخيرة إلى تحقيق الإكتفاء العمراني، دون مراعاة أدنى شروط حماية البيئة، مما أدى إلى تدهورها، إلا أنّ المشرع تظن في 2001 وذلك من خلال سن قانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ثم إصدار قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وبعدها بصدور قانون 02/10 المتعلق بالمصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، بحيث أدرج البعد البيئي ضمن أي سياسة لتهيئة الإقليم.
(157) - بن قري سفيان، مرجع سابق، ص 8 و 9.

(158) - PISSALOU Jean Luc, « La démocratie participative dans le domaine environnemental », Revue française d'administration publique, N°137-138, Paris, 2011, P. 124.(www.cairn.info)

كما توجت سنة 1992 بعقد مؤتمر قمة الأرض في ريودي جانيرو، بالبرازيل الذي أفرز 27 مبدأ لحماية البيئة في بداية القرن الواحد والعشرين، وهي ما يعرف بأجندة الواحد والعشرين⁽¹⁵⁹⁾.

أما بشأن حماية البيئة على الصعيد الداخلي، فيظهر ذلك جليا في دساتير الجمهورية الجزائرية⁽¹⁶⁰⁾، إلا أن هذا التكريس لم يكن بصريح العبارة، ذلك لإعتبار المؤسس الدستوري بأن حماية البيئة هي إحدى المجالات الممنوحة للمجلس الشعبي الوطني للتشريع فيها⁽¹⁶¹⁾، وإذا ما حاولنا إستقراء المنظومة التشريعية، فنجد أن التكريس غير الصريح لحماية البيئة أو بإعتراف بحق الإنسان في البيئة السليمة، كان في إطار قانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة، و ذلك في نص المواد 1/1 131.8 منه⁽¹⁶²⁾، لكن تم إلغاء هذا القانون بموجب القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، و الذي يعبر عن بداية التكريس و الإعتراف الصريح بحماية البيئة و بحق الإنسان في البيئة السليمة⁽¹⁶³⁾.

تنشط في مجال حماية البيئة مجموعة من الهيئات (مطلب أول)، كما تتوفر جملة من الآليات القانونية المكرسة لحق المواطن في المشاركة في مجال حمايتها (مطلب ثان).

المطلب الأول

الهيئات الكفيلة بحماية البيئة

لما أضحى موضوع حماية البيئة من بين المواضيع الهامة على جميع المستويات، عمدت كل التشريعات إلى إدراج البعد البيئي ضمن كل مخططاتها وإستراتيجياتها المتعلقة بالتنمية، لذا و من أجل التجسيد الفعلي للمبدأ أقر المشرع للهيئات الإقليمية، التي تسعى بفعل إختصاصاتها القضاء على كل

(159) - خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص 20، أنظر أيضا باللغة الفرنسية:

- HAMMDAD Nassira, La protection internationale de l'environnement entre prise de conscience et mise en œuvre, Mémoire en vue de l'obtention du diplôme de Magister en droit, Faculté de droit, Université de TIZI OUZOU, P 1.

- ROUSSO Anny, Démocratie et environnement débattre au tour de la participation et du débat public, P 432.

(160) - لما كانت قضية حماية البيئة في فرنسا، مسألة بالغة الأهمية، قام المؤسس الدستوري بدمجها ضمن الدستور، فقواعد حماية البيئة في فرنسا هي قواعد ذو قيمة دستورية.

(161) - سعيداني شبحة، الإعتراف بحق الإنسان في البيئة بين الضرورة و المعارضة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع

القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2000، ص.ص 78-80.

(162) - قانون رقم 03/83، مؤرخ في 5 فيفري 1983، يتعلق بحماية البيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 06، لسنة 1983 (ملغى).

(163) - راجع المادة 1 من قانون رقم 10/03، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

أسباب إتلاف و إهدار حق المواطن في البيئة السليمة (فرع أول)، كما تنشط في هذا المجال بعض الهيئات التأسيسية، كالأحزاب و الجمعيات (فرع ثان).

الفرع الأول: الهيئات الإقليمية و حماية البيئة

تتمثل هذه الهيئات في البلدية، المجسدة في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي و المجلس الشعبي البلدي كهيئة في الولاية، الممثلة في شخص الوالي و المجلس الشعبي الولائي.

أولاً: البلدية و دورها في حماية البيئة

باعتبار أن البلدية، هي الهيئة الإدارية اللامركزية الإقليمية الأكثر قرباً من المواطن، خولت بممارسة بعض الصلاحيات في مجال الحماية التي أصبحت ضرورة لا مفر منها.

1: صلاحيات البلدية في ظل قانون 19/01

بشأن صلاحيات البلدية في إطار قانون تسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، القانون ذات التأثير المباشر و القوي على حماية البيئة⁽¹⁶⁴⁾، فتتجسد أساساً في إنشاء المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها، و منح الرخص للمنشآت الخاصة بمعالجة النفايات الهادمة الواقعة على تراب البلدية قبل البدء في العمل⁽¹⁶⁵⁾.

2: صلاحيات البلدية في ظل قانون 10/03

إمتد مبدأ حماية البيئة ليُدْرَج ضمن قوانين خاصة، بما فيها قانون 10/03 الذي أقر جملة من الصلاحيات تستأثر بها البلدية للعمل على الحفاظ على البيئة من كل أشكال التلوث و محاولة إعادة التوازن الذي إفتقدته من ضمنها نذكر:

- تسليم الرخص من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، بالنسبة للمنشآت المصنفة في الحالات التي يتطلبها القانون.
- تلقي التصريح بالمنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة مدى التأثير و لا موجز التأثير⁽¹⁶⁶⁾.

(164) - المادة 1 من قانون رقم 19/01، مؤرخ في 2001/12/12، يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، ج.ر.ج.ج، عدد 77، لسنة 2001.

(165) - المادتين 29 و 42 من المرجع نفسه.

(166) - المادة 19 من قانون رقم 10/03، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

- إبداء البلدية برأيها، بعد الأخذ برأي الوزارات المعنية قبل تسليم الرخص، بالنسبة للمنشآت التي قد تلحق أضراراً بالبيئة تسبب في أخطار على الصحة و النظافة العموميتين و الأمن و الفلاحة والأنظمة البيئية و الموارد الطبيعية و المعالم أو تسبب في المساس براحة الجو⁽¹⁶⁷⁾.
- يختص رئيس المجلس الشعبي البلدي بمهام البحث و معاينة المخالفات المرتكبة⁽¹⁶⁸⁾.

3: صلاحيات البلدية في ظل قانون 10/11

تتمتع البلدية بإختصاصات في حماية البيئة، نتيجة تمتعها بالشخصية المعنوية، إذ لها دور جد أساسي في مجال الحفاظ على البيئة و حمايتها من أخطار التلوث، و بإستقراء أحكام قانون 10/11 المتعلق بالبلدية، نجد أن المشرع قد أقر جملة من الصلاحيات لكل من رئيس المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي البلدي، لكون المجلس الشعبي البلدي هو إطار للتعبير عن الديمقراطية، كما يمثل قاعدة اللامركزية و مكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية⁽¹⁶⁹⁾، فصلاحياته كهيئة تظهر في مجال التهيئة و التنمية، إذ يسهر على:

- حماية الأراضي الفلاحية و المساحات الخضراء، خاصة عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية.
- يساهم في حماية التربة و الموارد المائية، و يسهر على الإستغلال الأفضل لهما.
- تقديم رأي مسبق لإقامة أي مشروع إستثمار و/ أو تجهيز لا سيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية و التأثير في البيئة⁽¹⁷⁰⁾.

أما دوره في مجال التعمير و الهياكل القاعدية و التجهيز، فنستشفها من خلال الموافقة على إنشاء أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة و الصحة العمومية، بإستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية، التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة⁽¹⁷¹⁾، كما تضمن قانون 10/11، فصل رابع تحت عنوان النظافة و حفظ الصحة و الطرقات البلدية، إذ تعمل البلدية على، توزيع المياه الصالحة للشرب، صرف المياه

(167) - المادة 21 من قانون رقم 10/03، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

(168) - المادة 111 من المرجع نفسه.

(169) - المادة 103 من قانون رقم 10/11، يتعلق بالبلدية، مرجع نفسه.

(170) - راجع المواد 109 و 110 و 112 من المرجع نفسه.

(171) - أنظر المادة 114 من المرجع نفسه.

المستعملة و معالجتها، جمع النفايات الصلبة و نقلها ومعالجتها، مكافحة نواقل الأمراض المتقلة الحفاظ على صحة الأغذية و الأماكن و المؤسسات المستقبلية للجمهور و صيانة طرقات البلدية⁽¹⁷²⁾.

يظهر دور المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة أساسا، في إطار وضع برامج البلدية ضمن المخطط الوطني للتهيئة و التنمية المستدامة، و ضرورة موافقة البلدية على كل مشروع من شأنه الإضرار بالبيئة و الصحة العمومية، أو إلى الرأي المسبق للبلدية لإقامة مشروع إستثماري قد يؤثر على البيئة⁽¹⁷³⁾.

أما إختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي، فتجسدت في نص المادة 94 من قانون 10/11 إذ يسهر على المحافظة على النظام العام و أمن الأشخاص و الممتلكات، يتخذ الإحتياطات و التدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتقلة أو المعدية و الوقاية منها... إلخ⁽¹⁷⁴⁾.

يعتبر إشراك الأفراد المحليين في التنمية عنصر جوهري لنجاح و تفعيل التنمية، لذلك فالقاعدة الأساسية في كل عمل إنمائي يجب أن يقوم على أساس المشاركة و تشجيع المواطنين في إبداء رأيهم في المشروعات الإنمائية، و لما كان المجلس الشعبي البلدي هو قاعدة المشاركة في إدارة التنمية المحلية منح قانون البلدية إمكانية إشراك المواطنين في اللجان التي يشكلها المجلس و التي تعد أهم قاعدة لتطبيق الديمقراطية التشاركية⁽¹⁷⁵⁾.

ثانيا: الولاية و دورها في حماية البيئة

1: صلاحيات الولاية في ظل قانون 10/03

بشأن إختصاصات الولاية في ظل قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فتتجسد في تلقي تبليغ يتقدم به أي شخص طبيعي أو معنوي يتضمن معلومات تتعلق بأحد العناصر البيئية، و التي من شأنها التأثير على الصحة العمومية⁽¹⁷⁶⁾، و لما كان الوالي ممثل للولاية، فإنه يحوز على صلاحية تسليم

⁽¹⁷²⁾ - المادة 123 من قانون رقم 10/11، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

⁽¹⁷³⁾ - بودريوة عبد الكريم، " الإعتبارات البيئية في مخططات التعمير المحلية "، أعمال الملتقى الوطني حول إشكالات العقار الحضري و أثرها على التنمية في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، أيام 17-18 فيفري 2013، (غير منشور).

⁽¹⁷⁴⁾ - المادة 94 من قانون رقم 10/11، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

⁽¹⁷⁵⁾ - عزيز محمد الطاهر، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص 32.

⁽¹⁷⁶⁾ - المادة 8 من قانون رقم 10/03، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

الرخص للمنشآت المصنفة حسب أهميتها، بالنظر للأخطار التي قد تسببها، و عليه إذا إرتتى أن المنشئة تهدد بالبيئة أو لم تتخذ التدابير اللازمة يمتنع عن تسليم الرخصة، و هذا ما يشكل حماية فعلية للبيئة⁽¹⁷⁷⁾، خول المشرع الولاية من حق إبداء الرأي، إلى جانب الوزارات و البلديات المعنية قبل تسليم الرخص الخاصة بالمؤسسات المصنفة، و عليه إذا ما تبين أن المنشأة من شأنها التأثير على البيئة يمكن للسلطات المختصة أن تمتنع عن تسليم الرخصة، كما يمكن للوالي أن يوجه إعدار للمستغل الذي أفرزت منشأته مخاطر و أضرار لم تدرج بقائمة المنشآت تهدد بسلامة البيئة، وذلك بناء عل تقرير من مصالح البيئة ويمهله أجل لتصحيح الوضعية، و في حالة عدم إمتثال المستغل لذلك، يأمر الوالي بتوقيف المنشأة إلى حين إمتثاله للشروط التي تهدف لحماية البيئة⁽¹⁷⁸⁾.

2: صلاحيات الولاية في ظل قانون 07/12

يتضح دور المجلس الشعبي الولائي في مجال البيئة عن طريق المداولات، بحيث يلتزم بإعلام الجمهور وجوبا بجدول أعمال المداولات قبل إجرائها، وذلك في الأماكن المخصصة لذلك⁽¹⁷⁹⁾، يعتبر الوالي على مستوى الولاية ممثل للدولة، يقوم بتنفيذ القوانين في إطار الإمتداد الإقليمي للولاية، أما المجلس الشعبي الولائي فهو صورة من صور الديمقراطية على مستوى الولاية، لأنه يمثل المواطنين ويشركهم في تسيير المرافق العامة⁽¹⁸⁰⁾.

يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجان دائمة للمسائل التابعة لمجال إختصاصه خاصة منها نذكر على سبيل المثال، الصحة و النظافة و حماية البيئة⁽¹⁸¹⁾، و من ضمن صلاحياته إعداد مخطط للتنمية على المدى المتوسط⁽¹⁸²⁾، أما في ميدان الري و الفلاحة يعمل المجلس الشعبي الولائي على تشجيع أعمال الوقاية من الكوارث و الآفات الطبيعية، و يبادر بكل الأعمال لمحاربة مخاطر الفيضانات و الجفاف، كما يتخذ كل الإجراءات الرامية إلى إنجاز أشغال تهيئة و تطهير و تنقية مجاري المياه في حدود إقليمه، كما يساهم و حسب المادة 2/101 من قانون 07/12 بالتنسيق مع

(177) - خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص 48.

(178) - المادة 25 من قانون رقم 10/03، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

(179) - وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص 156.

(180) - بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الإدارة و المالية كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011، ص 63.

(181) - المادة 33 من قانون رقم 07/12، يتعلق بالولاية، مرجع سابق.

(182) - أنظر المادة 80 من المرجع نفسه.

البلديات و المصالح التقنية المعنية في برنامج القضاء على السكن الهش و غير الصحي و محاربتة وهناك صلاحيات أخرى تضمنتها مواد متفرقة في ظل قانون 07/12⁽¹⁸³⁾.

يلاحظ أن الإستقرار المركزي للإدارة البيئية أثر سلبا على نطاق و فعالية التدخل المحلي في مواجهة المشاكل البيئية، وذلك نتيجة تأخر القواعد البيئية المحلية و عدم تناسقها، فالمشرع تأخر في تكريس اللامركزية في التسيير البيئي⁽¹⁸⁴⁾، و أما مهمة حماية البيئة على مستوى الولاية، فتضطلع بها مديرية البيئة التي تتكون من مفتشي البيئة، التي كانت تعرف بالمفتشية الولائية، تتولى مهمة إتخاذ أي برنامج لحماية البيئة عبر كامل تراب الولاية، و إتخاذ كل التدابير الرامية إلى الوقاية من جميع أشكال التدهور البيئي و مكافحته و تعمل على ترقية الإعلام البيئي و نشر التربية البيئية و غيرها من المهام المتجسدة في مجال الحماية⁽¹⁸⁵⁾.

الفرع الثاني: الهيئات التأسيسية و دورها في حماية البيئة

إلى جانب الهيئات الإدارية الناشطة في مجال حماية البيئة، خولت مجموعة من الهيئات التأسيسية بما فيها الأحزاب السياسية و الجمعيات مهمة حماية البيئة.

أولا: الأحزاب الإيكولوجية و تأثيرها على البيئة

1: الأحزاب الإيكولوجية على الصعيد الدولي

نظرا للكم الهائل للأخطار التي لحقت بالبيئة، بما فيها خاصة التلوث، سواء تلوث الهواء الذي يشكل أكثر صوره بفعل نشاطات الإنسان، و تلوث الماء و هو ما يطرأ من تغيير في الذوق، الرائحة واللون، و كنتيجة لتلوث الهواء تلوث الغذاء الذي يتلف لإنعدام توفر سبل حفظه⁽¹⁸⁶⁾، ظهرت هناك محاولة من الأحزاب السياسية لا سيما في الدول الديمقراطية في تخطي و تجاوز عتبة بعض المشاكل بما فيها التلوث، تشكلت من أنصار حماية و المحافظة على البيئة⁽¹⁸⁷⁾، فأول حزب إيكولوجي أنشأ في هذا المجال كان في نيوزيلندا سنة 1972، و بعدها تضافرت جهود الأحزاب البيئية التي يطلق عليها

(183) - راجع في ذلك المواد، 86.85.84.77 من قانون 07/12، يتعلق بالولاية، مرجع سابق.

(185) - BENBERKANE Ahmed, La répression des atteintes a l'environnement, mémoire en vue de l'obtention du diplôme de Magister en droit, Option droit public des affaires, Faculté de droit et de sciences politiques Université Abderrahmane Mira de Bejaia, 2012, p.56.

(186) - بن السعدي إسماعيل، " المجال الحضري و مشكلة التلوث البيئي "، مجلة العلوم السياسية، عدد 27، الجزائر 2007، ص.ص 112-114.

(187) - خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص 6.

الأحزاب الخضراء أو الحركة الخضراء، لتمتد إلى أمريكا، أوروبا و العالم الثالث⁽¹⁸⁸⁾، تسعى هذه الأحزاب إلى بلوغ البرلمان، و هو حال الحركة الخضراء في ألمانيا التي ظفرت في إطار الإنتخابات البرلمانية في ألمانيا الغربية عام 1980، إذ تحصلت على 5.6 من مجموع الأصوات مما أكسبها 27 مقعد في البرلمان و كان شعارها " الدعوة لحماية البيئة عن طريق الكفاح السلبي و البعد عن استخدام العنف حتى في مواجهة العدو "، فهو الشعار الذي مكنها من خوض الحملة الإنتخابية⁽¹⁸⁹⁾، و يظهر الدور الأساسي لهذه الأحزاب في سن القوانين التي تتماشى و الإعتبارات البيئية بمجرد بلوغها البرلمان⁽¹⁹⁰⁾.

2: الحركة الحزبية و البيئة في الجزائر

يمكن القول أن حزب الحركة الوطنية من أجل الطبيعة و النمو المعتمد في الجزائر، المؤسس سنة 1992 ينطبق عليه وصف الحزب الأخضر، لأنه يهدف إلى حماية البيئة، كما أن أجدته السياسية تتضمن ضرورة إقحام موضوع البيئة ضمن البرنامج المدرسي و نشر الحس البيئي بين المواطنين تكوين الشباب في هذا المجال⁽¹⁹¹⁾، لكن بالعودة إلى برامج الأحزاب السياسية، نجدها تتضمن أولويات بالغة الأهمية، إلا أن ما يعاب عليها هو إهمال البعد البيئي أو جعله بمثابة مشروع ثانوي يأتي بعد تجسيد أغلب المشاريع، بما فيها مشاريع الإسكان و التعمير و لو كان ذلك على حساب البيئة.

ثانيا: جمعيات حماية البيئة

1, نشأة دور الجمعيات في مجال حماية البيئة

تعود بوادر الإهتمام بالبيئة، إلى أفكار رجال العلم في سنوات الستينات، نظرا لمختلف الإعتداءات التي عرفتها البيئة، وعلى هذا الإثر بدأت تتأسس حركات إيكولوجية تسري على نفس النحو⁽¹⁹²⁾، بحيث سعت إلى نشر الوعي و التحسيس بمدى خطورة إزدياد الإضرار بالبيئة و مدى تأثيره على المواطن، الذي أصبح مطالبا بالمشاركة في حمايتها إلى أن إمتدت القضية الراهنة لتصبح موضوعا يهتم به الجميع، وحسب المادة 24 من مؤتمر ستوكهولم 1972، فيجب على كل شخص يعمل بمفرده أو في نطاق جمعية من الجمعيات أو الإتفاق مع الآخرين أو في نطاق ممارسته لمظاهر الحياة السياسية

(188) - سعيداني شبيحة، مرجع سابق، ص 53.

(189) - ماجد راغب الطلو، مرجع سابق، ص 15.

(190) - خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص 65.

(191) - نقلا عن المرجع نفسه، ص 66.

(192) - زياد ليلة، مرجع سابق، ص 110.

أن يعمل على تحقيق المبادئ الواردة في هذا الإعلان⁽¹⁹³⁾، و في هذا الإطار تنشط المنظمات غير الحكومية (ONG) في مجال الديمقراطية التشاركية و هو ما أكدته اتفاقية D'Aahrus، فجمعيات حماية البيئة تساهم في مناقشة مشروعية القرارات العامة المتعلقة بالمشاريع التنموية المؤثرة على البيئة كمشروعات التجهيزات الكبرى⁽¹⁹⁴⁾، فتساهم هذه الجمعيات بإبداء الرأي و المشاركة في عمل الهيئات العمومية، حسب ما ينص عليه التشريع⁽¹⁹⁵⁾.

2: كفايات مساهمة الجمعيات في حماية البيئة

تنص المادة 35 من قانون 10/03 " تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا و التي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة و تحسين الإطار المعيشي، في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، و ذلك بالمساعدة و إبداء الرأي و المشاركة وفق التشريع المعمول به " .

أ: المساهمة في تكوين الثقافة البيئية لدى المواطن

لما كانت البيئة مصدر إلهام يستمد منه الإنسان مقومات حياته، ساهم هذا الأخير في إستغلالها و تسخيرها تلبية لرغباته، و نظرا لأهمية الإنسان و دوره الفعّال في حماية البيئة، فإن فيدال دولابلاش يرفض حتمية قوانين البيئة، وذلك لكون أن الإنسان ليس مجرد مخلوق سلبي خاضع لمؤثرات البيئة، إنما هو قوة إيجابية فعّالة في تهيئة البيئة⁽¹⁹⁶⁾، و نظرا لتأثر المواطن بالبيئة و كل ما أحدثه من تغييرات فيها دون أن يراعي أدنى الشروط لحمايتها، سعت جمعيات حماية البيئة إلى نشر الوعي البيئي و التحسيس بأهميتها، و كانت البداية في ذلك في سنوات التسعينات، أين ظهرت مجموعة من الجمعيات الإيكولوجية كنتيجة للتكريس الدستوري لحق إنشاء الجمعيات 1976، و أول جمعية نشطت في هذا المجال هي جمعية (ASPWIT) لتلمسان التي تجسد هدفها الرئيسي في محاربة التعمير الفوضوي و منع إنشاء مركبات صناعية بالقرب من الأراضي الفلاحية الخصبة⁽¹⁹⁷⁾.

و ثقافة المواطن البيئية تتجسد من خلال التربية البيئية، وذلك نتيجة الوعي بالمشكلات الكبرى التي تعاني منها البيئة، و التي باءت من دون أي منازع تهدد مستقبل الأجيال القادمة مثل التصحر

(193) - المادة 29 من إعلان " ستوكهولم " .

(194) - زياد ليلة، مرجع سابق، ص 113 .

(195) - لونس يحيى، مرجع سابق، ص 149 .

(196) - السعدي إسماعيل، مرجع سابق، ص 110 .

(197) - بن قري سفيان، مرجع سابق، ص 129 .

والإحتباس الحراري⁽¹⁹⁸⁾، فغالبا ما تكون الجمعيات وسيلة في يد السلطة العمومية تستعملها في نشر المعلومات البيئية، كما تقوم بإلقاء المحاضرات، ونشر الإعلانات⁽¹⁹⁹⁾.

ب: التقاضي كطرف مدني

ألت البيئة إلى وضع يرثى له، و الإنسان كان المتسبب فيه، بسبب إعتماده على مختلف الوسائل بما فيها التكنولوجيا، التي بالرغم من أهميتها في إفادة المواطنين في شتى المجالات، إلا أنها ساهمت بشكل جد حاد في ظهور المشاكل التي تعاني منها البيئة والتي تنحصر أساسا في، تلوث البيئة الذي يعد من أخطر الآثار الجانبية الناتجة عن التكنولوجيا الصناعية و إستنزاف المصادر الطبيعية⁽²⁰⁰⁾.

لما تعذر على جمعيات الدفاع على البيئة ممارسة مشاركة حقيقية في الحياة الإدارية، خولت بممارسة نوع من الرقابة اللاحقة على القرارات العامة، و التي من شأنها أن تؤثر على البيئة⁽²⁰¹⁾، و عليه أقر المشرع صلاحية رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة على كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بإنتظام⁽²⁰²⁾، إذ أصبحت الجمعيات تحوز على المصلحة و صفة التقاضي، فحول لها صلاحية رفع دعوى تجاوز السلطة ضد الأعمال الإدارية التي تصدرها إدارة البيئة⁽²⁰³⁾.

تضمن قانون 10/03 دور الجمعيات في حماية البيئة من خلال تمكينها من الصفة و المصلحة في رفع الدعوى القضائية، و صلاحية التأسيس كطرف مدني مما يخولها صلاحية تحريك دعوى عمومية و حماية المصلحة العامة⁽²⁰⁴⁾، و على هذا الأساس يقوم وكيل الجمهورية بمباشرة الدعوى العمومية إتخاذ والإجراءات الملائمة⁽²⁰⁵⁾، و من بين الدعاوى التي تحوز الجمعية على صلاحية رفعها، دعوى الإلغاء و التعويض.

(198) – الشخلي عبد القادر، مرجع سابق، ص 272.

(199) – خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص 70.

(200) – مايكل يوسف سلوانس يوسف، دور التكنولوجيا في البيئة، مذكرة تخرج، كلية التربية النوعية، قسم تكنولوجيا التعليم، جامعة قناة السويس، مصر، 2007، ص 12.

(201) – زياد ليلة، مرجع سابق، ص 119.

(202) – المادة 36 من قانون رقم 10/03، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

(203) – بن صافية سهام، مرجع سابق، ص.ص 142 و 143.

(204) – أنظر مواد 37-39 من قانون رقم 10/03، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

(205) – المادة 29 من أمر رقم 155/66، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ج.ج. عدد 48، لسنة 1966، معدل و متمم بقانون 22/06، مؤرخ في 20 ديسمبر، ج.ج.ج. عدد 84، لسنة 2006.

يتضح من خلال الواقع العملي أن الجمعيات سارت على درب إيجابي، وذلك ما يوضحه النجاح الذي حققته بممارسة حقها في التقاضي خاصة في رفع دعوى الإلغاء، منها نذكر الدعوى التي أقامتها جمعية الدفاع عن البيئة الأمريكية (Sierra Club) ضد مصلحة الغابات لإتخاذها قرار غير مشروع⁽²⁰⁶⁾.

بمجرد الحديث عن الديمقراطية التشاركية و تطبيقاتها في مجال البيئة، ننظن إلى الدور الذي تلعبه هذه الأخيرة بصفقتها هيئة إستشارية، فالإستشارة هي الضامن الأول للمشاركة و يتجسد ذلك في تبوأ الجمعية مكانا ضمن مصالح إدارة البيئة، كما هو الحال في تونس، إذ حوّلت جمعية أصدقاء الطيور مقعد في المجلس الأعلى للصيد، كما لها حق المبادرة بتسيير المساحات الطبيعية المحمية و لو كان بغياب نص قانوني، أما دورها في حدود إختصاصها، فهو الدور الذي تلعبه كخبير في بعض المسائل البيئية⁽²⁰⁷⁾.

ثالثا: دور الفرد في حماية البيئة

يعد الإنسان المصدر الرئيسي لتلويث البيئة، فلما ساهم في الإضرار بالبيئة تعين عليه المشاركة في القضاء على دوافع تلويثها، و لعلّ أنّ ما يمكن قوله في هذا الإطار أن المواطن بصفته كفرد أو كمجموعة أفراد يحوز على كل الوسائل التي من شأنها أن تقلل من المعاناة التي كان وراء تشكيلها، فدوره هو الرئيسي في حماية البيئة⁽²⁰⁸⁾، إلا أنّ دوره لن يتأتى إلا بوعيه بمدى أهمية البيئة و حتمية الحفاظ عليها إبقاءً بذلك لحق الأجيال القادمة فبمجرد إنتشار الوعي و الثقافة البيئية، يساهم الفرد بطريقة إيجابية في الحفاظ على ما تبقى من البيئة و السعي وراء إصلاح ما أهدر من حقها.

المطلب الثاني

آليات مشاركة المواطنين في حماية البيئة

كانت بداية إدراج البعد البيئي في الجزائر بموجب القانون 10/03، أين أخضع المشرع كل المشاريع التنموية لمجموعة من الإجراءات قبل إنجازها وهي الآليات القانونية الوقائية (فرع أول)، كما أقر مجموعة من الآليات المالية (فرع ثان).

(206) - زياد ليلة، مرجع سابق، ص 120.

(207) - سعيداني شبحة، مرجع سابق، ص.ص 134 و 135.

(208) - بن قري سفيان، مرجع سابق، ص 132.

الفرع الأول: الآليات القانونية الوقائية

أولاً: الآليات القانونية الوقائية الأولية

1: الإعلام البيئي

بالعودة إلى كل المواثيق و الإعلانات الدولية نجدها قد أقرت الحق في الإعلام، إلا أن إعلان ستوكهولم هو المكرس الفعلي لهذا الحق في مجال حماية البيئة، فدعى إلى تشجيع و تسيير التنقل الحر للأنباء في كل الدول، و بعد الجهود الدولية لتبني هذا المبدأ، ظهرت جهود داخلية لتكريسه بما فيها أمريكا و ذلك في إطار (The Freedom of Information)، الذي أقر حق الإطلاع الحر لكل شخص على الوثائق الإدارية الخاصة بإتخاذ القرارات المؤثرة على البيئة، ثم كان دور فرنسا بموجب قانون 1978، و سويسرا بموجب القانون 1983⁽²⁰⁹⁾.

بشأن مشاركة المواطنين في المخططات و السياسات و البرامج ذات الصلة بالبيئة، أقرت المادة 7 من اتفاقية D'Aarhus أنه يقع على عاتق كل جهة إتخاذ كل الإحتياطات اللازمة لمشاركة المواطنين في إعدادها، بشرط أن يكون في إطار التنمية و الشفافية و المساواة، ذلك بعد توفير المعلومات الضرورية⁽²¹⁰⁾، فقانون البيئة و بشكل معتبر ساهم في بعث روح المواطن الإيجابي و القضاء على روح المواطن السلبي، من خلال جعله شريك في إتخاذ القرارات الضرورية و المساهمة في تسيير مصالح الجماعات المحلية⁽²¹¹⁾، فلما تعلق الأمر بحماية الوسط البيئي بمختلف مكوناته، و لكون أن مصلحة البيئة هي بالدرجة الأولى مصلحة المواطن، أصبح من الضروري إعلام المواطنين بالحالة التي تعاني منها البيئة⁽²¹²⁾، و هو الذي أكدته المادة 3 من قانون 10/03، فبمقتضى مبدأ الإعلام و المشاركة لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة و المشاركة في الإجراءات المسبقة عن إتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة.

(209) - سعيداني شبحة، مرجع سابق، ص.ص 126 و 135.

(210) - LAHORGUE Marie-Béatrice: « La nouvelle gouvernance écologique : Quelles avancées pour l'information et la participation du citoyen aux décisions publiques ayant une incidence environnemental ? », Juris Classeur environnement et développement durable, Paris, 2011, Disponible, sur le site : Lexis Nexis.com.

(211) - بن موهوب فوزي، إجراء دراسة مدى التأثير كآلية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 94.

(212) - خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص 25.

من بين أهداف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تدعيم الإعلام و التحسيس و مشاركة الجمهور و مختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة⁽²¹³⁾، و ما يترتب عن إقرار حق الإعلام هو صلاحية الولوج إلى الوثائق الإدارية التي عادة ما تواجه الإدارة المواطن بحجية السرية، و عليه فلا حديث عن الإعلام البيئي إلا بعد رفع ستار السرية⁽²¹⁴⁾، و يكون ذلك إما بمبادرة الأشخاص من خلال طلب الحصول على المعلومات أمام الجهات الإدارية، فنجد أن قانون 10/03 أقر لكل شخص طبيعي أو معنوي حق تقديم طلب إلى الهيئات المعنية للحصول على البيانات المتعلقة بحالة البيئة، و عن التنظيمات و التدابير و الإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة، أو من خلال نشر و إعلان الإدارة للمعلومة البيئية على النحو الذي يضمن إطلاع الجميع عليها⁽²¹⁵⁾، الذي يعد أمر ضروري لتكريس ركن المشاركة.

و لما كان الإعلام البيئي حق و واجب في نفس الوقت، ألزم قانون 10/03 المواطن على أساس الواجب الذي يقع على عاتقه في حالة إذا ما كانت في حوزته معلومات أن يبلغها مباشرة إلى السلطات المحلية و السلطات المكلفة بالبيئة⁽²¹⁶⁾، و بدافع الحق الذي يتمتع به المواطن، فله حق الحصول على معلومات عن الأخطار التكنولوجية و الطبيعية المتوقعة التي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم و عن تدابير الحماية منها⁽²¹⁷⁾.

« L'information du public est assure par tous les moyens appropriés, selon l'importance et la nature du projet, plan ou programme, notamment par voie d'affichage sur les lieux concernés par l'enquête, par voie de publication locale ou par voie électronique »⁽²¹⁸⁾.

نظرا لما تحوز عليه الإدارة من إمتيازات السلطة العامة، فهي في غالب الأحيان تمتنع عن إعلام المواطنين و عن إشراكهم في صنع القرار، لذا خول الفرد بموجب حقه في البيئة السليمة إمكانية اللجوء للعدالة مطالبا بذلك بحقه و المطالبة بالتعويض.

2: دراسة التأثير و موجز التأثير

دراسة مدى التأثير هي "الدراسة التي تمكن من تقدير النتائج الإيجابية و السلبية لمشاريع و برامج التنمية على البيئة، و التأكد من أن هذه النتائج السلبية قد أخذت بعين الإعتبار"⁽²¹⁹⁾، فدراسة التأثير

(213) - المادة 2 من قانون رقم 10/03، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

(214) - سعيداني شبحة، مرجع سابق، ص 129.

(215) - بن موهوب فوزي، مرجع سابق، ص 95 و 96.

(216) - المادة 8 من قانون رقم 10/03، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

(217) - المادة 9 من المرجع نفسه.

(218) - LAHOROGUE Marie-Béatrice, op.cit.

هي إجراء إداري مسبق لقرار إنجاز المنشأة⁽²²⁰⁾. أما موجز التأثير فهو عبارة عن "تقرير مختصر يحدد بمقتضاه مدى إحترام المشروع أو المنشأة المراد إقامتها لمقتضيات حماية البيئة"⁽²²¹⁾.

وحسب المادة 15 من قانون 10/03 فإن دراسة و موجز التأثير، تنحصر ضمن مشاريع التنمية والهياكل و المنشآت الثابتة و المصانع و الأعمال الفنية الأخرى، و كل الأعمال و برامج البناء و التهئية التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، خاصة على الأنواع و الموارد و الأوساط و الفضاءات الطبيعية، و التوازنات الإيكولوجية و كذلك على إطار و نوعية المعيشة⁽²²²⁾.

يقع عبئ إعداد هذه الدراسات على صاحب المشروع، إلا أنه يعاب على طابعها أنها سابقة على وأنها فهي لا تحوز على الدقة رغم طابعها التقني، إذ تعتمد في الأساس على الخيال و الواقع غير الملموس، فلا يمكن معرفة الضرر دون إنجاز المشروع، مما يساهم في إخفاء النقاط السلبية للمشروع.

أما عن محتوى الدراسات الأولية (دراسة التأثير و موجز التأثير) فهي التي لخصتها المادة 6 من المرسوم التنفيذي 145/07 في 14 وثيقة وهي على التوالي:

- تقديم صاحب المشروع، لقبه أو مقر شركته و كذلك، عند الإقتضاء، شركته و خبرته المحتملة في مجال المشروع المزمع إنجازاه و في المجالات الأخرى.
- تقديم مكتب الدراسات.
- تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع و هذا بشرح و تأسيس الخيارات المعتمدة على المستوى الإقتصادي و التكنولوجي و البيئي.
- تحديد منطقة الدراسة.
- الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع و بيئته المتضمن لاسيما موارده الطبيعية و تنوعه البيولوجي، وكذا الفضاءات البرية و البحرية أو المائية المحتمل تأثرها بالمشروع.
- الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع لاسيما مرحلة البناء و الإستغلال و ما بعد الإستغلال تقدير أصناف و كميات الرواسب و الإنبعاثات و الأضرار التي قد تتولد.
- مراحل إنجاز المشروع و إستغلاله.

(219) - بن موهوب فوزي، مرجع سابق، ص 29.

(220) - لسوس مبارك، مرجع سابق، ص 71.

(221) - المادة 21 من قانون رقم 10/03، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

- أما الفقه يعرف دراسة التأثير بأنها " الدراسة التي يجب أن تقام قبل القيام ببعض مشاريع الأشغال أو التهئية العامة أو الخاصة، بقصد تقييم آثار هذه الأخيرة على البيئة "، ذكرته بن صافية سهام، مرجع سابق، ص 162.

(222) - المادة 15 من قانون رقم 10/03، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

- تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة و غير المباشرة على المدى القصير و المتوسط و الطويل للمشروع على البيئة.
- الآثار المتركمة التي يمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل المشروع.
- وصف التدابير المزمع إتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة على إنجاز مختلف مراحل المشروع أو تقليصها و/ أو تعويضها.
- مخطط تسيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التخفيف و/ أو التعويض المنفذة من قبل صاحب المشروع.
- الآثار المالية الممنوحة لتنفيذ التدابير الموصى بها.
- كل عمل آخر أو معلومة أو وثيقة أو دراسة قدمتها مكاتب الدراسات لتدعيم أو تأسيس محتوى دراسة أو موجز التأثير المعنية.

بعد تحرير محضر التحقيق يرسله المحافظ المحقق للوالي و الذي بدوره يحرر عند نهاية التحقيق العمومي نسخة من الآراء المحصل عليها و إستنتاجات المحافظ المحقق إذا إقتضى الأمر ذلك، و يدعو صاحب المشروع لتقديم مذكرة جوابية، و بعدها تدرج نتائج التحقيق العمومي و المذكرة الجوابية و آراء المصالح التقنية في ملف دراسة أو موجز التأثير⁽²²³⁾ الذي يرسل إلى:

- وزارة البيئة بالنسبة لدراسة التأثير لفحص الملف، و بعدها يصدر الوزير المكلف بالبيئة قرار القبول أو الرفض خلال أربع أشهر، و يرسله للوالي ليقوم هو بدوره بتبليغه لصاحب المشروع.
- الوالي بالنسبة لموجز التأثير، و يصدر هو الآخر قراره بالموافقة أو الرفض خلال أربع أشهر و يبلغ بذلك صاحب المشروع.

3: التحقيق العمومي و النقاش العام

يمكن تعريف التحقيق العمومي بأنه أسلوب من أساليب المشاركة، من خلاله يتسنى لكل شخص بعد إعلامه من طرف السلطة المختصة، أن يساهم بموجب رأيه في وضع قرار إداري معين⁽²²⁴⁾، فيعد من بين الآليات الديمقراطية، التي بموجبها يتكسر الحق في الإعلام و الهدف منه إتخاذ القرار بناء على نتائج التحقيق و بناء على مشاركة جميع شركاء البيئة⁽²²⁵⁾، بالعودة إلى قانون البيئة الفرنسي نجده

(223) - المواد 15 و 16 من المرسوم التنفيذي 145/07، مؤرخ في 2007/05/19، يحدد مجال تطبيق و محتوى وكيفية المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 34، لسنة 2007.

(224) - DELNOY Michel, La participation du public en droit de l'urbanisme et de l'environnement, Thèse pour le Doctorat en droit Immobilier, Université de Liège, 2006, p.481.

(225) - بن صافية سهام، مرجع سابق، ص 172.

يفترض أنه إذا كان المشروع في إطار نقاش عام أو في إجراء لإستشارة أو أي إجراء آخر، فإن تقرير المحافظ المحقق يجب أن يتضمن نتائج ذلك الإجراء⁽²²⁶⁾، و يتولى الوالي المختص إقليميا فتحه مستعملا بذلك الإعلان بموجب قرار بعد الفحص الأولي و قبول دراسة و موجز التأثير على البيئة⁽²²⁷⁾، و الغرض منه هو دعوة كل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء الرأي في المشروع المزمع القيام بإنجازه و في آثاره المتوقعة على البيئة⁽²²⁸⁾، و يتم الإعلان قبل 8 أيام على الأقل من الشروع في التحقيق العمومي، يشترط في الإعلان أن يكون بارز الحروف و يبين طبيعة المنشأة و الموقع الذي يحدد فيه إجراء التحقيق ومدته التي يجب ألا تتجاوز شهر ابتداء من تاريخ التعليق، الأوقات و الأماكن التي يمكن للمواطنين إبداء ملاحظاتهم فيها على سجل مرقم و مؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض⁽²²⁹⁾، و بعد تعيين الوالي للمحافظ المحقق يضطلع بمهمة تعليق و نشر القرار المتضمن فتح التحقيق العمومي، و إجراء كل التحقيقات و جمع المعلومات التكميلية الرامية على توضيح العواقب المحتملة للمشروع على البيئة، تحرير محضر عند نهاية مهمته يحتوي على تفاصيل تحقيقاته و المعلومات التكميلية التي جمعها ثم يرسله إلى الوالي⁽²³⁰⁾.

يتم إعلام الجمهور بالقرار المتضمن فتح التحقيق العمومي، بموجب التعليق في مقرات البلدية و/أو البلديات و الولاية المعنية و في موقع المشروع، بالإضافة إلى النشر في يوميتين وطنيتين⁽²³¹⁾، لم يتضمن المشرع الجزائري إمكانية إجراء المناقشة العامة أثناء التحقيق العمومي، على غرار نظيره الفرنسي و الكندي أين تم إنشاء لجنة تدعى باللجنة الوطنية للنقاش العام في فرنسا و مكتب الجلسات العمومية حول قضايا البيئة في كندا، و ذلك تدعيما لإجراء التحقيق العمومي على النحو الذي يضمن مساهمة المواطنين في مناقشة أي مبادرة بمشروع من شأنه أن يمس بالبيئة⁽²³²⁾.

⁽²²⁶⁾- LAHORGUE Marie-Béatrice, op.cit.

⁽²²⁷⁾- DELNOY Michel, op.cit, p.481.

⁽²²⁸⁾- بن خالد السعدي، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 28.

⁽²²⁹⁾- المادتين 9 و 10 من المرسوم التنفيذي 145/07، يحدد مجال تطبيق و محتوى و كفاءات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة، مرجع سابق.

⁽²³⁰⁾- المواد 12-14 من المرجع نفسه.

⁽²³¹⁾- المادة 9 من المرجع نفسه.

⁽²³²⁾- أنظر:

- بن خالد السعدي، مرجع سابق، ص 36.

- بن موهوب فوزي، مرجع سابق، ص 101.

ثانيا: الآليات القانونية الوقائية الثانوية

1: دراسة الخطر

تعد دراسة الخطر من بين الإجراءات الوقائية التي تساهم في حماية البيئة بالإضافة إلى الدراسات الأولية، فهي تمثل جرد الحوادث و الأخطار التي يمكن أن تترتب عن إستغلال المنشآت المصنفة، كما تضطلع بتحديد جملة التدابير الخاصة التي من شأنها أن تساهم في تقليص وقوع الحوادث و إنتاج آثارها⁽²³³⁾، أدرجت هذه التقنية بموجب المادة 21 من قانون 10/03، فهي عبارة عن دراسة مكملة للدراسات الأولية، بالرغم من تشابههما، من حيث أن كلاهما عبارة عن دراسة أولية سابقة للمشروع في المشروع أو المنشأة المصنفة، و إجراء علمي لكونه يمارس عن طريق مناهج علمية و تقنية، وذلك لغرض الحصول على قرار إداري، و يستتبط هذا الإجراء وجوده من الأمن الصناعي⁽²³⁴⁾.

2: التراخيص الإدارية

يتم إعداد الدراسات الأولية بغرض الحصول على نوع معين من التراخيص، فالترخيص هو ذلك الإذن الذي تصدره الإدارة المختصة يخول بموجبه ممارسة أي نشاط، و عليه سنميز في هذا الصدد بين رخصة البناء و رخصة إستغلال المنشآت المصنفة.

أ: رخصة البناء

أقرت المادة 5 من المرسوم التنفيذي 175/91⁽²³⁵⁾ بأنه يمكن رفض تسليم رخصة البناء أو التجزئة أو منحها بشرط تطبيق التدابير التي أصبحت ضرورية لحماية البيئة إذا كانت البناءات بفعل أهميتها و موقعها و مآلها أو حجمها، بطبيعتها لها عواقب ضارة بالبيئة، كما تضمن المرسوم التنفيذي 176/91⁽²³⁶⁾ جملة من الإعتبارات ذات الصلة بموقع البناءات التي يقع على عاتق الإدارة مراعاتها أثناء تحضير الرخصة و هو ما تضمنته المادة 45 منه، و تتجسد في مراعاة ميدان الأمن، النظافة و البناء أن لا يكون موقع البناءة متعارض مع هذه المتطلبات و عليه يتم فرض جملة من الوثائق الخاصة بحماية

(233) - بن خالد السعدي، مرجع سابق، ص 12.

(234) - بن موهوب فوزي، مرجع سابق، ص.ص 26 و 27.

(235) - مرسوم تنفيذي رقم 175/91، مؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد القواعد العامة للتهيئة و التعمير والبناء، ج.ر.ج. عدد 26، لسنة 1991.

(236) - مرسوم تنفيذي رقم 176/91، مؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد كفايات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة وشهادة التقسيم، و رخصة البناء، و شهادة المطابقة و رخصة الهدم و تسليم ذلك، ج.ر.ج. عدد 28، لسنة 1991، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03/06، مؤرخ في 7 جانفي 2006، ج.ر.ج. عدد 26، لسنة 2006.

البيئة منها المذكرة الخاصة بالمباني الصناعية، قرار الوالي المرخص بإنشاء المؤسسات الخطيرة و غير الصحية و المزرعة و دراسة مدى التأثير⁽²³⁷⁾.

ب: رخصة إستغلال المنشآت المصنفة

ميّز المشرع بين نوعين من المنشآت، تلك الخاضعة للترخيص، وهي المحددة بموجب المادة 19 من قانون 10/03 التي إختصت بتحديد الجهة المكلفة بتسليم هذه الرخصة و المتمثلة، بالنسبة للمنشآت من الصنف الأول تخضع إلى ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة، أما المنشآت من الصنف الثاني تخضع لترخيص الوالي المختص إقليمياً، و بشأن المنشآت من الصنف الثالث فهي تخضع لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي.

لا تسلم رخصة إستغلال المنشآت المصنفة إلاّ بعد إيداع ملف طلب الرخصة لدى الوالي المختص إقليمياً، و بعد إعداد دراسة موجز التأثير على البيئة و دراسة الخطر و تسليم الموافقة المسبقة لإنشاء مؤسسة مصنفة و رخصة إستغلال المؤسسة المصنفة و تعليقها و سحبها⁽²³⁸⁾.

أما عن المواعيد المتعلقة برخصة إستغلال المنشأة فهي، بالنسبة لتسليم الرخصة فتكون في أجل 3 أشهر من تاريخ تقديم الطلب عند نهاية الأشغال⁽²³⁹⁾، أما سحبها فيكون بعد 6 أشهر من تاريخ تبليغ قرار التعليق إذا لم يتم المستغل بمطابقة مؤسسته، و أي تعديل في المؤسسة المصنفة يخضع لطلب ترخيص جديد⁽²⁴⁰⁾، و أي وضعية غير مطابقة للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة تؤدي إلى تعليق الرخصة.

أما النوع الثاني من المنشآت، فهي تلك التي لا تتطلب إقامتها دراسة مدى التأثير⁽²⁴¹⁾، فهي تخضع لتصريح يسلمه رئيس المجلس الشعبي البلدي، فهي ليست مصدر لأي خطر، وليس لها أي تأثير مباشر على البيئة⁽²⁴²⁾.

(237) - بزغيش بوبكر، مرجع سابق، ص.ص 82 و 83.

(238) - بن صافية سهام، مرجع سابق، ص 152.

(239) - المادة 6 من مرسوم تنفيذي رقم 198/06، مؤرخ في 19 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 37، لسنة 2006.

(240) - المادة 38 من المرجع نفسه.

(241) - بزغيش بوبكر، مرجع سابق، ص 84.

(242) - بن صافية سهام، مرجع سابق، ص 145.

الفرع الثاني: الآليات المالية لحماية البيئة

نظرا لأهمية الوسائل القانونية لحماية البيئة، فإنه تعين تفعيل جملة من الوسائل الردعية بما فيها مبدأ الجباية الإيكولوجية أو ما يصطلح عليه بمبدأ الملوث الدافع، إلى جانب مجموعة من الوسائل التحفيزية المتمثلة في الصناديق الخاصة بحماية البيئة.

أولاً: مبدأ الملوث الدافع

1: تعريف مبدأ الملوث الدافع

يعرف هذا المبدأ بأنه ذلك الإلتزام، الذي يلتزم به كل من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التابعة للقانون العام أو القانون الخاص المسؤولة عن التلوث، بدفع تكاليف التدابير الضرورية لتفادي التلوث أو تقليصه إحتراماً للمقاييس و التدابير المحددة من طرف السلطات العامة⁽²⁴³⁾، و يتكون هذا المبدأ من مصطلحين، الأول هو الملوث و يقصد به كل شخص يحتمل بمقتضاه أو يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، و الثاني هو الدافع الذي يشمل نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه و إعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتها الأصلية⁽²⁴⁴⁾، فمدلول هذا المبدأ يقضي بأن كل من يساهم في تلويث البيئة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة يتحمل أعباء الأضرار، و ذلك بدفع مبلغ مالي يحدد في القانون مسبقاً في شكل ضريبة أو رسم، و الهدف من ذلك هو محاولة تصحيح الوضعية أو إعادة الحالة إلى ما كانت عليه من قبل، و الهدف الأساسي له هو ضمان إدراج تكاليف التلوث ضمن تكاليف الإنتاج، و إعادة توزيع الموارد المحصلة من تطبيقه و تعميمه، و هو يندرج ضمن الآليات الحديثة للوقاية من التلوث و مكافحته⁽²⁴⁵⁾، أقر المشرع مبدأ الملوث الدافع بصريح العبارة بنص المادة 3 من قانون 10/03 بحيث تضمنت ما يلي " مبدأ الملوث الدافع، الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل التدبير الوقائية من التلوث و التقليص منه و إعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتها الأصلية " .

نظرا لإرتباط مبدأ الملوث الدافع بالتخطيط البيئي، فقد تضمنت المخططات البيئية بما فيها المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة و التنمية المستدامة و مخطط تسيير و حماية البيئة جملة من الآليات التي تساهم بصورة معتبرة في إعادة الإعتبار للبيئة نتيجة للوضعية التي آلت إليها، بالخصوص

(243)- وناس يحيى، مرجع سابق، ص 75.

(244)- بن صافية سهام، مرجع سابق، ص 129.

(245)- بن خالد السعدي، مرجع السابق، ص 105.

المخطط الوطني للتهيئة المقرر بموجب قانون 02/10⁽²⁴⁶⁾ الذي تضمن جملة من الإجراءات بما فيها مبدأ الملوث الدافع، دراسة التأثير على البيئة، وكذا قدم جملة من التحفيزات بما فيها الإعفاء من بعض الرسوم و الضرائب و تقديم مساعدات مالية.

2: سبل تحصيل الجباية الإيكولوجية

يتم تحصيل الجباية الإيكولوجية عبر وسائل متعددة بما فيها الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة و التي تجسد مختلف الإقتطاعات الإلزامية المحققة من أجل تمويل سياسة حماية البيئة⁽²⁴⁷⁾ وبخصوص قيمة هذا الرسم، فيجب أن نميز بين المنشآت المصنفة غير الخاضعة للتصريح و بين المنشآت الخاضعة للتصريح، كما تحصل الجباية الإيكولوجية من الإتاوات البيئية بما فيها إتاوة إقتصاد الماء، إتاوة المحافظة على جودة المياه⁽²⁴⁸⁾، بالإضافة إلى فرض رسوم إيكولوجية تكميلية.

ثانيا: الصناديق الخاصة بحماية البيئة

تعددت معاناة البيئة لما شملته من تلوث، تدهور في التنوع البيولوجي و غيرها من المشاكل التي باءت تهدد بالدرجة الأولى مصلحة الأجيال القادمة، لذا بات لزاما على الدولة أن تخطوا خطوات نحو الأمام في خلق إستراتيجية جديدة من شأنها أن تخفف من حدة معاناة البيئة، و من بين السياسات التي إعتدتها الجزائر هي سياسة الصناديق الخاصة بحماية البيئة، تحتوي هذه الصناديق على حسابات خاصة في الخزينة العمومية و التي تمول بشكل مباشر في حصيللة الرسوم و الغرامات التي تفرض على النشاطات المخالفة لقواعد الحماية⁽²⁴⁹⁾، إذ تضطلع الدولة في إطار توجهات السياسة البيئية الجديدة بتوفير عائدات مالية معتبرة تضعها تحت تصرف الجماعات المحلية، و هي تلك المحصلة من الرسوم والأتاوى، تندرج هذه المساعدات ضمن الجزء الثاني من مبدأ الملوث الدافع الذي يقضي بالمحافظة على البيئة مقابل الإستفادة من الإعانة المالية و الدعم، فهي بمثابة إجراءات تحفيزية⁽²⁵⁰⁾.

(246) - قانون رقم 02/10، مؤرخ في 29 يونيو 2010، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ج.ر.ج. عدد 61، لسنة 2010.

(247) - بن منصور عبد الكريم، مرجع سابق، ص 58.

(248) - لتفصيل أكثر أنظر:

- بن صافية سهام، مرجع سابق، ص.ص 173-183.

- بن منصور عبد الكريم، مرجع سابق، ص.ص 64-65.

- بن خالد السعدي، مرجع سابق، ص.ص 120-122.

(249) - بن صافية سهام، مرجع سابق، ص 186.

(250) - بن منصور عبد الكريم، مرجع سابق، ص 67.

1: الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث

إستحدث بموجب قانون المالية لسنة 1992، و نظرا لأهميته فهو يلعب دور مهم في حماية البيئة وذلك بالإستناد إلى المهام المخولة له في هذا المجال⁽²⁵¹⁾، تشكل الرسوم المطبقة على النشاطات الملوثة و الخطرة على البيئة إيرادات هذا الصندوق، بالإضافة إلى كل الغرامات الناتجة عن المخالفات للتنظيم الهبات و الوصايا الوطنية و الدولية و غيرها⁽²⁵²⁾، يعد الوزير المكلف بالبيئة أمرا بالصرف و لا تصرف هذه الموارد إلاّ في حماية البيئة، بحيث تنفق على تمويل نشاطات مراقبة التلوث، تمويل الدراسات والأبحاث المحققة في مجال البيئة، يتكفل بالنفايات الناتجة عن عمليات الإعلام و التوعية و الإرشاد المتعلقة بمسائل حماية البيئة، يمنح إعانات للأنشطة المتعلقة بإزالة التلوث الصناعي⁽²⁵³⁾.

2: الصندوق الوطني لحماية الساحل و المناطق الشاطئية

يهدف هذا الصندوق إلى إعادة توجيه النشاطات الملوثة من الشريط الساحلي إلى المناطق الداخلية⁽²⁵⁴⁾، يشمل هذا الصندوق على الرسوم النوعية المحددة بموجب قوانين المالية، و حاصل الغرامات المحصل عليها بعنوان تلوث الشاطئي، التعويض عن النفقات الناجمة عن مكافحة التلوث المفاجئ الناتج عن تسرب مواد كيميائية خطيرة في البحر، الهبات و الوصايا، التخصيصات على ميزانية الدولة و غيرها⁽²⁵⁵⁾.

تجدر الإشارة إلى وجود صناديق أخرى، خصصت لحماية البيئة بما فيها الصندوق الوطني للتراث الثقافي، صندوق مكافحة التصحر و تنمية الإقتصاد الرعوي و السهوب، الصندوق الوطني للتهيئة العمرانية، الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية.

(251) - لونا س يحيى، مرجع سابق، ص 10.

(252) - المرجع نفسه، ص 105.

(253) - بن منصور عبد الكريم، مرجع سابق، ص 96.

(254) - المادة 35 من قانون رقم 02/02، مؤرخ في 5 فبراير 2002، يتعلق بحماية الساحل و تنميته، ج.ر.ج.ج، عدد

10، لسنة 2002.

(255) - بن صافية سهام، مرجع سابق، ص 188 و 189.

المبحث الثاني

تطبيقات الديمقراطية التشاركية في مجال التعمير

لم تقتصر مشاركة المواطن في مجال حماية البيئة، إنما إمتدت لتشمل بذلك مجالات أخرى خاصة منها مجال التعمير، و على هذا الأساس سنحاول سرد إجراءات تمكين المواطن في المشاركة في هذا المجال، و الذي يتضح جليا في إطار مخططات التهيئة و التعمير، و عليه سندرس هذه المخططات من حيث إطارها المفاهيمي (مطلب أول)، و البناء الديمقراطي لمخططات التهيئة و التعمير (مطلب ثان).

المطلب الأول

أدوات التهيئة و التعمير

يتجسد التخطيط العمراني في الجزائر من خلال أدوات التهيئة و التعمير⁽²⁵⁶⁾، فأقرت المادة 10 من قانون 29/90⁽²⁵⁷⁾، بأنه تشكل أدوات التعمير من المخططات التوجيهية للتهيئة و التعمير (فرع أول) ومخططات شغل الأراضي (فرع ثان) و تكون أدوات التهيئة و التعمير و كذلك التنظيمات التي هي جزء لا يتجزأ منها قابلة للمعارضة بها أمام الغير.

الفرع الأول: المقصود بالمخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير

تعود فكرة ظهور المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير إلى قانون البلدية 1967، إذ كان مخطط التعمير الرئيسي و مخطط التعمير المؤقت كأدوات تظهر في شكل مخططات إعلانية، فالمخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير من منتجات هذه المخططات⁽²⁵⁸⁾ فهو عبارة عن إمتداد لها.

(256) - عرفت الجزائر مثل هذه الأدوات منذ الإحتلال الفرنسي، و في هذا الصدد نجد المخطط التوجيهي العام و المخطط التوجيهي للتعمير، مجاجي منصور: "أدوات التهيئة و التعمير كوسيلة للتخطيط العمراني في التشريع الجزائري"، مجلة البحوث و الدراسات العلمية، عدد 1، الجزائر، 2007. www.univ-medea.dz

(257) - المادة 10 من قانون رقم 29/90، يتعلق بالتهيئة و التعمير، مرجع سابق.

(258) - جبري محمد، التأطير القانوني للتعمير في ولاية الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع إدارة و مالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص 14.

أولاً: تعريف المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير

يعرف المخطط التوجيهي بأنه "أداة للتخطيط المجالي و التسيير الحضري، يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية أخذاً بعين الاعتبار تصاميم التهيئة و مخططات التنمية و يضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي"⁽²⁵⁹⁾.

نستشف من هذا التعريف أنّ المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير، عبارة عن أداة للتخطيط مراعيًا بذلك ضرورة الموازنة بين قطاع الفلاحة و الصناعة و حماية المحيط و الأوساط الطبيعية و المناظر و التراث الثقافي و التاريخي و غيرها، بمفهوم المخالفة فهو عبارة عن وثيقة تهدف إلى تخطيط التنظيم العام للتنمية العمرانية⁽²⁶⁰⁾، كما يفهم أنّ المخطط التوجيهي هو أسمى من مخطط شغل الأراضي، ذلك لأنه يحدد الصيغ المرجعية لهذا الأخير.

يتواجد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير في إطار التخطيط المحلي للتهيئة و التعمير و يستند إلى تقسيم الصلاحيات بين الدولة، الولاية و البلدية و مختلف مؤسسات الدولة، تطبيقاً لمبدأ اللامركزية عدم التركيز و هو خاضع للمخطط الوطني للأعمال (SNAT)⁽²⁶¹⁾.

ثانياً: محتوى المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير

بإستقراء أحكام المادة 17 من قانون 29/90، فإنّ المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير يتكون من نظام يصحبه تقرير توجيهي و مستندات بيانية مرجعية.

1: بالنسبة للتقرير التوجيهي

لابد أن يتضمن الوثائق التالية:

- تحليل الوضع القائم و الإحتمالات الرئيسية للتنمية بالنظر إلى التطور الإقتصادي و الديمغرافي و الإجتماعي و الثقافي للتراب المعني.

(259) - المادة 16 من قانون رقم 29/90، يتعلق بالتهيئة والتعمير، مرجع سابق.

(260) - أبرباش زهرة، دور البلدية في ميدان التهيئة و التعمير، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011، ص 19.

(261) - DJILALI Adja et DROBENKO Bernard, Droit de l'urbanisme, Berti éditions, Alger, 2007, p.137.

- يعتبر المخطط التوجيهي للتعمران و مخطط شغل الأراضي من بين الأدوات التي تقوم عليها سياسة المدينة، هذا حسب المادة 19 من قانون 06/06، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، مرجع سابق.

- قسم التهيئة المقترح بالنظر للتوجيهات في مجال التهيئة العمرانية و حماية الساحل و الحد من الأخطار الطبيعية و التكنولوجية⁽²⁶²⁾.

2: بالنسبة للتقنين

يتضمن المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير، تقنين يحدد القواعد المطبقة بالنسبة إلى كل منطقة مشمولة في القطاعات كما هي محددة في المواد 20.21.22.23 من قانون 29/90:

القطاعات المعمرة: تشمل كل الأراضي حتى و إن كانت غير مجهزة بجميع التهيئات و لو غير مبنية كالمساحات الخضراء و الحدائق و الغابات الحضرية الموجهة إلى خدمة هذه البنايات المجتمعة⁽²⁶³⁾.

القطاعات المبرمجة للتعمير: تشمل الأراضي المخصصة للتعمير على الأمدين القصير و المتوسط في آفاق عشر سنوات (10)⁽²⁶⁴⁾.

قطاعات التعمير المستقبلية: تشمل الأراضي المخصصة للتعمير على الأمد البعيد في آفاق عشرين سنة (20)، هي خاضعة مؤقتا للإرتفاق بعدم البناء و الذي لا يرفع إلا بالنسبة للأراضي التي تدخل في نطاق تطبيق مخطط شغل الأراضي المصادق عليه⁽²⁶⁵⁾.

القطاعات غير القابلة للتعمير: هي تلك القطاعات التي يمكن أن تكون حقوق البناء المنصوص عليها بصفة دقيقة و بنسب تتلائم مع الإقتصاد العام⁽²⁶⁶⁾.

يجب أن يحدد التقنين على هذا الأساس ما يلي:

- التخصيص الغالب للأراضي و نوع الأعمال التي يمكن حظرها عند الإقتضاء أو إخضاعها لإجراءات خاصة و بالخصوص تلك المقررة في مخطط تهيئة الساحل،
- الكثافة العامة الناتجة عن معامل شغل الأراضي.
- الإرتفاقات المطلوب الإبقاء عليها أو تعديلها أو إنشائها.

(262) – المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 177/91، مؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد كفايات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير و المصادقة عليه و محتوى الوثائق المتعلقة به، ج.ر.ج.ج عدد 28، لسنة 1991، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03/06، ج.ر.ج.ج، عدد 26، لسنة 2006.

(263) – المادة 20 من قانون رقم 29/90، يتعلق بالتهيئة و التعمير، مرجع سابق.

(264) – المادة 21 من المرجع نفسه.

(265) – المادة 22 من المرجع نفسه.

(266) – المادة 23 من المرجع نفسه.

- المساحات التي تدخل فيها مخططات شغل الأراضي مع الحدود المرجعية المرتبطة بها.
- تحديد مواقع التجهيزات الكبرى و المنشآت الأساسية و الخدمات و الأعمال و نوعها⁽²⁶⁷⁾.

3: بالنسبة للوثائق البيانية

نصت عليه المادة 17 من قانون 29/90 السالف الذكر إلا أن فحوى و مضمون هذه الوثائق أو ما يطلق عليها بالمستندات قد تضمنته المادة 17 من المرسوم التنفيذي 177/91 المحدد لكيفيات المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير، و عليه فإن مشتملات الوثائق البيانية نلخصها فيما يلي:

- مخطط الواقع القائم يبرز فيه الإطار المشيد حالياً، و أهم الطرق و الشبكات المختلفة.
- مخطط تهيئة يبين فيه حدود القطاعات المعمرة و القابلة للتعمير و قطاع التعمير المستقبلي و القطاع غير القابل للتعمير و بعض أجزاء الأرض كالساحل، الأراضي الفلاحية ذات المردود العالي و الأراضي ذات الصبغة الطبيعية و الثقافية ومساحات تدخل مخططات شغل الأراضي.
- مخطط الإرتفاق الواجب الإبقاء عليها أو تعديلها أو إنشائها.
- مخطط تجهيز يبرز خطوط مرور الطرق و أهم سبل إيصال ماء الشرب و ماء التطهير و تحديد مواقع التجهيزات الجماعية و منشآت المنفعة العامة⁽²⁶⁸⁾.
- مخطط يحدد مساحات المناطق والأراضي المعرضة للأخطار الطبيعية و/ أو التكنولوجية المخططات والخاصة للتدخل.

بالنسبة للتقنين المحدد للقواعد الشاملة للقطاعات المحددة بموجب قانون 29/90 في المواد 20.21.22.23، جاءت كتصحيح للوضعية التي شهدتها الجزائر في سنوات 2001 و 2003 بفعل الزلازل و الفيضانات⁽²⁶⁹⁾، حيث طرحت عدة إشكالات حول أسباب الإنهيار الذي شهدته البناءات نتيجة الظروف الطبيعية التي ساهمت بشكل أو آخر في ذلك، لكن التساؤل بقي مطروح حول مدى صحة البناءات من عدمه، و على هذا الأساس تم تعديل المرسوم التنفيذي 177/91 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 317/05، أما عن محتوى المخطط التوجيهي فهذه هي مجمل الوثائق التي يجب أن يتضمنها

⁽²⁶⁷⁾ - المادة 17 من مرسوم تنفيذي رقم 177/91، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي و التعمير و المصادقة عليه و محتوى الوثائق المتعلقة به، مرجع سابق.

⁽²⁶⁸⁾ - المادة 17 من المرجع نفسه.

⁽²⁶⁹⁾ - أبرياش زهرة، مرجع سابق، ص 25.

تكن أهميتها في تسهيل الدراسة التحليلية للوضع السائد و إعطاء تقديرات مستقبلية في مجال التنمية⁽²⁷⁰⁾.

ثالثا: أهداف المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير

يهدف المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير بإعتباره أداة للتخطيط المجالي و التسيير الحضري للبلديات أو عدة بلديات إلى:

- تحديد التخصيص العام للأراضي على مجموع تراب بلدية أو مجموعة من البلديات حسب القطاع⁽²⁷¹⁾.
- توسع المباني السكنية و تمركز المصالح و النشاطات و طبيعة و موقع التجهيزات الكبرى والهياكل الأساسية.
- مناطق التدخل في الأنسجة الحضرية و المناطق الواجب حمايتها⁽²⁷²⁾.

كما شملت المادة 19 من قانون 29/90 على وظيفة أساسية يستأثر بها المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و المتمثلة أساسا في تقسيم القطاعات إلى أربع قطع، و هي على الترتيب التالي:

- القطاعات المعمرة و التي جاء تفصيلها في المادة 20 من قانون 29/90.
- القطاعات المبرمجة للتعمير و التي فصلت في المادة 21 من القانون نفسه.
- قطاعات التعمير المستقبلية و التي تناولتها المادة 22 بأدق التفاصيل.
- القطاعات غير القابلة للتعمير تضمنتها المادة 23 من قانون 29/90 على نحو يبرزها بأكثر وضوح⁽²⁷³⁾.

(270) - جبيري محمد، مرجع سابق، ص 20.

(271) - يراد بمفهوم القطاع ذلك الجزء الممتد من تراب البلدية يتوقع تخصيص أراضيهِ لإستعمالات عامة، و آجال محددة للتعمير بالنسبة للأصناف الثلاثة الأولى من القطاعات أي (المعمرة، المبرمجة للتعمير و قطاعات التعمير المستقبلية).

(272) - المادة 18 من قانون رقم 29/90، يتعلق بالتهيئة و التعمير، مرجع سابق.

(273) - لتفاصيل أكثر أنظر:

- منصور نورة، قواعد التهيئة و التعمير و فق التشريع، دار الهدى للطباعة و النشر، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص.ص 24 و 25.

- مداني عزالدين، هل الأدوات الحالية للتخطيط العمراني و الإقليمي تعيق التنمية المحلية في الجزائر، أعمال الملتقى الوطني حول المجموعات الإقليمية في الجزائر و حتميات الحكم الراشد - الواقع و الآفاق-، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، أيام 4.3.2 ديسمبر 2008، ص 89.

كما أن المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير بوصفه أسمى من مخطط شغل الأراضي من حيث التدرج، و لكون أن مخطط شغل الأراضي هو أدنى مرتبة من الأول، فهو من يحدد الخطوط المرجعية لمخطط شغل الأراضي، بمعنى أنه يحدد برنامج كل مخطط شغل الأراضي⁽²⁷⁴⁾، و يمكن القول أن المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير يهدف إلى تحديد المناطق التي يمكن تعميمها وفقا لمقتضيات النسيج العمراني و المناطق الواجب حمايتها كالأراضي الفلاحية، و الأراضي الغابية و حماية البيئة والموارد الطبيعية⁽²⁷⁵⁾.

بالمقارنة مع التشريع الفرنسي، نجده قد تضمن ما يعرف بالرسم التوجيهي للتهيئة Le Schémas Directeur d'Aménagement في إطار قانون 30 ديسمبر 1967، إلا أنه قد عدل عن ذلك بموجب المادة 1/122 من قانون التعمير الفرنسي أين أقر الرسم التوجيهي، الذي يشمل التوجيهات الأساسية لتهيئة البلديات المعنية مؤكداً بذلك التوازن بين النشاطات الفلاحية و النشاطات الإقتصادية و حماية الفضاءات الطبيعية⁽²⁷⁶⁾، و تطبيقاً للمادة 25/122 من قانون التعمير الفرنسي فالرسم التوجيهي يتضمن تقرير و وثائق بيانية، بخصوص التقرير فهو يتضمن خمسة وثائق، منها نذكر على سبيل المثال تحليل لوضعية الإقليم المعني أخذا بعين الاعتبار الوضعية الديمغرافية، الإقتصادية، الإجتماعية و الثقافية هذا من جهة، و من جهة أخرى علاقتها بالأقاليم المجاورة، و تحليل الوضعية الحالية للبيئة و القياسات التي يجب أن يراعيها الرسم حول حمايتها و غيرها من الوثائق الأخرى.

أما بشأن الوثائق البيانية فهي تحتوي على الأقل على ثلاث (3) بطاقات و التي تتجسد في وضعية الإقليم المعني بالرسم التوجيهي، وضعيته خلال الثلاثين السنة المقبلة... إلخ⁽²⁷⁷⁾.

الفرع الثاني: المقصود بمخطط شغل الأراضي للتهيئة و التعمير

نظرا لأهمية التخطيط لاسيما التخطيط المحلي، لم يقتصر المشرع على النص على إعداد المخطط التوجيهي لتهيئة الإقليم، إنما توسع في ذلك ليشمل بذلك النص على ضرورة إعداد مخطط آخر يعرف بمخطط شغل الأراضي، لذا سنحاول التعرف أكثر على هذا المخطط من خلال تعريفه (أولا) محتواه (ثانياً)، و أهدافه (ثالثاً).

(274) - المادة 16 من قانون رقم 29/90، يتعلق بالتهيئة و التعمير، مرجع سابق.

(275) - مجاجي منصور، مرجع سابق، ص 87.

(276) - HENRI Jacquot, Droit de l'Urbanisme, 2^{ème} édition, Dalloz, Paris, 1989, p.p 148-149.

(277) - HENRI Jacquot, Ibid, p.149.

- يكاد يكون محتوى الرسم التوجيهي الفرنسي نفسه مع محتوى المخطط التوجيهي لتهيئة الإقليم الجزائري، وهذا راجع لكون أن المشرع الجزائري قام بالإقتباس الشبه الحرفي لقواعد التعمير من المشرع الفرنسي، فيكاد الفرق ينحصر فقط ضمن تسمية المخططات.

أولاً: تعريف مخطط شغل الأراضي للتهيئة و التعمير

يمكن تعريف مخطط شغل الأراضي، بأنه ذلك المخطط الذي يحدد بأدق التفاصيل، و في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير قوام استخدام الأراضي و البناء عليها وفقاً للتوجيهات المحددة و المنظمة بموجب المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير⁽²⁷⁸⁾.

يظهر هذا المخطط على المستوى المحلي، بإعتباره يدخل في إطار المخططات المحلية للتهيئة والتعمير التي يلجأ إليها المشرع من أجل التخطيط لتوجيهات التعمير المرسومة في المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير، فهو المحدد لقواعد استخدام الأراضي و البناء عليها⁽²⁷⁹⁾، كما يعتبر بمثابة الوسيلة القانونية لضبط استعمال الأرض و ذلك عن طريق بيان تخصيصها⁽²⁸⁰⁾.

في فرنسا، مثلاً في السابق كان يطلق على مثل هذه المخططات بمخطط شغل الأراضي (POS) وهي نفس التسمية التي يطلق عليها على المخطط في الجزائر، فكان المشرع الفرنسي في ظل قانون التوجيه العقاري يعرف مخططات شغل الأراضي (Les Plans d'Occupation des Sols) بأنها في الأساس من الأدوات المحلية للتخطيط العمراني، إلا أنه قد غير في تسمية هذه المخططات و أطلق عليها مصطلح (PLU) ، و يخضع هذا الأخير لنفس القواعد التي كان يخضع لها مخطط شغل الأراضي سابقاً لكنطرات عليها بعض التغييرات⁽²⁸¹⁾.

دائماً في فرنسا و خلافاً للرسم التوجيهي، فمخططات شغل الأراضي المعدة بموجب قانون التوجيه العقاري ل 30 ديسمبر 1967 عرفت نجاح باهر، فعددها قد تضاعف ثلاث مرات، بعد أن خول قانون اللامركزية ل 7 جانفي 1983 مسؤولية إعدادها و تسييرها للبلديات⁽²⁸²⁾.

ثانياً: محتوى مخطط شغل الأراضي

الحديث عن محتوى مخطط شغل الأراضي يحيلنا إلى نص المادة 32 من قانون 29/90 و التي تنص على أنه، "يتكون مخطط شغل الأراضي من نظام تصحبه مستندات بيانية مرجعية"⁽²⁸³⁾.

(278) - نقلاً عن مجاحي منصور، مرجع سابق، ص 9.

- هذا التعريف مستمد من نص المادة 31 من قانون رقم 29/90، يتعلق بالتهيئة و التعمير، مرجع سابق.

(279) - أبرباش زهرة، مرجع سابق، ص 27.

(280) - منصوري نورة، مرجع سابق، ص 29.

(281) - PECHUEUL Armel, Droit de l'Urbanisme, ellipses, Paris, 2003, p.45.49.

(282) - HENRI Jacquot et PRIET François, Droit de l'Urbanisme, 6^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2008, p. 227.

(283) - المادة 32 من قانون رقم 29/90، يتعلق بالتهيئة و التعمير، مرجع سابق.

جاء تفصيل هذه المادة في إطار المرسوم التنفيذي 178/91، المحدد لإجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي و المصادقة عليها و محتوى الوثائق المتعلقة بها، و ذلك بموجب المادة 18 منه الواردة ضمن الفصل الثالث تحت عنوان محتوى مخطط شغل الأراضي.

1: بالنسبة للائحة التنظيم

هي ما يطلق عليها أيضا بالوثائق المكتوبة⁽²⁸⁴⁾، و تتضمن ما يلي:

- **مذكرة التقديم:** أو ما يعرف بالتقرير التقييمي، يثبت فيها تلائم أحكام مخطط شغل الأراضي مع أحكام المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير و البرنامج المعتمد للبلدية أو البلديات المعنية تبعا لآفاق تنميتها.

- **مجموعة القواعد:** هي جملة القواعد التي تحدد لكل منطقة متجانسة مع مراعاة الأحكام الخاصة المطبقة على بعض أجزاء التراب الوطن و المحدد في الفصل الرابع من قانون 29/90 و المتمثلة في:

الساحل⁽²⁸⁵⁾: يضم كافة الجزر و الجزيرات و شريطا من الأرض و عرضه الأدنى ثمانمائة (800) متر على طول البحر و الذي يشمل:

- كافة الأراضي و منحدرات التلال و الجبال المرئية من البحر و التي لا تكون مفصولة من الشاطئ بسهل ساحلي.
- السحول الساحلية التي يقل عرضها عن ثلاثة كيلومترات.
- كامل الغابات التي يوجد جزء منها بالساحل.
- كامل المناطق الرطبة و شواطئها على عرض ثلاثمائة متر (300) بمجرد ما يكون جزء من هذه المناطق على الساحل⁽²⁸⁶⁾.

يفترض في التوسع العمراني أن يحافظ على المساحات و أن يبرز قسمة المواقع و المناظر المميزة للتراث الوطني الطبيعي الثقافي للساحل و البيئات اللازمة للتوازنات البيولوجية، كل هذا يتم وفق أحكام

(284) - منصور نورة، مرجع سابق، ص 30.

(285) - بالنسبة للساحل تم ضبطه بموجب قانون رقم 02/02، مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بحماية الساحل و تنميته، ج.ر.ج. عدد 10، لسنة 2002. الذي يبين قواعد الحماية الخاصة به و شروط القيود التي تضبط أي بناء.

(286) - المادة 44 من قانون رقم 29/90، يتعلق بالتهيئة و التعمير، مرجع سابق.

مخطط شغل الأراضي⁽²⁸⁷⁾، و أي بناء لقطعة أرضية تقع على شريط من منطقة عرضه مائة متر (100) إبتداء من الشاطئ ممنوع منعاً باتاً⁽²⁸⁸⁾.

الأقاليم ذات الميزة الطبيعية و الثقافية البارزة

وردت تحت القسم الثاني من الفصل الرابع الوارد بعنوان أحكام خاصة تطبق على بعض الأجزاء من التراب الوطني، بحيث يتم تحديد و تصنيف الأقاليم المتوفرة سواء على مجموعة من المميزات الطبيعية الخلابة و التاريخية، أو على مميزات ناجمة عن موقعها الجغرافي و المناخي و الجيولوجي كالمياه المعدنية أو الإستحمامية، كما تقوم بضبط مجال إستخدام الأراضي و تسييرها خاصة ما تعلق بالبناء و الموقع و التجهيز⁽²⁸⁹⁾.

الأراضي الفلاحية ذات المردود الفلاحي العالي أو الجيد

تتخصر حقوق البناء في هذه الأراضي، في البناءات الضرورية الحيوية الإستغلالات الفلاحية والبناءات ذات المنفعة العمومية، و لزاماً عليها أن تتدرج في مخطط شغل الأراضي⁽²⁹⁰⁾، و إستثناءاً وفي حالة غياب مخطط شغل الأراضي المصادق عليه بعد إستشارة الوزارة المكلفة بالفلاحة الترخيص بما يلي:

- البنايات و المنشآت اللازمة للري و الإستغلال الفلاحي.
- البنايات و المنشآت ذات المصلحة الوطنية أو اللازمة للتجهيزات الجماعية.
- التعديلات في البنايات الموجودة⁽²⁹¹⁾.

- يعبر عن حقوق البناء و القواعد المتصلة بها بمعامل شغل و معامل مساحة ما يؤخذ من الأرض و جميع الإرتفاقات.

كما يبين التقنين شروط الأراضي المرتبطة بمنافذ و طرق وصول الشبكات إليها، خصائص القطع الأرضية، موقع المباني بالنسبة إلى الحدود الفاصلة، موقع المباني بعضها من بعض على ملكية واحدة إرتفاع المباني، المظهر الخارجي، موقف السيارات، المساحات الفارغة و المغارس.

(287) - المادة 45 من قانون رقم 29/90، يتعلق بالتهيئة و التعمير، مرجع سابق.

(288) - المادة 2/45 من المرجع نفسه.

(289) - المادتين 46 و 47 من المرجع نفسه.

(290) - المادة 48 من المرجع نفسه.

(291) - المادة 49 من المرجع نفسه.

2: بالنسبة للوثائق البيانية

تشتمل على الخصوص على ستة وثائق تتجسد فيما يلي:

- **مخطط بيان الموقع:** معد حسب طبيعة المنطقة، إذا كانت عمرانية أو طبيعية يعد على مقياس 2000/1 أو 5000/1.

- **مخطط طبوغرافي:** معد بمقياس 500/1 أو 1000/1.

- **خارطة:** معدة بمقياس 500/1 أو 1000/1، تتولى مهمة تحديد المناطق المعرضة للأخطار الطبيعية و التكنولوجيا مصحوبة بالتقارير التقنية المتصلة بذلك، و الأخطار الكبرى المبينة في المخطط العام للوقاية.

- **مخطط الوضع القائم:** يبرز الإطار المشيد حاليا و الطرق و الشبكات المختلفة و الإرتفاقات الموجودة يعد بمقياس 500/1 أو 1000/1.

- **مخطط تهيئة عامة:** يعد بمقياس 500/1 أو 1000/1 يضطلع بتحديد:

- المناطق القانونية المتجانسة،
- موقع إقامة التجهيزات و المنشآت ذات المصلحة العامة و المنفعة العمومية،
- خط مرور الطرق و الشبكات المختلفة،
- المساحات الواجب الحفاظ عليها نظرا لخصوصيتها.

- **مخطط التراكيب العمراني:** يشتمل على عناصر لائحة التنظيم بإستحوار يجسد الأشكال التعميرية و المعمارية المنشودة بالنسبة إلى القطاع المقصود أو القطاعات المقصودة⁽²⁹²⁾.

ثالثا: أهداف مخطط شغل الأراضي

جاءت المادة 31 من قانون 29/90 بالتفصيل متضمنة أهداف مخطط شغل الأراضي، إذ يتكفل هذا الأخير بتحديد حقوق إستخدام الأراضي و البناء وذلك في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير، بإعتبار أنه من يحدد الصيغ المرجعية له، لكونه أسمى درجة من حيث الترتيب لذا وجب

⁽²⁹²⁾ - المادة 18 من مرسوم تنفيذي رقم 178/91، مؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي و المصادقة عليها و محتوى الوثائق المتعلقة بها، ج.ج.ج. عدد 26، لسنة 1991، معدل و متمم بمرسوم تنفيذي رقم 05-318، لسنة 2005.

على مخطط شغل الأراضي أن يكون متوافقا مع مضمون المخطط التوجيهي لتهيئة الإقليم كما يضطلع بالأهداف التالية:

- تحديد الكمية الدنيا و القصوى من البناء المسموح به المعبر عنها بالمتر المربع من الأرضية المبنية خارج البناء أو بالمتر المكعب من الأحجام و أنماط البناءات المسموح بها و إستعمالاتها.
- ضبط القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبناءات.
- تحديد المساحة العمومية و المساحات الخضراء و المواقع المخصصة للمنشآت ذات المصلحة العامة، و تخطيطات و مميزات طريق المرور.
- تحديد الإرتفاقات.
- تحديد الأحياء و الشوارع و النصب التذكارية و المواقع و المناطق الواجب حمايتها و تجديدها وإصلاحها.
- تعيين مواقع الأراضي الفلاحية الواجب وقايتها و حمايتها⁽²⁹³⁾.

إذا كان من أهداف مخطط شغل الأراضي محاولة التحكم في التوسع العمراني و مراقبة و تحديد الإستخدامات المثلى للأرض، فإن الهدف الجوهرى له هو حماية الأراضي الزراعية.

من خلال إستقرائنا للإطار المفاهيمي لهذه المخططات، يتضح لنا جليا أنّ الهدف الرئيسي لها يتمثل في القضاء على البناء العفوي الفوضوي، فالبرغم من عدم قدرتها على التحكم بصفة محكمة في حركية التعمير، إلا أنها تحاول على الأقل توجيهها، و دورها الرئيسي يتضح جليا في ميدان التنمية لكونها تقوم على تبيين الخطوات المراد القيام بها عبر فترات زمنية محددة، فهي تحدد سبل تطوير الإقليم فتسعى إلى التكفل بإحتياجات مواطني الإقليم سواء إذا تعلق الأمر بالمدارس، المستشفيات، قاعات العلاج و غيرها من المسائل⁽²⁹⁴⁾.

المطلب الثاني

البناء الديمقراطي لمخططات التهيئة و التعمير

نظرا لإعتبار مخططات التهيئة و التعمير مخططات محلية تعد على مستوى إقليم البلديات ولكون أن البلديات عبارة عن جماعات قاعدية، و كونها أقرب من المواطن، فإن هذا الأخير و بناء على دوره في المساهمة في إتخاذ القرارات التي من شأنها أن تؤثر على حياته يسعى هو الآخر في البناء

(293) - المادة 31 من قانون رقم 29/90، يتعلق بالتهيئة و التعمير، مرجع سابق.

(294) - مداني عزالدين، مرجع سابق، ص 89.

الديمقراطي لمخططات التهيئة و التعمير و ذلك عن طريق التشاور و الإستشارة حول إعدادها والمصادقة عليها، و ذلك سواء إذا ما تعلق الأمر بالمخطط التوجيهي أو مخطط شغل الأراضي و هو الأمر الذي تضمنه المشرع، لأن المواطن هو الأدرى بإحتياجاته.

إن إعداد مخططات التهيئة و التعمير لا تقضي فقط إعدادها وفقا لإستراتيجية متناسقة، متكاملة وشاملة، إنما يجب أن يترسخ لدى الهيئات متخذة القرار أن إعدادها مرهون بمدى مشاركة و إدماج كافة الفاعلين على المستوى المحلي و الجهوي، و هذا ما يعد بمثابة المرحلة المتميزة في إرساء أسس الديمقراطية التشاركية⁽²⁹⁵⁾، و في هذا الصدد أقرت المادة 2 من قانون 06/06 مبدأ التسيير الجوّاري الذي يقضي ببحث و وضع الدعائم و المناهج الرامية إلى إشراك المواطن بصفة مباشرة أو عن طريق الحركة الجموعية، في تسيير البرامج و الأنشطة التي تتعلق بمحيطة المعيشي و كذا تقدير الآثار المترتبة على ذلك و تقييمها⁽²⁹⁶⁾.

بدأ الإهتمام بموضوع مشاركة المواطنين في مواد التخطيط و التعمير في سنوات 1960 فبالرغم من صعوبة إدماج المواطن في المسائل المتعلقة بالتعمير، إلا أنها تتضمن ثلاث إيجابيات ذلك بإعتبار أن مشاركة المواطنين في المجالات الأخرى تعود إلى السنوات العشرين الأخيرة، إلا أنه في مجال التعمير فالمشاركة تعود بوادرها وجذورها إلى أكثر من أربعين سنة، فهي قديمة قدم قواعد قانون التعمير⁽²⁹⁷⁾.

على هذا الأساس سنعرض البناء الديمقراطي للمخطط التوجيهي (فرع أول)، ثم البناء الديمقراطي لمخطط شغل الأراضي (فرع ثان).

الفرع الأول: البناء الديمقراطي للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير

تظهر ملامح الديمقراطية التشاركية في إطار المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير لكونها من أدوات اللامركزية في مرحلة إعدادها و المصادقة عليه، و على هذا الإثر سنستعرض هذه المراحل ومرحلة المراجعة و التعديل.

⁽²⁹⁵⁾ - بودريوة عبد الكريم، مرجع سابق، (غير منشور).

⁽²⁹⁶⁾ - المادة 2 من قانون رقم 06/06، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، مرجع سابق.

⁽²⁹⁷⁾ - BACQUE Marie-Hélène et GAUTHIEU Mario, « Participation, urbanisme et études urbaines » participation, N°1, 2011, p.p 36.66.

أولاً: المشاركة في مرحلة الإعداد

1: إعتاماد نظام المداولة

تكمّن أولى مراحل البناء الديمقراطي للمخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير في مرحلة الإعداد التي يستأثر بها المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية بناء على مداولة تتضمن الخطوط التالية:

- التوجيهات التي تحددها الصورة الإجمالية للتهيئة أو مخطط التنمية بالنسبة للتراب المقصود.
- كيفيات مشاركة الإدارات العمومية و الهيئات و المصالح العمومية و الجمعيات في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير.
- القائمة المحتملة للتجهيزات ذات الفائدة العمومية⁽²⁹⁸⁾.

إن مشاركة الإدارات العمومية و الجمعيات ما هو إلا إرساء لقواعد الديمقراطية التشاركية، و لما تعلق الأمر بالإعداد للمجالس البلدية المنتخبة و نظرا لقربها من المواطن ما هي إلا نقطة تحول من المركزية إلى اللامركزية الفضاء المفضل للمشاركة.

تقر المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي 177/91 بإمكانية عهد مهمة إعداد المخطط التوجيهي إلى مؤسسة عمومية مشتركة ما بين البلديات إذا ما كان يشمل تراب بلديتين أو عدة بلديات.

و بشأن المداولة فهي تبلغ للوالي المختص إقليميا و تنشر لمدة شهر بمقر المجلس الشعبي أو المجالس الشعبية البلدية، و هذا إن دل على شيء فهو دليل على تطبيق مبدأ الإعلام الإداري الذي فرضته قوانين البلدية و الولاية (10/11 و 07/12) و المرسوم التنظيمي 131/88 التي أوردناها ضمن الفصل الأول من بحثنا هذا، و لما كان الإعلام الإداري الممارس عن طريق النشر أو الإعلان وسيلة لإعلام الجمهور لإبداء ملاحظاتهم فهذا دليل عن تبني قواعد الديمقراطية التشاركية ضمن قواعد التعمير

2: إعتاماد أسس التشاور

يكون الإعداد بناء على أسس التشاور التي تضمنتها المادة 6 من المرسوم التنفيذي 177/91 بحيث أقرت ما يلي "و... جمع الآراء في إطار التشاور مع مختلف الهيئات و المصالح العمومية و الإدارات العمومية و الجمعيات المعتمدة لهذا الغرض"، و التشاور بحد ذاته من سيمات الديمقراطية

⁽²⁹⁸⁾ - المادة 2 من مرسوم تنفيذي رقم 177/91، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير و المصادقة عليه و محتوى الوثائق المتعلقة به، مرجع سابق.

التشاركية، و في هذا الصدد يضطلع رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية المعنية أو المؤسسة العمومية المشتركة⁽²⁹⁹⁾ بمراسلة كل من رؤساء الجمعية المحلية للمرتفقين كتابيا بالمقرر الذي يقضي بإعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير، و يقع على هؤلاء مسؤولية الإفصاح عن رغبتهم في المشاركة في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و ذلك في أجل 15 يوم من تاريخ إستلامهم للرسالة و في حالة القبول تتولى تتولى هذه الجهات مهمة تعيين ممثليهم⁽³⁰⁰⁾.

بشأن الهيئات التي يتعين إستشارتها وجوبا تتمثل في:

أ: بالنسبة للإدارات العمومية و المصالح التابعة للدولة على مستوى الولاية: التعمير و الفلاحة التنظيم الإقتصادي و الري، النقل والأشغال العمومية، المباني و المواقع الأثرية و الطبيعية، البريد والمواصلات، البيئة و التهيئة العمرانية و السياحة.

ب: بالنسبة للهيئات على مستوى المحلي: توزيع الطاقة و النقل و توزيع الماء⁽³⁰¹⁾.

يتم تحديد قائمة هذه الإدارات بعد إنقضاء مهلة خمسة عشر (15) يوم المحددة في المادة 7 من المرسوم التنفيذي 177/91 السالف الذكر بموجب قرار يتم نشره طوال مدة شهر (1 شهر) في مقر المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية المعنية و يتم تبليغ مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير المصادق عليه بمداولة من المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية للإدارات العمومية و الهيئات و المصالح العمومية و الجمعيات و المصالح المعنية التابعة للدولة و لهذه الأخيرة آجال سنتين يوم (60) لإبداء آرائها أو ملاحظاتها، و إذا لم يقدم أي رأي خلال هذه المدة يعد سكوتها قبولا⁽³⁰²⁾.

و في هذا الإطار أقرت المادة 2 من قانون 06/06 بأنه بمقتضى مبدأي التشاور و التنسيق تساهم مختلف القطاعات و الفاعلين المعنيين في تحقيق سياسة المدينة بصفة منظمة و منسجمة وناجعة⁽³⁰³⁾

(299) - بالنسبة للمؤسسة العمومية تكون في حالة إذا ما شمل المخطط بلديتان أو عدة بلديات.

(300) - المادة 7 من مرسوم تنفيذي رقم 177/91، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير و المصادقة عليه و محتوى الوثائق المتعلقة به، مرجع سابق.

(301) - المادة 8 من المرجع نفسه.

(302) - المادة 9 من المرجع نفسه.

(303) - المادة 2 من قانون رقم 06/06، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، مرجع سابق.

كل هذه الإجراءات و كل هذه المواعيد ما هي إلا دليل على تبني إجراءات المشاركة على نحو يضمن إشراك المواطن في إعداد مثل هذه المخططات، لأنه أدري بشؤونهم و هو الأدرى بسبل حل مشاكلهم، فكلما كان المخطط التوجيهي في مرحلة إعدادهم قائم على الإستشارة، فهذا دليل على تبني إنشغالات المواطنين و طرحها على نحو يضمن تجسيدها ضمن هذا المخطط.

3: إعتماء إجراء التحقيق العمومي

ما يزيد من تبني قواعد الديمقراطية التشاركية هو إخضاع إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير للإستقصاء العمومي خلال مدة خمسة و أربعين يوم (45)، و ذلك بموجب قرار يصدره رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو رؤساء المجالس الشعبية المعنية، و الذي يحدد أساسا، المكان أو الأماكن التي يمكن إستشارة مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير، تعيين المفوض المحقق أو المفوضين المحققين، و يبين تاريخ إنطلاق مدة التحقيق و تاريخ إنتهائها، كما يحدد كفيات إجراء التحقيق العمومي.

و بعدها يتم نشر القرار الذي يعرض المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير على الإستقصاء العمومي بمقر المجلس الشعبي المعني أو المجالس الشعبية المعنية؛ طوال مدة الإستقصاء العمومي ويتم تبليغ القرار إلى الوالي بنسخة من القرار⁽³⁰⁴⁾.

و في سجل خاص مرقم و موقع حسب المادة 12 من المرسوم التنفيذي 177/91 تدون الملاحظات أو يعرب عنها مباشرة، أو ترسل كتابيا إلى المفوض المحقق أو المفوضين المحققين، بعدها يتم قفل سجل الإستقصاء عند إنقضاء المهلة القانونية و يوقع من طرف المفوض المحقق أو المفوضين المحققين إن تعددوا، خلال 15 يوم الموالية لقفل المحضر يعد المفوض المحقق محضر بقفل الإستقصاء و يرسله إلى المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية مصحوبا بالملف الكامل للإستقصاء مع استنتاجاته⁽³⁰⁵⁾.

(304) - المادتين 11 و 13 من المرسوم التنفيذي رقم 177/91، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير و المصادقة عليه و محتوى الوثائق المتعلقة به، مرجع سابق.

(305) - المادة 14 من المرجع نفسه.

ثانيا: المشاركة في مرحلة المصادقة

لم تقتصر مشاركة الجمهور ضمن المرحلة الأولى لإعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير إنما إمتد ليشمل بذلك مرحلة المصادقة، و ذلك ما نصت عليه المادة 14⁽³⁰⁶⁾، بحيث يتم إرسال المخطط بعد تعديله إن إقتضت الضرورة ذلك مرفقا بسجل الإستقصاء و محضر قفله و النتائج التي يستخلصها المفوض المحقق، و بعد المصادقة عليه بمداولة المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية يرسل إلى الوالي المختص الذي يتلقى رأي المجلس الشعبي الولائي المختص، و ذلك خلال 15 يوم الموالية لتاريخ إستلام الملف.

لما كان إعداد المخطط التوجيهي من صلاحية رئيس المجلس الشعبي، فإن المصادقة عليه تكون حسب الحالة⁽³⁰⁷⁾، و هي على النحو التالي:

- بقرار من الوالي، بالنسبة للبلديات التي يقل عدد سكانها عن 200.000 ساكن.
- بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعمير و الوزير المكلف بالجماعات المحلية، بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 200.000 ساكن و يقل عن 500.000 ساكن.
- بمرسوم تنفيذي يصدر بعد إستشارة الوالي أو الولاية المعنيين و بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتعمير، بالنسبة للبلديات التي يكون عدد سكانها 500.000 ساكن فأكثر⁽³⁰⁸⁾.

و ملف المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير يحتوي على الوثائق التالية:

- مداولة المجلس الشعبي البلدي.
- رأي المجلس الشعبي البلدي.
- سجل الإستقصاء العمومي، و محضر قفل الإستقصاء العمومي و النتائج التي يستخلصها المفوض المحقق.
- الوثائق المكتوبة و البيانية للمخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير⁽³⁰⁹⁾.

(306) - المادة 14 من مرسوم تنفيذي رقم 177/91، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير و المصادقة عليه و محتوى الوثائق المتعلقة به، مرجع سابق.

(307) - حالات المصادقة تضمنتها المادة 27 من قانون رقم 29/90، يتعلق بالتهيئة و التعمير، مرجع سابق.

(308) - المادة 15 من مرسوم تنفيذي رقم 177/91، مرجع سابق، هذه المادة أحالتنا إلى المادة 27 من قانون 29/90 التي بينت لنا الحالات المختلفة و الجهات المكلفة بالمصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير.

(309) - المادة 2/15 من المرجع نفسه.

يتم تبليغ كل من الجهات التالية بالمخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير المصادق عليه الذي تم وضعه تحت تصرف الجمهور:

- الوالي المختص أو الولاية المختصين.
- المصالح التابعة للدولة المكلفة بالتعمير في مستوى الولاية.
- الغرف التجارية.
- الغرف الفلاحية⁽³¹⁰⁾.

إن مرحلة المصادقة لما تم إجرائها وفقا لقواعد التشاور و نظرا لما تم وضعه تحت تصرف الجمهور ها هو إلا تبني لقواعد الديمقراطية التشاركية التي تبني بشكل واضح و خاصة على الطابع الجماعي لتبني المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير.

ثالثا: المشاركة في مرحلة التعديل و المراجعة

يتم تعديل مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير بعد التحقيق العمومي، ليأخذ بعين الإعتبار عند الإقتضاء خلاصات التحقيق ثم يوجه إثر الموافقة عليه من قبل المجلس الشعبي البلدي، للسلطة المختصة من أجل المصادقة عليه⁽³¹¹⁾.

كما جاءت المادة 18 من المرسوم التنفيذي 177/91 بصريح العبارة على أنه لا يمكن مراجعة المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير أو تعديله إلا للأسباب التالية:

- إذا كانت القطاعات المزمع تعميمها في طريق الإشباع.
- إذا كان تطور الأوضاع أو المحيط أصبحت معه مشاريع التهيئة للبلدية أو البنية الحضرية لا تستجيب أساسا للأهداف المعينة لها⁽³¹²⁾.

الفرع الثاني: البناء الديمقراطي لمخطط شغل الأراضي للتهيئة و التعمير

لما كان البناء الديمقراطي لمخطط شغل الأراضي مرهون بمدى توسيع دائرة التشاور في إعدادة، فإن المشرع الجزائري لم يحصر سبل الديمقراطية في بناء المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير، إنما

⁽³¹⁰⁾ المادتين 16 و 17 من المرسوم التنفيذي رقم 177/91، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و المصادقة عليه و محتوى الوثائق المتعلقة به، مرجع سابق.

⁽³¹¹⁾ - المادة 26 من قانون رقم 29/90، يتعلق بالتهيئة والتعمير، مرجع سابق.

⁽³¹²⁾ - المادة 28 من المرجع نفسه.

سار على نفس النحو، فتبنى قواعد التشاور و التحوار الديمقراطي في إعداد مخطط شغل الأراضي⁽³¹³⁾.

أولاً: المشاركة في مرحلة الإعداد

أ: اعتماد نظام المداولة

يعد مخطط شغل الأراضي بناء على مداولة يبادر بها المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية المعنية⁽³¹⁴⁾.

و يكون مضمون المداولة كالاتي:

- تذكير بالحدود المرجعية لمخطط شغل الأراضي الواجب إعداده وفقاً لما حدده المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير المتعلق به.
- بيان لكيفيات مشاركة الإدارات العمومية و الهيئات و المصالح العمومية و الجمعيات في إعداد مخطط شغل الأراضي⁽³¹⁵⁾.

بعدها يتم تبليغ مداولة المجلس الشعبي البلدي إلى الوالي المختص إقليمياً، و يتم نشرها بمقر البلدية المعنية أو البلديات المعنية لمدة شهر كامل (1 شهر)⁽³¹⁶⁾.

لنليه بذلك مرحلة إصدار القرار المتضمن رسم حدود المحيط الذي يتدخل فيه مخطط شغل الأراضي⁽³¹⁷⁾، إستناداً إلى ملف يتكون من مذكرة تقديم، و من المخطط الذي يعد على مقياس

(313) - جبري محمد، مرجع سابق، ص 60.

(314) - تم العهد بمهمة إعداد مثل هذا المخطط إلى البلديات، بإعتبارها البساط المفضل للمواطن للمشاركة، لكونها أقرب من أن تكون المليبة لإحتياجاته، لذا تحتم على هذه الأخيرة أن تتخذ كل التدابير اللازمة لإعلام الجمهور بمشروع إعداد المخطط، و ذلك من أجل تطبيق المبدأ المقرر بموجب المادة 11 من قانون البلدية 10/11 المقر بأن البلدية هي ذلك الإطار المحدد لممارسة المواطنة و مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.

(315) - المادة 2 من مرسوم تنفيذي رقم 178/91، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي و المصادقة عليها و محتوى الوثائق بها، مرجع سابق.

(316) - المادة 3 من المرجع نفسه.

(317) - تم النص على هذا النطاق في المادة 12 من قانون رقم 29/90، يتعلق بالتهيئة و التعمير، و المتمثل أساساً في حسب هذه المادة "... و كذا مخطط شغل الأراضي أن يضم مجموعة من البلديات تجمع بينهما مصالح إقتصادية واجتماعية أو بلدية أو جزء من بلدية"، مرجع سابق.

المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و يعين حدود التراب المطلوب الذي يشمل مخطط شغل الأراضي و المداولة المتعلقة به حسب الحالة:

- في حالة إذا ما كانت الأراضي المعنية تابعة للولاية تكون بقرار من الوالي و بإقتراح من رؤساء البلدية المعنية.
- في حالة إذا ما كانت الأراضي البلدية تابعة لولايات مختلفة فيكون بقرار مشترك من الوزير المكلف بالتعمير و الوزير المكلف بالجماعات المحلية⁽³¹⁸⁾.

تقر المادة الخامسة (5) من المرسوم التنفيذي 178/91 السالف الذكر،، بإمكانية أن يشمل مخطط شغل الأراضي تراب بلديتين أو عدة بلديات، و على هذا الأساس يمكن لرؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية إسناد مهمة إعداده إلى مؤسسة عمومية مشتركة ما بين البلديات و ذلك حسب ما تضمنته كلا من المواد 10.09 من قانون البلدية 10/11⁽³¹⁹⁾، إلا أن المقررات التي تتخذها المؤسسة العمومية المشتركة غير قابلة للتنفيذ إلا بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية⁽³²⁰⁾، و يقوم بجمع الآراء في إطار التشاور مع مختلف الهيئات والمصالح العمومية و الإدارات العمومية و الجمعيات المعتمدة لهذا الغرض.

2: إعتداد أسس التشاور

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية أو المؤسسة العمومية المشتركة بين البلديات، بإطلاع رؤساء غرف التجارة و رؤساء غرف الفلاحة، و رؤساء المنظمات المهنية و رؤساء الجمعيات المحلية للمرتفقين كتابيا، بالمقرر القاضي بإعداد مخطط شغل الأراضي و على هؤلاء الإفصاح عن رغبتهم في المشاركة في إعداد مخطط شغل الأراضي، خلال 15 يوم ابتداء من تاريخ إستلامهم للرسالة⁽³²¹⁾.

(318) - المادة 4 من مرسوم تنفيذي رقم 178/91، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي و المصادقة عليها و محتوى الوثائق المتعلقة بها، مرجع سابق.

(319) - تنص المادة 9 من قانون رقم 10/11، يتعلق بالبلدية على أنه: "يتم ضم جزء من إقليم بلدية أو أكثر إلى بلدية أخرى أو أكثر من الولاية بموجب مرسوم رئاسي يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية بعد أخذ رأي الوالي و رأي المجلس الشعبي الولائي و مداولة المجالس الشعبية البلدية المعنية".

كما تنص المادة 10 من المرجع نفسه على: "عندما تضم بلدية أو أكثر أو جزء من بلدية أو أكثر إلى بلدية أخرى، تحول جميع حقوقا و إلتزاماتها إلى البلدية التي ضمت إليها"، مرجع سابق.

(320) - المادة 6 من مرسوم تنفيذي رقم 178/91، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي، مرجع سابق.

(321) - المادة 7 من المرجع نفسه.

كما حدد المشرع قائمة للإدارات التي يجب أن تستشار على سبيل الوجوب⁽³²²⁾، و هي كآآآي:

أ: بالنسبة للإدارات العمومية و المصالح التابعة للدولة على مستوى الولاية: التعمير، الفلاحة و التنظيم الإقتصادي، الري و النقل، الأشغال العمومية و المباني و المواقع الأثرية و الطبيعية، البريد و المواصلات، البيئة و التهيئة العمرانية و السياحة⁽³²³⁾.

ب: بالنسبة للهيئات و المصالح العمومية على مستوى المحلي: توزيع الطاقة، النقل و توزيع الماء.

يتم نشر القرار مدة شهر في مقر المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية، و يبلغ للإدارات العمومية و الهيئات و المصالح التابعة للدولة المعنية، كما يبلغ مشروع المخطط المصادق عليه بمداولة المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية المعنية لهذه الهيئات، التي لها مهلة 60 يوم لإبداء آرائها أو ملاحظاتها، و يعد سكوتها قبولا إذا لم تجب خلال هذه المدة⁽³²⁴⁾.

3: إعتماآ إجراء التحقيق العمومي

يعد التحقيق العمومي من بين الدعائم الإجرائية للديمقراطية التشاركية، و علي هذا تعين إخضاع مشروع مخطط شغل الأراضى المصادق عليه للإستفتاء العمومي خلال 60 يوم.

و يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي قرار بهذا الصدد و يتضمن :

- تحديد المكان أو الأماكن التي يمكن إستشارة مشروع مخطط شغل الأراضى.
- تعيين المفوض المحقق أو المفوضين المحققين.
- تبين تاريخ إنطلاق مدة التحقيق و تاريخ إنتهاؤها.
- تحديد كفيات إجراء التحقيق العمومي⁽³²⁵⁾.

(322)– لما تعلق الأمر بالإستشارة الوجودية، فإن عدم إستشارة هذه الهيئات يمكن إثارته كقطع في مصادقية المشروع بإعتباره شرط جوهري.

(323)– المادة 8 من مرسوم تنفيذي رقم 178/91، يحدد إجراءات مخططات شغل الأراضى و المصادقة عليها و محتوى الوثائق المتعلقة بها، مرجع سابق.

(324)– المادة 9 من المرجع نفسه.

(325)– المادة 10 من المرجع نفسه.

يتم نشر القرار الذي يعرض مخطط شغل الأراضي على الإستقصاء العمومي بمقر المجلس طوال مدة الإستقصاء، وتبلغ نسخة من القرار للوالي المختص إقليمياً، و يمكن أن تدون الملاحظات في سجل خاص مرقم وموقع من رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، أو يعرب عنها مباشرة أو ترسل كتابياً إلى المفوض المحقق أو المفوضين المحققين⁽³²⁶⁾، بعدها يتم قفل سجل الإستقصاء عند إنقضاء المهلة القانونية و يوقعه المفوض المحقق أو المفوضون المحققون الذين خلال 15 يوم الموالية يقومون بإعداد محضر قفل الإستقصاء، و يرسلونه إلى المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية مصحوباً بالملف الكامل للإستقصاء مع إستنتاجاته⁽³²⁷⁾.

توحي المراحل التي تعبرها مرحلة الإعداد إلى مظاهر الديمقراطية التشاركية، خاصة بشأن التشاور و التحقيق العمومي اللذان يدعمان مشروعية إتخاذ القرار، مراعاة بذلك مدى إستحسان المواطنين للمبادرة من عدمها و المواصلة بالمشروع وفقاً لمقترحاتهم.

ثانياً: المشاركة في مرحلة المصادقة

يتم إرسال مخطط شغل الأراضي بعد تعديله إن إقتضى الأمر ذلك، مرفقاً بسجل الإستقصاء وبمحضر قفله، و النتائج التي يستخلصها المفوض المحقق إلى الوالي المختص إقليمياً، لإبداء رأيه وملاحظاته خلال ثلاثين يوم إبتداء من تاريخ إستلام الملف⁽³²⁸⁾.

يصادق المجلس الشعبي البلدي بمداولة على مخطط شغل الأراضي المعدل عند الإقتضاء لأخذ نتائج الإستقصاء العمومي و بعد أخذ رأي الوالي بعين الإعتبار، و إذا إنقضت المهلة الممنوحة للوالي و لم يبدي برأيه يعد موافقة.

يبلغ مخطط شغل الأراضي إلى:

- الوالي المختص أو الولاية المختصين إقليمياً.
- المصالح التابعة للدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية.
- الغرف التجارية.

⁽³²⁶⁾ المادتين 11 و 12 من المرسوم التنفيذي رقم 178/91، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي و المصادقة عليها و محتوى الوثائق المتعلقة بها، مرجع سابق.

⁽³²⁷⁾ - المادة 31 من المرجع نفسه.

⁽³²⁸⁾ - المادة 14 من المرجع نفسه.

- الغرف الفلاحية⁽³²⁹⁾.

بعد المصادقة على مخطط شغل الأراضي يوضع تحت تصرف الجمهور، عن طريق قرار يصدره رئيس المجلس الشعبي البلدي و الذي يبين فيه:

- تاريخ بدأ عملية الوضع تحت تصرف.
- المكان أو الأماكن التي يمكن إستشارة الوثائق فيها.
- قائمة الوثائق الكتابية و البيانية التي يتكون الملف منها.

يؤكد المشرع دائما على الإستشارة، ذلك نظرا لأهميتها في إتخاذ القرار المشترك، فالنتيجة النهائية تأخذ بناء على إستشارة كل المصالح السالفة الذكر، و بعد الأخذ برأي المواطنين عند نشر القرار في مقر البلدية أو البلديات المعنية.

ثالثا: المشاركة في تعديل و مراجعة مخطط شغل الأراضي

أقر المشرع إمكانية تعديل مخطط شغل الأراضي بموجب المادة 2/36 من قانون 29/90 و التي تقضي بأنه "يعدل مخطط شغل الأراضي بعد التحقيق العمومي ليأخذ في الحسبان عند الإقتضاء خلاصات التحقيق العمومي ثم يصادق عليه عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية، و يوضع تحت تصرف الجمهور و يصبح فاقد المفعول بعد ستين يوم من وضعه تحت تصرفه"⁽³³⁰⁾.

ولا يمكن مراجعته إلا إذا توفرت الشروط التالية:

- إذا لم ينجز في الأجل المقرر لإتمامه سوى ثلث حجم البناء المسموح به من المشروع الحضري أو البناءات المتوقعة في التقدير الأولي.
- إذا كان الإطار المبني الموجود في حالة خراب أو في حالة من القدم تدعو إلى تجديده.
- إذا كان الإطار المبني قد تعرض لتدهورات ناتجة عن ظواهر طبيعية.
- إذا طلب ذلك، و بعد مرور خمس سنوات من المصادقة عليه، أغلبية ملاك البناءات البالغين على الأقل نصف حقوق البناء التي يحددها مخطط شغل الأراضي الساري المفعول.

⁽³²⁹⁾ - المادة 16 من مرسوم تنفيذي رقم 178/91، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي و المصادقة عليها و

محتوى الوثائق المتعلقة بها، مرجع سابق.

⁽³³⁰⁾ - المادة 36 من قانون رقم 29/90، يتعلق بالتهيئة و التعمير، مرجع سابق.

خلاصة الفصل الثاني

شهدت الديمقراطية التشاركية رواجاً كبيراً عبر العالم، فاختلقت تطبيقاتها من مجتمع لآخر و من دولة لأخرى، فالأمر ينطبق على مدى وعي المواطن بشؤونه، فتطبيقاتها مرهونة بمدى مساهمة المواطنين في تسيير شؤونهم، الأمر الذي يساعد على ترسيخها في المجتمع على نحو يضمن تطبيقها في شتى المجالات و هو الأمر الذي عرفته الجزائر، بالخصوص ظهر تطبيق مفهومها على مجالين متميزين يبرزان بوضوح و بأدق التفاصيل التكريس الواضح لمبادئها.

المجال الأول يظهر في البيئة التي لطالما عانت من مشاكل حادة بما فيها التلوث الذي كان سببه الإنسان بأولى المراتب، فنقرر على هذا الإثر إدراج المواطن ضمن سياسة حمايتها، و ذلك من خلال مشاركته في إتخاذ القرار عبر مراحل إتخاذ المشروع المزمع إنجازه، من خلال إشراكه في التحقيق العمومي و غيرها من الإجراءات المقررة لحماية البيئة.

إمتد تطبيق الديمقراطية التشاركية إلى مجال التعمير و ذلك ما يظهر من خلال إعداد والمصادقة على مخططات التهيئة و التعمير (المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و مخطط شغل الأراضي للتهيئة و التعمير)، فأكد المشرع ضرورة الإستشارة و إلزامية إعلام المواطنين بمشروع المخططات التي تقرر تبنيتها في كل مراحل إعدادها.

تعتبر هذه المجالات من ضمن المجالات الممتازة و الخصبة للديمقراطية التشاركية، بإعتبارها مفهوم حديث ظهر في المجتمعات الديمقراطية.

خاتمة

من خلال إستقراءنا للنقاط الأساسية التي يتضمنها موضوعنا هذا يتضح أن السبب الرئيسي الذي أدى إلى ترسيخ و تكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية كنظام قائم بحد ذاته، هو مجموع المشاكل التي تتجر من جراء الإنتخاب، ذلك لكون أن الفئات المنتخبة بمجرد إنتخابها تسعى إلى تحقيق المصلحة الخاصة على المصلحة العامة، و هناك مسألة أخرى تتعلق بالصراعات التي تثور بين الأحزاب السياسية فكان من المفترض أن تكون كهيئة تخدم مصالح المواطنين لكن الواقع المعاش يثبت عكس ذلك.

يرتبط التطبيق الأمثل للديمقراطية التشاركية بمدى وعي المواطن و بمبدأ المواطنة، فكلما كان المواطن على وعي بكل المشاكل التي تحيط به سيسعى جاهدا إلى حلها، من خلال مساهمته في إتخاذ القرار، و كلما شعر المواطن بالإنتماء إلى مجتمعه أي موطنه، كلما بعثت فيه الرغبة في تحقيق الأفضل مما يخلق فيه غريزة التغيير و بذل الجهد قدما.

ترتبط الديمقراطية التشاركية إرتباط وثيق بالمواطن فإذا غاب هذا الأخير تعذر الحديث عن مفهومها، و لما كان إشراك المواطن بصفة فردية أمر يستحيل تحقيقه نتيجة الفوضى التي تتجر عن ذلك تعين عليه الإندماج ضمن مؤسسات المجتمع المدني، التي تسعى بكل السبل إلى تحقيق الأفضل وإيصال صوت المواطن كفرد إلى الإدارة.

هناك علاقة بين الدولة و مؤسسات المجتمع المدني تعبر عن محاور الحكم الراشد، فالمجتمع المدني يواجه الإدارة بصفة خاصة و الدولة بصفة عامة على أساس معرفته، ذلك لكونه قد يحوز في بعض الأحيان على معلومات قد لا تحوز عليها الإدارة، مما يسهل له سبل مواجهتها و صنع القرار وفقا لمقتضيات و إحتياجات المواطنين، و على هذا الأساس فتدخل المجتمع المدني لن يكون من العدم فإتخاذه للقرار يكون عبر مراحل متعددة بدءا بالتشخيص و جمع المعلومات، مروراً بمرحلة التحليل و تقديم البدائل، لتختتم بمرحلة متابعة التنفيذ و التقويم، لكن تدخل المجتمع المدني يتوقف على توفير جملة من الدعائم الإجرائية و المتمثلة أساسا في الإستشارة، التشاور و التحقيق العمومي و غيرها و ذلك بحسب تكريسها في الدول.

هناك أيضا الإعلام الإداري الذي يعبر عن روح الديمقراطية، إذ له تأثير جد فعال على النشاط الإداري، فإذا إستبعد المواطنون و وضعوا خلف ما يجري من حولهم، فإن دورهم ينعدم في تحقيق المشاركة الإيجابية في إتخاذ القرارات، فالإعلام هو اللبنة الأساسية لقوام عمود الدولة الفعالة، لأنه كلما كان المواطن على إطلاع بكل الوثائق التي من شأنها أن يساهم في تغيير محتواها على نحو يضمن تحقيق الأفضل لكل المجتمع، كلما توجنا بمجتمع ما بعد الحداثة.

عرفت الجزائر كل الدعائم الإجرائية بإستثناء النقاش العام و الإستفتاء المحلي، لأن توافرها ينطبق على المجتمعات الحديثة التي بلغت درجات عليا من العلم و التكنولوجيا، ذلك لأن التكنولوجيا لها أثر في ترسيخ مقومات الديمقراطية التشاركية.

نظرا للإيجابيات التي ترسخها الديمقراطية التشاركية ساهمت هذه الأخيرة بشكل واسع في الحفاظ على البيئة، من خلال إعداد الدراسات الأولية كموجز التأثير و دراسة التأثير و التحقيق العمومي في الجزائر، أما في الدول الأخرى و على الصعيد الدولي في الدول التي كرست مبادئ الديمقراطية التشاركية بأتم أحرفها أدرجت مشاركة المواطنين ضمن النقاش العام، فهي تخطت الطابع الكتابي بل تقدمت أكثر من ذلك بحيث تضمنت المناقشة الشفوية للمشاريع المزمع القيام بإنشائها فهي بلغت قمة الديمقراطية، و ترسخت حتمية مشاركة المواطنين في المسائل المتعلقة بالبيئة في القانون الداخلي و ذلك بموجب التكريس الصريح للحق في إطار دساتير الجزائر، و بموجب قوانين خاصة كقانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ولما كانت حماية البيئة من الأولويات المحددة خولت الجماعات المحلية جملة من الصلاحيات في هذا الشأن و ذلك بموجب قوانين مختلفة و متفرقة.

و بشأن تطبيقات الديمقراطية التشاركية في مجال التعمير فيتضح أن دور المواطن في إتخاذ القرار يندرج ضمن مراحل إعداد مخططات التهيئة و التعمير ، كذلك من خلال عرض هذه الأخيرة على التحقيق العمومي و الإستقصاء و هذا ما يضمن تدوين المواطنين لملاحظاتهم و اعتراضاتهم في السجل المفتوح لذلك الغرض و المتواجد على مستوى كل بلدية و بهذا يتم البناء الديمقراطي لمخططات التهيئة والتعمير وفقا لمبادئ الديمقراطية التشاركية.

صحيح أنه تمّ تكريس الديمقراطية التشاركية في مجالي البيئة و التعمير مما يجعلهما من حيث المبدأ مجالين ممتازين لتكريسها، إلا أن البحث عن مشاركة فعلية في هذا الصدد قد تفتح المجال إلى إثارة الكثير من العيوب و النقائص و التي تتمثل أساسا في الطابع السري (ثقافة السرّ الإداري) Le *culte de secret et d'opacité*، فالإدارة عادة ما تتحجج إزاء المواطن بطابع السرية و بالتالي تمتنع عن تسليم الوثائق الضرورية بالرغم من أن القانون قد منح له صلاحية الإطلاع على أي وثيقة، لكن لما كان الحصول عليها على نفقة المواطن فهذا دليل على إتهام كاهل المواطن مما يتعدّر عليه ممارسة مشاركة مشاركة فعّالة، بالإضافة إلى غياب سلطة إدارية حامية لحق المواطن في المشاركة في صنع القرارات المتعلقة بالبيئة والتعمير و هو الأمر الذي يتعلق بوسيط الجمهورية الذي إستحدث بموجب المرسوم الرئاسي رقم 113/96، وألغي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 170/99.

هناك أيضا حاجز نقص الوعي و الثقافة و قلة الوسائل المتاحة لممارسة الديمقراطية التشاركية، فالمجتمع المدني كان من المفروض عليه أن يحوز على الإستقلالية سواء المالية أو المادية، لكن الواقع المعاش يثبت عكس ذلك.

يتضح جليا أن الديمقراطية التشاركية عرفت تطبيق بشكل بارز ضمن مجال البيئة أكثر مما هو مكرس في مجال التعمير.

و بشأن بناء فكرة الديمقراطية التشاركية في مجال البيئة و التعمير، فإنه لا يمكن إنكار مبادرة المشرع في التكريس، إلا أن البناء الفعلي لمعالمها ما يزال بعيد المنال و ذلك نظرا لمختلف العيوب و النقائص التي تشوبها.

و لتجاوز مختلف الحدود التي تتسم بها الديمقراطية التشاركية فيمجال البيئة والتعمير ينبغي أن يتم صبّ الإهتمام أساسا على سنّ قوانين خاصة و واضحة بممارستها و وضع ضمانات لحماية المواطن من تعسف الإدارة وذلك إما بإعادة بعث روح هيئة وسيط الجمهورية أو خلق هيئة إدارية مستقلة تكون في خدمة المواطن و إحاطتها بمجموعة من الضمانات بعيدا كل البعد عن أي ضغط.

و لما كان نشاط المجتمع المدني من جمعيات، أحزاب و جماعات ضغط و منظمات مهنية مرهون بتعزيز دوره من طرف الإدارة، لإين تسهيل مختلف الإجراءات المتعلقة بالحصول على الإعتمادات و الإطلاع على الوثائق الإدارية الضرورية تعتبر من أهم الإنشغالات التي تنتظر المسؤولين المعنيين في هذا الصدد.

قائمة المراجع

- القرآن الكريم

أولاً: باللّغة العربية

1. الكتب

- 1- الشرفاوي سعاد، النظم السياسية في العالم المعاصر، الإسكندرية، مصر، (د.د.ن)، 2007.
- 2- الشيخلي عبد القادر، حماية البيئة في ضوء الشريعة و القانون و الإدارة و التربية و الإعلام، طبعة أولى، منشورات الحلبي، بيروت، (د.س.ن).
- 3- بوالشعير سعيد، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة العاشرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
- 4- علي زهران جمال، الأصول الديمقراطية و الإصلاح السياسي، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، 2005.
- 5- عوابدي عمار، مبدأ الديمقراطية الإدارية و تطبيقاته في النظام الإداري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.
- 6- قاسمي المصطفى، دولة القانون في المغرب - التطورات و الحصيلة - ، طبعة أولى، مكتبة الرشاد ساحة محمد الخامس، المغرب، 2004.
- 7- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، القاهرة، مصر، 2002.
- 8- مسعد الفاروق حمودة، التنمية و المجتمع، مدخل نظري لدراسة المجتمعات المحلية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2001.
- 9- منصور نور، قواعد التهيئة و التعمير وفق التشريع، دار الهدى للطباعة و النشر، عين مليلة الجزائر، 2010.

10- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، دار النجاح للكتاب، الجزائر 2005.

11- نزيه رعد، القانون الدستوري العام (المبادئ العامة و النظم السياسية)، طبعة ثانية، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، 2008.

II. الرسائل و المذكرات الجامعية

أ: الرسائل

1. رابح سرير عبد الله، صنع القرار و تطبيقاته في الإدارة العامة بالجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم السياسية و الإعلام، كلية العلوم السياسية و الإعلام، قسم العلوم السياسية جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2006.

2. غزلان سليمة، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010.

3. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007.

ب: مذكرات الماجستير

1. أبرياش زهرة، دور البلدية في ميدان التهيئة و التعمير، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، فرع إدارة و المالية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011.

2. أحمد صابر حوجو، مصادر المشروعية و إشكالية الديمقراطية في الوطن العربي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدستوري و علم التنظيم السياسي، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2001.

3. بن خالد السعدي، قانون النشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

4. **بن صافية سهام**، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع إدارة و المالية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011.
5. **بن عبد العزيز خيرة**، دور المجتمع المدني في ترقية الحكم الراشد أنموذج المنطقة العربية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و الإعلام، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007.
6. **بن منصور عبد الكريم**، الجباية الإيكولوجية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008.
7. **بن موهوب فوزي**، إجراء دراسة التأثير كآلية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2012.
8. **بويكاري مايفا**، إشكالية الحكم الرشيد في المسار الديمقراطي لبوركينافاسو 1990-2002، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، فرع التنظيمات السياسية و الإدارية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، الجزائر، 2003.
9. **جبري محمد**، التأطير القانوني للتعمير في ولاية الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع إدارة و مالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، (د.س.ن).
10. **جرورو آسيا**، المباني المقامة على أرض الغير في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع عقود و مسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004.
11. **حريزي زكرياء**، المشاركة السياسية للمرأة العربية و دورها في تكريس الديمقراطية التشاركية الجزائر نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة و حكومات مقارنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2010.
12. **ختاش عبد الحق**، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص تحولات الدولة، جامعة ورقلة، 2011.

13. **دعموش فاطمة الزهراء**، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011.
14. **زياد ليلة**، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010.
15. **زروقي كميلية**، الحق في الإعلام الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة بومرداس، الجزائر، 2005.
16. **سعيداني شبحة**، الاعتراف بحق الإنسان في البيئة بين الضرورة و المعارضة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2000.
17. **عزيز محمد الطاهر**، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.
- **مرزوقي عمر**، حرية الرأي و التعبير في الجزائر في ظل التحول الديمقراطي (1989-2004) مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي و الإداري، كلية العلوم السياسية و الإعلام، الجزائر، 2005.

ت: مذكرات التخرج

1. **بن قري سفيان**، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005.
2. **سعيدان علي**، بيروقراطية الإدارة الجزائرية، بحث للحصول على دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، معهد الحقوق و العلوم السياسية الإدارية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 1977.
3. **محمد حمدي باشا**، المبادئ الأساسية للإدارة المحلية وتطبيقاتها على البلدية (دراسة مقارنة)، لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، معهد الحقوق و العلوم السياسية و الإدارية، الجزائر، 1977.
4. **مايكل يوسف سلوانس يوسف**، دور التكنولوجيا في البيئة، مذكرة تخرج، كلية التربية النوعية، قسم تكنولوجيا التعليم، جامعة قناة السويس، 2007.

5. ولد الشيخ محمد، المشاركة المدنية و السياسية للمواطن في الدولة الديمقراطية، مذكرة نهاية التكوين لنيل إجازة الدولة في الإدارة الديمقراطية، مذكرة نهاية التكوين لنيل إجازة الدولة في الإدارة و التسيير المدرسة الوطنية العليا للإدارة و التسيير، الجزائر، 1988.

III. المقالات

1- بن السعدي إسماعيل، " المجال الحضري و مشكلة التلوث البيئي"، مجلة العلوم السياسية، عدد 27 الجزائر، 2007، ص.ص.109.116.

2- بن حمودة ليلي، "المجتمع المدني و الحكم الرشيد"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية السياسية، عدد 3، 2009، ص.ص.67-97.

3- عبد الوهاب سمير، "الإدارة المحلية و البلديات"، مجلة المنظمة العربية للتنمية الإدارية مصر، 2007، ص.ص.14-17.

4- لسوس مبارك، "الإدارة الرشيدة للجماعات المحلية بين إلزامية الخدمة العامة و حتمية التوازن المالي"، مجلة الإدارة، مجلد 20، عدد 40، 2010، ص.ص.07-31.

5- لعروسي رابح، "دراسة حول آفاق المجتمع المدني في الجزائر"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، عدد 1، تيزي وزو، 2008، ص.ص.101-137.

6- مجاجي منصور، "أدوات التهيئة و التعمير كوسيلة للتخطيط العمراني في التشريع الجزائري"، مجلة البحوث و الدراسات العلمية، عدد 1، الجزائر، 2007.

IV. المداخلات

1. بزغيش بوبكر، "حتمية تحميل الجماعات الإقليمية مسؤولية حماية البيئة"، أعمال الملتقى الوطني حول المجموعات المحلية و حتميات الحكم الراشد - الواقع والآفاق - ، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 4.3.2 ديسمبر 2008، ص.ص.75-85.

2. بودريوة عبد الكريم، "الإعتمادات البيئية في مخططات التعمير المحلية"، أعمال الملتقى الوطني حول إشكالات العقار الحضري و أثرها على التنمية في الجزائر في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 18.17 فيفري 2013، (غير منشور).

3. جدو فؤاد، "المجموعات المحلية في الجزائر بين متطلبات الحكم الراشد و التجارب الأجنبية"، أعمال الملتقى الوطني حول المجموعات المحلية و حتميات الحكم الراشد - الواقع والآفاق - ، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 4.3.2 ديسمبر 2008.

4. عيساوي عزالدين، "تحو حكم راشد محلي - التعاون ما بين البلديات"، أعمال الملتقى الوطني حول المجموعات المحلية و حتميات الحكم الراشد - الواقع والآفاق - ، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 4.3.2 ديسمبر 2008، ص.ص 45-62.

5. مداني عزالدين، "هل الأدوات الحالية للتخطيط العمراني و الإقليمي تعيق التنمية المحلية في الجزائر"، أعمال الملتقى الوطني حول المجموعات المحلية و حتميات الحكم الراشد - الواقع والآفاق - كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 4.3.2 ديسمبر 2008، ص.ص 86-96.

V. المقالات الصحفية

- ح. سليمان، "الجزائر في المرتبة 125 عالميا في حرية الرأي و التعبير"، مقال صحفي، جريدة الخبر، عدد 7061، الخميس 2 ماي 2013.

VI. المواقع الإلكترونية

- هلاي سعد الدين، " الديمقراطية في نظام الحكم الإسلامي "، 2013. www.saadhelaly.com

VII. النصوص القانونية:

أ: النصوص الأساسية

- الدساتير:

• **الرساتير بالغة العربية:**

1. **دستور 1976**، صادر بموجب أمر رقم 97/76، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.ر.ج.ج، عدد 94، لسنة 1976.

2. **دستور 1989**، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 18/89، مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر.ج.ج، عدد 09، لسنة 1989.

3. **دستور 1996**، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 438/96، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج، عدد 76، لسنة 1996، معدل و متمم بموجب قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.ج، عدد 25، لسنة 2002، و المعدل بموجب قانون رقم 19/08، لسنة 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 63، لسنة 2008.

• **الرساتير بالغة الفرنسية:**

- Proclamation des Résultats Définitifs Du Référendum Du 08 Septembre 1963, Journal Officiel De La République Algérienne, N^o 64, Du 10 Septembre 1963.

- **الإتفاقيات الدولية**

الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، مؤرخة في 05/06/1992، التي صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 163/95، المؤرخ في 06 جوان 1995، ج.ر.ج.ج، عدد 32، لسنة 1995.

ب: **النصوص التشريعية**

1. **أمر رقم 155/66**، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، 10/11، ج.ر.ج.ج، عدد 48، لسنة 1966، معدل و متمم بقانون رقم 22/06، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر.ج.ج، عدد 84، لسنة 2006.

2. **قانون رقم 03/83**، مؤرخ في 05 فيفري 1983، يتعلق بحماية البيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 6، لسنة 1983.(ملغى).

3. قانون رقم 08/90، مؤرخ في 7 أبريل 1990، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، عدد 15، لسنة 1990، (ملغى).
4. قانون رقم 09/90، مؤرخ في 7 أبريل 1990، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج عدد 15، لسنة 1990، (ملغى).
5. قانون رقم 29/90، مؤرخ في 1 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة و التعمير، ج.ر.ج.ج، عدد 52، لسنة 1990، معدل و متمم بقانون رقم 05/04، مؤرخ في 14 أوت 1990، ج.ر.ج.ج، عدد 51، لسنة 2004.
6. قانون رقم 31/90، مؤرخ 04 ديسمبر 1990، يتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج، عدد 53، لسنة 1990. (ملغى).
7. قانون رقم 19/01، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، ج.ر.ج.ج، عدد 77، لسنة 2001.
8. قانون رقم 02/02، مؤرخ في 05 فبراير 2002، يتعلق بحماية الساحل و تنميته، ج.ر.ج.ج، عدد 10، لسنة 2002.
9. قانون رقم 10/03، مؤرخ في 10 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج، عدد 43، لسنة 2003.
10. قانون رقم 20/04، مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج، عدد 84، لسنة 2004.
11. قانون رقم 01/06، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج.ر.ج.ج، عدد 14، لسنة 2006.
12. قانون رقم 06/06، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج.ر.ج.ج، عدد 15، لسنة 2006.

13. قانون رقم 02/10، مؤرخ في 29 يونيو 2010، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ج.ر.ج.ج، عدد 61، لسنة 2010.

14. قانون رقم 10/11، مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، عدد 37، لسنة 2011.

15. قانون رقم 07/12، مؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج، عدد 12، لسنة 2012.

16. قانون رقم 04/12، مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج.ج، عدد 2، لسنة 2012.

16. قانون رقم 05/12 المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج عدد 2 لسنة 2012.

17. قانون رقم 06/12، مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج، عدد 2، لسنة 2012.

ت: النصوص التنظيمية

1. مرسوم رئاسي رقم 113/96، مؤرخ في 23 مارس 1996، يتعلق بتأسيس وسيط الجمهورية، ج.ر.ج.ج، عدد 20، لسنة 1996.

2. مرسوم رئاسي رقم 170/99، مؤرخ في 02 أوت 1999، يتعلق بإلغاء مؤسسة وسيط الجمهورية، ج.ر.ج.ج، عدد 52، لسنة 1999.

3. مرسوم رقم 131/88، مؤرخ في 04 جويلية 1988، ينظم العلاقة بين الإدارة و المواطن، ج.ر.ج.ج عدد 27، لسنة 1988.

4. مرسوم تنفيذي رقم 175/91، مؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد القواعد العامة للتهيئة و التعمير والبناء، ج.ر.ج.ج، عدد 26، لسنة 1991.

5. مرسوم تنفيذي رقم 176/91، مؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد كفايات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة و شهادة التقسيم و رخصة البناء، و رخصة الهدم و تسليم ذلك، ج.ر.ج.ج، عدد 26 لسنة 1991، معدل و متمم بمرسوم رقم 03/06، و بمرسوم رقم 307/09، ج.ر.ج.ج، عدد 55.

6. مرسوم تنفيذي رقم 177/91، مؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و المصادقة عليه و محتوى الوثائق المتعلقة به، ج.ر.ج.ج، عدد 26، لسنة 1991، معدل و متمم بمرسوم تنفيذي رقم 317/05، مؤرخ في 10 سبتمبر 2005، تم بموجب المرسوم 166/12، ج.ر.ج.ج، عدد 12.

7. مرسوم تنفيذي رقم 178/91، مؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي و المصادقة عليها و محتوى الوثائق المتعلقة بها، معدل و متمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 318/05، مؤرخ في 10 سبتمبر 1991، ج.ر.ج.ج، عدد 26، لسنة 1991، تم بموجب المرسوم رقم 166/12، ج.ر.ج.ج، عدد 21.

8. مرسوم تنفيذي رقم 198/06، مؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 37، لسنة 2006.

9. مرسوم تنفيذي رقم 145/07، مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى و كفايات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 34، لسنة 2007.

- القرار الصادر في 04 أوت 1988، يتضمن إشراك المواطن في تسيير شؤونهم من خلال الإدارة وخاصة منها البلدية، ج.ر.ج.ج، عدد 39، لسنة 1988.

- القرار الصادر في 04 سبتمبر 1988، يحدد شروط إستقبال المواطنين في مصالح الولايات والبلديات و توجيههم و إعلامهم، ج.ر.ج.ج، عدد 39، لسنة 1988

VIII. التقارير

1. تقرير من إعداد طلبة السنة الرابعة حول مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية، فرع إدارة محلية، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2002.

2. تقرير من إعداد طلبة السنة الرابعة حول النشاط العمومي المحلي و التنمية المحلية المستدامة دراسة حول الجانب النظري و الواقع الجزائري، فرع الإدارة المحلية، دفعة 40، لسنة 2007.

ثانيا: باللغة الفرنسية

A : Ouvrages

1-ADJA Djilali et DROBENKO Bernard, Droit de l'urbanisme, Berti éditions Alger, 2007

2- BRUNO Hérault, La participation des citoyens et l'action publique, Centre d'analyse stratégique, Paris, 2008.

3- CHEVALIER Jacques, L'Etat post-moderne, , 2^{ème} édition, LGDJ, Paris, 2004.

4- HENRI Jacquot, Droit de l'urbanisme, 2^{ème} édition, Dalloz, Paris, 1989.

5-HENRI Jacquot et PRIET Francois, Droit de l'urbanisme, 6^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2008.

6- PECHEUL Armel, Droit de l'urbanisme, Ellipses, Paris, 2003.

7- ROUSSAUX Jean Jacques, Du Contrat Social, Flammarion, Paris, 2006.

7- ROMI Raphael, Droit et administration de l'environnement, 5^{ème} édition, Montchrestien, Paris, 2004.

B : Thèses et Mémoires

B.1: Thèses

. DELNOY Michel, La participation du public en droit de l'urbanisme et de l'environnement, Thèses pour le doctorat en droit Immobilier, Université de Liège, 2006.

B.2: Mémoires

1. BENBERKANE Ahmed, La répression des atteintes à l'environnement Mémoire en vue de l'obtention du diplôme de magister en droit, option droit public des affaires, Faculté de droit et de science politiques, Université Abderrahmane Mira de Bejaia, 2012.

2. HAMDAD NASSIRA, La protection International de l'environnement entre prise de conscience et mise en œuvre, Mémoire en vue de l'obtention du diplôme de magistère en droit, Université Mouloud Maamri, Faculté de droit et de science politique, Tizi Ouzou.

C : Articles

1- ABDRAHMAN Ndiaye : « Economie Solidaire et Démocratie Participative Locale », Revue Marché et organisations, N°11, 2010.

2-ALET RICARD Marie-Ange, « concertation et participation citoyenne », Paris.

3-BACAUE Marie-Hélène, « Gestion de proximité et démocratie participative », Paris, 2011 .

4- BACQUE Marie-Hélène et GAUTHIEU Mario : « participation, urbanisme et études urbaines », participation, N°1, 2011.p.36-66.

5- DUSSAUX Maryvonne : « communes rurales, Participation des habitants est développement durable », 2^{ème} journées de recherches en sciences sociales, Paris, 2008, p.p.01-12. (maryvonne.dussaux@etu.parisdescartes.fr).

6-LAHORGUE Marie-Béatrice, « La nouvelle gouvernance écologique : Quelle avancées pour l'information et la participation du citoyen au décisions publiques ayant une incidence environnemental ? », Juris Classeur, environnement et développement durable, Paris, 2011.(Lexis. Nexis.com).

7-PISSALOUX Jean Luc, « La démocratie participative dans le domaine Environnemental »Revue Française d'administration publique, N°137.138, Paris,2011.(www.cairn.info).

8- RENE Hostieu, « Enquêtes publiques », environnement et développement durable, 2012.(Lexis Nexis.SA).

9-ROUSSO Anny, « Démocratie et Environnement débattre au tour de la participation et débat public »,p.p.423-435.

D: Interventions

-TAIB Essaid, « La participation Locale », Recueil des actes de séminaire National : Les collectivités territoriales et les impératifs de bonne gouvernance-

Réalités et Perspective- », Université Abderahmane Mira –Bejaia, 2.3.4
Décembre 2008,p.p.63.73.

E: Documents

1- La participation citoyenne un des enjeux de la démocratie au RWANDA,
Institut de Recherche et de dialogue pour la paix, 2010(www.jrdp.rw).

2- Les formes de participations, Méthodologie du débat public, direction de
l'information(vie publique. Fr).

F : Textes juridiques

- **Ordonnance 2002/1450** du 12décembre 2002 , Relative a la modernisation du
régime communale a la coopération Intercommunale aux conditions d'exercice
des mandat a Mayotte et modifiant le code général des collectivités
territoriales.(légifrance.fr).

G : Sites Inténetes

- **B.Flacher** : « La participation politique », PNF de Lyon, Paris, 2002, P.P.
01.17.<http://www.aixmrs.iufm.fr/formation/filieres/ecjs/reflexions/ecjsspartipolit>.

فهرس الموضوعات

1	مقدمة
4		الفصل الأول
		ماهية الديمقراطية التشاركية
5	المبحث الأول: مفهوم الديمقراطية التشاركية
5	المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للديمقراطية التشاركية
6	الفرع الأول: الأصل التاريخي للديمقراطية
7	الفرع الثاني: تعريف الديمقراطية التشاركية
9	الفرع الثالث: تمييز الديمقراطية التشاركية عن الديمقراطية "التقليدية"
9	أولاً: تمييز الديمقراطية التشاركية عن الديمقراطية المباشرة
9	ثانياً: تمييز الديمقراطية التشاركية عن الديمقراطية التمثيلية
10	1. التمييز من حيث حق الإنتخاب
11	2. التمييز من حيث حق إتخاذ القرار
13	الفرع الرابع: علاقة الديمقراطية التشاركية بالنظم الشبيهة بها
13	أولاً: علاقة الديمقراطية التشاركية بالحكم الراشد
14	ثانياً: علاقة الديمقراطية التشاركية باللامركزية
15	ثالثاً: علاقة الديمقراطية التشاركية بالمجتمع المدني
16	المطلب الثاني: تكريس و دوافع تكريس الديمقراطية التشاركية
16	الفرع الأول: تكريس الديمقراطية التشاركية
16	أولاً: تكريس الديمقراطية التشاركية في ظل الدساتير
16	1. تكريس الديمقراطية التشاركية في ظل دستور 1963

16	2. تكريس الديمقراطية التشاركية في ظل دستور 1976
17	3. تكريس الديمقراطية التشاركية في ظل دستور 1989
17	4. تكريس الديمقراطية التشاركية في ظل دستور 1996
17	ثانيا: تكريس الديمقراطية التشاركية في ظل النصوص التشريعية و التنظيمية
18	1. تكريس الديمقراطية التشاركية في ظل النصوص التشريعية
18	أ- تكريس الديمقراطية التشاركية في ظل قانون البلدية 10/11
18	ب: تكريس الديمقراطية التشاركية في ظل قانون الولاية 07/12
19	2. تكريس الديمقراطية التشاركية في ظل النصوص التنظيمية
20	الفرع الثاني: دوافع تكريس الديمقراطية التشاركية
20	أولاً: دافع القضاء على البيروقراطية
21	ثانيا: دافع تحقيق الشفافية الإدارية
22	ثالثا: دافع توطيد العلاقة بين المواطن والإدارة
22	رابعا: دافع تكريس حرية الرأي و التعبير
23	المبحث الثاني: دعائم تفعيل الديمقراطية التشاركية
24	المطلب الأول: الدعائم الإجرائية لتفعيل الديمقراطية التشاركية
24	الفرع الأول: الدعائم القانونية لتفعيل الديمقراطية التشاركية
24	أولاً: التشاور كآلية للمشاركة
25	ثانيا: الإستشارة كآلية للمشاركة
26	ثالثا: الإعلام الإداري كآلية للمشاركة
28	رابعا: التحقيق العمومي كآلية للمشاركة
29	خامسا: النقاش العام كآلية للمشاركة
30	سادسا: الإستفتاء المحلي كآلية للمشاركة
31	سابعا: مجلس الأحياء كآلية للمشاركة
31	الفرع الثاني: الدعائم التأسيسية لتفعيل الديمقراطية التشاركية

31	ثانيا: المناجمنت التشاركي كآلية للمشاركة
32	ثالثا: سبر الآراء كآلية للمشاركة
32	المطلب الثاني: الدعائم البشرية لتفعيل الديمقراطية التشاركية
33	الفرع الأول: مفهوم المجتمع المدني
33	أولا: تعريف المجتمع المدني
34	ثانيا: خصوصيات المجتمع المدني
34	1. المجتمع المدني مجتمع جد معبئ
35	2. المجتمع المدني مجتمع جد متفتح
35	3. المجتمع المدني مجتمع جد خبير
36	ثالثا: دور المجتمع المدني
37	الفرع الثاني: مؤسسات المجتمع المدني و مراحل صنع القرار
37	أولا: مؤسسات المجتمع المدني
37	1. الأحزاب السياسية
38	2. الجمعيات
39	3. المنظمات المهنية
39	ثانيا: مراحل صنع القرار
39	1. مرحلة التشخيص و جمع المعلومات
40	2: مرحلة التحليل و تحديد البدائل
40	3. مرحلة متابعة التنفيذ و التقويم
41	خلاصة الفصل الأول

الفصل الثاني

43

تطبيقات الديمقراطية التشاركية في مجال البيئة و التعمير

44

المبحث الأول: تطبيقات الديمقراطية التشاركية في مجال البيئة.....

46

المطلب الأول: الهيئات الكفيلة بحماية البيئة.....

47

الفرع الأول: الهيئات الإقليمية و حماية البيئة.....

47

أولا: البلدية و دورها في حماية البيئة.....

47

1. صلاحيات البلدية في ظل قانون 19/ 01.....

47

2. صلاحيات البلدية في ظل قانون 10/03.....

48

3. صلاحيات البلدية في ظل القانون 10/11.....

49

ثانيا: الولاية و دورها في حماية البيئة.....

49

1. صلاحية الولاية في ظل قانون 10/03.....

50

2. صلاحيات الولاية في ظل قانون 07/12.....

51

الفرع الثاني: الهيئات التأسيسية و دورها في حماية البيئة.....

51

أولا: الأحزاب الإيكولوجية و تأثيرها على البيئة.....

51

1. الأحزاب الإيكولوجية على الصعيد الدولي.....

52

2. الحركة الحزبية و البيئة في الجزائر.....

52

ثانيا: جمعيات حماية البيئة.....

52

1. نشأة دور الجمعيات في مجال حماية البيئة.....

53

2. كفاءات مساهمة الجمعيات في حماية البيئة.....

53

أ. المساهمة في تكوين الثقافة البيئية لدى المواطن.....

54

ب. التقاضي كطرف مدني.....

55

ثالثا: دور الفرد في حماية البيئة.....

55

المطلب الثاني: آليات مشاركة المواطنين في حماية البيئة.....

56 الفرع الأول: الآليات القانونية الوقائية.
56 أولاً: الآليات القانونية الوقائية الأولية.
56 1. الإعلام البيئي.
57 2. دراسة التأثير و موجز التأثير.
59 3. التحقيق العمومي و النقاش العام.
61 ثانياً: الآليات القانونية الوقائية الثانوية.
61 1. دراسة الخطر.
61 2. التراخيص الإدارية.
61 أ: رخصة البناء.
62 ب: رخصة إستغلال المنشآت المصنفة.
63 الفرع الثاني: الآليات القانونية المالية.
63 أولاً: مبدأ الملوث الدافع.
63 1. تعريف مبدأ الملوث الدافع.
64 2. سبل تحصيل الجباية الإيكولوجية.
64 ثانياً: الصناديق الخاصة بحماية البيئة.
64 1. الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث.
65 2. الصندوق الوطني لحماية الساحل و المناطق الشاطئية.
66 المبحث الثاني: تطبيقات الديمقراطية التشاركية في مجال التعمير.
66 المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لمخططات التهيئة و التعمير.
66 الفرع الأول: المقصود بالمخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير.
67 أولاً: تعريف المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير.
67 ثانياً: محتوى المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير.
67 1. بالنسبة للتقرير التوجيهي.
68 2. بالنسبة للتقنين.

693. بالنسبة للوثائق البيانية
70ثالثا: أهداف المخطط التوجيهي
71الفرع الثاني: المقصود بمخطط شغل الأراضي
72أولا: تعريف مخطط شغل الأراضي
72ثانيا: محتوى مخطط شغل الأراضي
731. بالنسبة للائحة التنظيم
752. بالنسبة للوثائق البيانية
75ثالثا: أهداف مخطط شغل الأراضي
76المطلب الثاني: البناء الديمقراطي لمخططات التهيئة و التعمير
77الفرع الأول: البناء الديمقراطي للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير
78أولا: المشاركة في مرحلة الإعداد
781. إعتماذ نظام المداولة
782. إعتماذ أسس التشاور
793. إعتماذ إجراء التحقيق العمومي
80ثانيا: المشاركة في مرحلة المصادقة
81ثالثا: المشاركة في مرحلة التعديل و المراجعة
82الفرع الثاني: البناء الديمقراطي لمخطط شغل الأراضي للتهيئة والتعمير
83أولا: المشاركة في مرحلة الإعداد
831. إعتماذ نظام المداولة
842. إعتماذ أسس التشاور
853. إعتماذ إجراء التحقيق العمومي
86ثانيا: المشاركة في مرحلة المصادقة
87ثالثا: المشاركة في مرحلة التعديل و المراجعة
88خلاصة الفصل الثاني

89	خاتمة
92	قائمة المراجع
105	فهرس